مجلّة جامعة عدن للعلوم الانسانيّة والاجتماعية
EJUA-HS Vol. 7 No. 2 (2026)
https://doi.org/10.47372/ejua-hs.2026.2.532
ISSN: 2708-6275

مقالة بحثية

تقنيات الحجاج البلاغي في نصوص مجموعة الأحكام القضائية الجنائية لعام 1434هـ في المملكة العربية السعودية

أحمد محمد أحمد النعيري[1]*، و عبدالحكيم بن راشد الشبرمي[2]

[1] قسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية
[2] قسم اللغة العربية وآدابها، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة الملك عبد العزيز، السعودية؛ البريد الالكتروني: aalshabrmi@kau.edu.sa

* الباحث الممثل: أحمد محمد أحمد النعيري؛ البريد الالكتروني: Ama20a30@gmail.com

استلم في: 15 مايو 2026 / قبل في: 25 مايو 2026 / نشر في: 30 يونيو 2026

المُلخّص

تكمن أهمية هذا البحث في ندرة الدراسات البلاغية في الأحكام القضائية السعودية، وأهمية الربط بين البلاغة والخطاب القضائي، وخدمة الدراسات اللغوية والقانونية معًا. لذ يعنى برصد تقنيات الحجاج البلاغي، المستخدمة في نصوص مجموعة الأحكام القضائية الجنائية، للعام 1434هـ في المملكة العربية السعودية. ثم بحث دور هذه التقنيات في هذا الخطاب القضائي، وما لها من دور في التأثير وإقناع المتلقي، ومن ثَمَّ إنجاع الخطاب ووصوله إلى غاياته التي وجد من أجلها. وذلك عبر رصد تمثل تقنيات الحجاج البلاغي في عينة الدراسة، وتسليط الضوء على طرائق استخدمها من قبل أطراف الحجاج في ذلك الخطاب القضائي، ومن ثم بيان الدور الذي تؤديه في إقناع المتلقي. وهو إذ يركز على استعمال صاحب الحجاج لتقنيات الحجاج البلاغي، يستخدم منهجًا تداوليًا، لما تستدعيه طبيعة الدراسة من دراسة اللغة في الاستعمال. وخلص البحث إلى عدة نتائج، أهمها:

1. استخدمت في عينة الدراسة العديد من مقدمات الحجج البلاغية، والتي استعين بها في التأسيس للحجج البلاغية الواردة في الخطاب. كونها تمثل نقاط الانطلاق، والأساس الذي تبنى عليه الحجج، ويسهم في دعمها.
2. تم رصد تمثل العديد من تقنيات الحجاج البلاغي في عينة الدراسة، ويتبين ذلك من خلال حضورها بشكل جلي في الخطاب، ومدى الاعتماد عليها من قبل صاحب الحجاج.
3. تتمتع التقنيات البلاغية المستخدمة في عينة الدراسة بقبول عام، وتأثير فاعل في عملية الإقناع. يؤكد ذلك تعويل صاحب الحجاج عليها، في جلب القبول والإذعان. كذلك فهو يعكس أهميتها لدى المتلقي، إذ تتم مراعاته في اختيار أنجع التقنيات، وأقدرها في جلب موافقته.

الكلمات المفتاحية: تقنيات الحجاج البلاغي؛ الحجاج؛ الخطاب القضائي؛ القضايا الجنائية.

التمهيد:

الحجاج: مفهومه، وتقنياته:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

يُعدّ الخطاب القضائي من أكثر الخطابات ارتباطًا بتحقيق الإقناع وبناء القناعة؛ إذ لا يقتصر الحكم القضائي على عرض الوقائع وإصدار القرار، بل يعتمد على جملة من الوسائل اللغوية والبلاغية والحجاجية التي تُسهم في تبرير الحجة وإقناع المتلقي. ومن هنا تبرز أهمية دراسة الحجاج البلاغي في النصوص القضائية بوصفه أداةً فاعلةً في بناء السلطة الخطابية وتحقيق التأثير.

وقد شهدت الدراسات اللغوية والبلاغية الحديثة اهتمامًا متزايدًا بالحجاج وتحليل الخطاب، ولا سيما في المجالات القانونية والقضائية؛ لما تتسم به هذه الخطابات من كثافة استدلالية وبناء لغوي قائم على التعليل والتوكيد والاستدلال وربط النتائج بالمقدمات. ويُعدّ الخطاب القضائي الجنائي في المملكة العربية السعودية نموذجًا ثريًا للدراسة؛ نظرًا لاعتماده على المرجعية الشرعية والنظامية معًا، وما يتضمنه من تقنيات حجاجية تهدف إلى تثبيت الحكم القضائي وإضفاء المشروعية عليه.

وانطلاقًا من ذلك، يسعى هذا البحث الموسوم بـ" **تقنيات الحجاج البلاغي في نصوص مجموعة الأحكام القضائية الجنائية لعام 1434هـ في المملكة العربية السعودية** "إلى الكشف عن أبرز الآليات البلاغية والحجاجية الموظفة في نصوص الأحكام القضائية الجنائية، وتحليل بنيتها اللغوية والتداولية، وبيان أثرها في تحقيق الإقناع.

أ) مفهوم الحجاج لغة:

ورد لدى الجوهري حول مفهوم الحجاج، قوله: "الحَجُّ: القصد ... والحُجَّةُ: البرهان. تقول حاجَّه فحجَّه أي: غلبه بالحُجَّةِ. ... وهو رجل مِحْجَاجٌ، أي جَدِلٌ. والتحاجُّ: التخاصم"[1]. كذلك فقد ورد عن ابن منظور قوله: "والتَّحاجُّ: التَّخاصُم؛ وجمع الحُجَّةِ: حُجَجٌ وحِجَاجٌ. وحاجَّه مُحاجَّةً وحِجاجًا: نازعه الحُجَّةَ. وحَجَّه يَحُجُّه حَجًّا: غلبه على حُجَّتِه. وفي الحديث: فَحَجَّ آدم موسى أَي غَلَبَه بالحُجَّة. واحْتَجَّ بالشيءِ: اتخذه حُجَّة ... والحُجَّةُ: الدليل والبرهان"[2].

ب) مفهوم الحجاج اصطلاحًا:

إنما يسهم في تحديد اصطلاح الحجاج لدى مرجع ما، لهو الأساس النظري الذي يمثل تصوراته ورؤاه. ويعتمد على أسس فكرية وفلسفية خاصة، تمثل البعد الذي يسيطر على معالجاته وتفسيراته للظواهر بشكل عام، ثم للحجاج كموضوع محدد. ويمكن أن يستعان في بسط المفهوم على أمور، منها: مواضع الحجاج، وسياقاته التي يكمن فيها، واستخداماته؛ وتشمل أدواته وطرائقه التي يعمل من خلالها. كذلك غايته، المتمثلة فيما يهدف إليه المتكلم من حجاجه، والباعث الرئيسي الذي أدى لوجود الحجاج. وذلك أن هذه الأمور تشكل أبعادًا تحيط بالظاهرة الحجاجية، وأن فهمها ثم تفسيرها يساعد على تحري الدقة في بيان المفهوم، والسلامة من اللبس.

يوضح شاييم بيرلمان[3] (Perelman) تصوره عن الحجاج وأن المقصود به هو "درس تقنيات الخطاب التي من شأنها أن تؤدي بالأذهان إلى التسليم بما يعرض عليها من أطروحات، أو أن تزيد في درجة ذلك التسليم". كذلك فقد ورد عند أوزفالد ديكرو[4] (O. Ducrot) في سياق حديثه عن الحجاج في اللغة وخلاصة تصوره عنه، أنه "علاقة دلالية تربط بين الأقوال في الخطاب؛ لتنتج عن عمل المحاجة". وجاء عن أبي بكر العزاوي: "إن الحجاج هو تقديم الحجج والأدلة المؤدية إلى نتيجة معينة، وهو يتمثل في إنجاز تسلسلات استنتاجية داخل الخطاب، وبعبارة أخرى، يتمثل الحجاج في إنجاز متواليات من الأقوال، بعضها هو بمثابة الحجج اللغوية، وبعضها الآخر هو بمثابة النتائج التي تستنتج منها "[5].

من خلال هذه المفاهيم السابقة، يتضح أن الحجاج يشكل عملية تحدث في الخطاب، يتم فيها طرح الحجج، في موضوعات وأغراض معينة، وبالاعتماد على وسائل محددة، يهدف منها المحاجُّ إلى التأثير في المتلقي. كذلك فمن الواضح الإشارة إلى الوسائل، أو التقنيات التي تعمل في الحجاج، وأنها تمثل جزءًا رئيسيًا في صياغة المفاهيم لدى أعلام هذا الفن. ومن ثم فكون التنظير للمفهوم يتضمن ذكر التقنيات، أو الإشارة إليها، فذلك دليل على أهميتها، ونجاعة دورها في الحجاج.

ج) تقنيات الحجاج:

من السبل الفاعلة في بيان المصطلحات، وتوضيح ماهية الأشياء والكليات العامة، الوقوف على العناصر المكونة لذلك الكل. كذلك القيام بتفسير الدور أو الوظيفة التي يقوم بعملها. وذلك الذي سار عليه أعلام الحجاج المذكورون آنفًا، في محاولة بيان مفهومه. يستنتج من المفاهيم السابقة، أن التقنيات تؤدي دور اللبنات الأساسية، التي يبنى منها وعليها الحجاج، وأنها المحرك الذي يعمل داخل الخطاب، ليدفع بالحجاج إلى نتيجة معينة، يفترض أن تكون مراد صاحبه منه. وفي ذلك إشارة أيضًا إلى مسألة عملها، وأهمية تعاضدها داخل الخطاب، لتقوي بعضها البعض، ومن ثم تؤدي كلها إلى النتيجة التي يرمي إليها الحجاج.

يركز بيرلمان وتيتكاه في منظورهما على مسألة التقنيات، وكونها تمثل الوسائل والأسباب الخاصة التي تسهم في نجاعة الحجاج، وتندرج عندهما تحت صنفين رئيسيين: تقنيات تعمل عن طريق الربط بين الأجزاء المكونة للحجاج، وتقنيات تعمل على الفصل بينها[6]. وربما تنوعت التقنيات، وتفاضلت طرق استخدامها من شخص لآخر. كل محاجٍّ بحسب مقدرته على الإتيان بأقوى الحجج، واستخدامها بشكل خاص يعكس مدى براعته، ومقدرته على الاستفادة منها. ليؤدي مراده دون أن تكون حججه سبيلًا عليه؛ بسبب إخلاله في طريقة تقديمها. ومن ثم يمكن المفاضلة بين حجاج من آخر على هذا الأساس، لكنه لا يخرج عن هذين الصنفين بشكل عام.

الخطاب القضائي: مفهومه، وأطرافه:

يعد الخطاب من الظواهر الإنسانية البالغة الأهمية، التي تمثل بعض نعيم الله سبحانه وتعالى، وأحد آياته التي تتجلى في خلقه. فقد منَّ الله على الإنسان بأن علمه الخطاب، ثم مكنه من أساليبه وطرائقه، ليجد منه العون على استظهار ما يدور في خلَدِه. ومن ثم قضاء مختلف حاجاته؛ كالتعبير عن مشاعره، أو الأفكار التي تدور في عقله، وإبداء رغباته أو مكارهه، ومشاركة المعلومات مع محيطه الإنساني، إلى غير ذلك من المنافع التي يرمي إليها من خطابه. قال الله تعالى: ﴿خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ ۝٣ عَلَّمَهُ ٱلۡبَيَانَ ۝٤﴾ [الرَّحۡمَٰن : 3 - 4]. وهذه من آيات الله سبحانه وتعالى، التي تستدعي تأملها، فيُعلم منها عظيم فضله وحكمته.

---

(1)- الجوهري، إسماعيل، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، ج1 (بيروت: دار العلم للملايين، 1990م) 303 – 304.
(2)- ابن منظور، محمد، **لسان العرب**، ط3، ج3 (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1999م) 54.
(3)- الطلبة، محمد، **الحجاج في البلاغة المعاصرة**، ط1 (بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة، 2008م) 107.
(4)- صادق، مثنى، **أسلوبية الحجاج التداولي والبلاغي تنظير وتطبيق على السور المكية**، ط1 (بيروت: منشورات ضفاف، 2015م) 22.
(5)- العزاوي، أبو بكر، **اللغة والحجاج**، ط1 (الدار البيضاء: العمدة في الطبع، 2006م) 16.
(6)- ينظر: شاييم، بيرلمان ولوسي تيتيكا، **المصنف في الحجاج: الخطابة الجديدة**، ترجمة: محمد الولي (بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة، 2023م) 56.

علم الله الإنسان البيان، ثم أخبره بذلك في محكم تنزيله، ليكون آية له وعبره. وتعليمه البيان؛ "أي: التبيين عما في ضميره، وهذا شامل للتعليم النطقي والتعليم الخطي، فالبيان الذي ميز الله به الآدمي على غيره من أجلّ نعمه، وأكبرها عليه ..."[7]. إذن فقد ألهمه الإبانة عمَّا في نفسه، وأعطاه القدرة على ذلك ومكّنه، سواء كان بيانه عن طريق الخطاب المكتوب، أو المنطوق. ولا يقتصر علمه على مجرد المعرفة بأوليات الخطاب، وبديهياته التي يحتاجها في صورته العادية، بل يشمل إلهامه بكيفياته وطرائقه بشكل خاص. التي تقتضي استعمالات مختلفة للخطاب، يستعين بكل منها في مقام على حدة، بما يتناسب مع حاجته التي يريدها وما يتطلبه ذلك المقام.

وعند تعدد استعمالات الخطاب، وتنوع غايات المتكلمين منه، كان لا بد من تعدد أنواع الخطابات الإنسانية، كل خطاب بحسب استخدامه وغايته التي وجد لها. ليضم جل أشكال التعبير الإنساني، في مجالات القضاء، والتعليم، والسياسة، والإعلام، والفن، وغيرها. وغاياتها المختلفة، من التواصل بين أفراد المجتمع البشري، وتناقل المعلومات، والتفاوض، والتأثير والاقناع، إلى غير ذلك.

أ) الخطاب القضائي لغة:

فيما يتعلق بالبعد الأول، وكونه خطابًا. فقد جاء عن الجوهري: "الخطبُ: سبب الأمر. تقول ما خَطْبُكَ. وخطبت على المنبر خُطْبَةً بالضم. وخاطبه الكلام مُخاطبةً وخِطابًا"[8]. ويشير البُعد الثاني إلى نوعه، وأنه خطاب يتعلق بالقضاء وموضوعه. وقد جاء عن ابن منظور "القضاء الحُكْم، وأصله قضايٌ لأنه من قَضَيْت، إلا أَنَّ الياء لما جاءت بعد الألف همزت ... والجمع الأَقْضِيةُ، والقضية مثله، والجمع القَضايا على فَعالَى وأَصله فَعائل ... وتقول: قَضى بينهم قَضِيَّة وقَضايا. والقَضايا: الأَحكام. واحدتها قَضِيَّةٌ"[9].

ب) الخطاب القضائي اصطلاحًا:

الخطاب القضائي أحد أهم الخطابات الإنسانية، يؤكد ذلك استخدامه الذي وجد له، وغايته التي يهدف إليها، ومدى حاجة المتكلم إلى تحقيقها، إلى غيره مما يتعلق بالمقام الذي يستخدم فيه. كذلك طبيعته المميزة له، بدءًا من سماته العامة، كالدقة والوضوح، وقوة الصياغة وإحكامها، والابتعاد عن الألفاظ المبتذلة، والأساليب الركيكة. وصولًا إلى سماته الخاصة، وهي ما يتعلق بمادته التي يحتويها، والآليات المستخدمة في طرحها، وتكييف معطياتها بطرائق محددة، لها طابعها الخاص وصبغتها التي تميزها، ثم تضمن لها تحقيق غايتها بشكل كبير.

وإذا كان الخطاب بشكله العام، يدل على تلك الظاهرة الإنسانية، المتمثلة فيما يبدعه هذا المخلوق البشري من إنتاج لغوي، سواء كان خطابًا منطوقًا أو مكتوبًا، فإن الخطاب القضائي جزء من تلك الظاهرة. ولا يخفى أن الخطاب بشكله العام، مكون من وحدات دلالية، وأساليب وطرائق عديدة، يستخدمها الإنسان في حاجاته المختلفة[10]. وتخير هذه الطرائق، لا يمكن أن يتم بشكل عشوائي، بل لابد من داع يدعو إلى طريقة دون أخرى، فيُتخير منها لاستخدامها في سياقات مخصوصة، بحسب ما يناسب كل سياق.

إذن فالسياق عنصر مهم في التمييز بين خطاب عن آخر. ومما يميز الخطاب القضائي، أنه خطاب صادر عن حقل القضاء، تعنى به الجهات القضائية، ويدور حول مضامين هي محل اهتمام المستفيدين من القضاء، ثم يهدف إلى الإقناع بما يرد فيه من الحجج[11]. لذا فهو يتميز بخصوصية سياقية فريدة، تستدعي له استخدامات خاصة. ثم يمكنه أن يكون بحججه وأساليبه وآلياته الإقناعية، داعمًا قويًا يمكن المتكلم من الوصول إلى غاية حجاجه، ويسهم في مهمة القضاء الرئيسية، في إحقاق الحق ونشر العدل.

ج) أطراف الخطاب القضائي:

يتضمن الخطاب القضائي الحجاج حول المسائل القضائية، وكل قضية تجمع أطرافًا متحاورة، تدلي بأقوالها وتقدم الحجج التي تدعم توجهها وغايتها. وإذا كانت عملية الحجاج قد سخرت عنايتها في استمالة الأذهان، والحصول على الموافقة وإحداث الاقتناع. فإن ذلك يؤكد أهمية الطرف الذي يتلقى الحجاج، وكونه جزءًا في هذه العملية لا يمكن إغفاله. كذلك يؤكد أهمية الطرف المرسل للحجج، ودوره في تخير أقوى الحجج وأنسبها، وضمان صحتها وقوتها، ثم الإدلاء بها بالطريقة المناسبة.

إن أطراف الخطاب القضائي في عينة الدراسة، التي تحتوي مجموعة من الأحكام القضائية، هم المدعي، والمدعى عليه، والقاضي. ويقدم كل منهم في خطابه حججا تؤدي مراده، أو أن ذلك ما يرمي إليه منها. ويمكن أن يؤدي دورَ المدعي من ينوبُه، وكذلك الأمر بالنسبة للمدعى عليه، فيكون ممثلهما هو المرسل للحجج أو مستقبلها، ليؤدي كامل أدوار الطرف الذي ينوب عنه. كذلك فتناوب الأدوار ممكن بين الأطراف؛ كأن يكون المدعي تارة هو من يدفع بالحجج ويرسلها إلى المتلقين، وتارة يقوم المدعى عليه بهذا الدور، أو أن يتخذ القاضي دور المتلقي للحجج، أو عكس ذلك عندما يكون هو من يدفع بالحجج في إصدار الحكم.

---

[7]- السعدي، عبد الرحمن، **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ط1 (الرياض: مكتبة العبيكان، 2001م) 828.
[8]- الجوهري، **مرجع سابق**، 121.
[9]- ابن منظور، **مرجع سابق**، 209.
[10]- ينظر: الحميري، عبد الواسع، **ما الخطاب وكيف نحلله**، ط1 (بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2009م) 9.
[11]- ينظر: يوسف، سعد، **تقنيات الحجاج البلاغي في الخطاب القضائي مقاربة في تحليل الخطاب الجاد**، مجلة الزهراء، العدد: 31، (2021م) 1899.

الأحكام القضائية الجنائية:

أ) الأحكام القضائية الجنائية لغة:

مما جاء في دلالة المصطلح في اللغة: "قال ابن سيده: الحُكْمُ القَضاء، وجمعه أَحْكَامٌ، لا يكَسَّر على غير ذلك، وقد حَكَمَ عليه بالأَمْر، يَحْكُمُ حُكْمًا وحُكومةً وحكم بينهم كذلك. والحُكْمُ، مصدر قولك حكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى، وحَكَمَ، وحكم عليه. الأزهري: الحُكْمُ القضاء بالعدل"[12]. كذلك فقد جاء عند الجوهري: "الحُكْمُ: مصدر قولك حَكَمَ بينهم يَحْكُمُ أي قضى. وحَكَمَ له وحَكَمَ عليه ... ويقال أيضًا: حَكَّمْتُهُ في مالي، إذا جعلتَ إليه الحُكْمَ فيه. فاحْتَكَمَ عَلَيَّ في ذلك. واحْتَكَمُوا إلى الحاكم وتَحَاكَمُوا بمعنًى. والمُحَاكَمَة: المخاصمة إلى الحاكم"[13]. وعن كونها جنائية، فقد جاء حول ذلك أن "الجَنَى: ما يُجْتَنَى من الشجر وغيره. ... وجَنَى عليه جِنَايَةً. والتجنّي: مثل التجرُّم، وهو أن يدّعيَ عليك ذنبًا لم تفعلْه"[14].

ب) الأحكام القضائية الجنائية اصطلاحًا:

تتعدد القضايا التي ترد في الأحكام القضائية بشكل عام، ومن ثم تتعدد أنواع الأحكام بحسب أنواع تلك القضايا، كل منها بحسب اختصاص محدد. كالأحكام التجارية، والعمالية، وأحكام الأحوال الشخصية، وغيرها. وضمن تلك الأصناف الأحكام القضائية الجنائية. وتختص الأحكام القضائية الجنائية بما يرد للمحاكم من قضايا جنائية، كالسرقة، والقتل، والاحتيال، والاعتداء، وغيرها. ومما لا شك فيه أن هذا النوع من القضايا يحظى باهتمام بالغ، لكونه يتعلق بنفوس الناس وأموالهم وأعراضهم، ويلامس بقية مصالحهم بشكل مباشر.

والأحكام جمع حكم، وفي مفهومه اصطلاحًا أن "الحكمُ هو ما يصدرُ عن القاضي ومَنْ في حُكمِهِ، فاصلًا في الخصومةِ، متضمنًا إلزامَ المحكوم عليه بفعلٍ، أو بالامتناع عن فعلٍ، أو إيقاعَ عقوبة على مستحقّها أو تقريرَ معنى في محلّ قابلٍ له"[15]. إذن يمكن التعبير عن الأحكام القضائية، بأنها النصوص التي تصدر من المحاكم القضائية، وتحتوي على الأحكام التي تصدر عن القضاة. وهي تهدف إلى حل النزاع بين الأطراف المتنازعة، وحفظ الحقوق لأصحابها. وأما عن كونها جنائية، فذلك عائد إلى نوع القضايا الواردة في تلك الأحكام.

وتشمل الأحكام القضائية الجنائية القرارات التي تصدر عن المحاكم الشرعية، التي يسبق صدورها نظر القضاة في تفاصيل القضايا محل هذه الأحكام؛ أي إنها تصدر بعد خطوات من النظر والتحليل والتدقيق. ويتطلب ذلك ذكر مجريات القضية، بتسلسلها الذي سارت عليه، ومن ثم يرد خطاب كل طرف، وما يقدمه من الحجج التي تدعم قوله. ثم يتلو ذلك ما يراه القاضي ويحكم به، بعد الاستناد على الأدلة الشرعية، واللوائح النظامية التي تتعلق بنوع القضية وتفصيلها. وذكرُ تفاصيل القضية ضمن نص الحكم، يحول دون اللبس، ويضمن وضوح التسلسل الذي سارت القضية عليه. ومن ثم يوضح المسلك الذي اتخذه القاضي في تحليلها، وصولًا إلى الحكم الذي يحكم به.

ج) مجموعة الأحكام القضائية:

تعنى هذه الورقة بدراسة الأحكام القضائية الجنائية، وذلك في عينتها المختارة، وهي مجموعة الأحكام القضائية الجنائية لعام 1434 هجرية، الصادرة عن مركز البحوث بوزارة العدل، في المملكة العربية السعودية. وتضم المجموعة أصناف الأحكام القضائية، كالأحكام القضائية التجارية، والجزائية، والجنائية، وغيرها. ثم تقسم كل مجموعة أحكام بحسب اختصاصها، لتكون في صفحات محددة، تقيد بوضوح في فهرس المجموعة. ويقتصر اهتمام الدراسة على البحث في الأحكام القضائية الجنائية منها.

وتجدر الإشارة هنا إلى اهتمام وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، بجمع ونشر الأحكام القضائية، إيمانًا منها بالحاجة الملحة إلى هذا الجمع والنشر. وتهدف من ذلك إلى إتاحتها والإفادة منها، للباحثين والمختصين في مجالات القضاء، والقانون، واللغة، وكل مجال يتصل بمادتها. وقد أسهم ذلك في انتشار نسخ المجموعة، وتسهيل الوصول إليها من خلال الصفحات الإلكترونية في بعض الجامعات السعودية، في أقسامها المهتمة بدراسة المجموعة. وكذلك في المواقع الإلكترونية المتصلة بذات المجال، أو المكتبات وغيرها.

---

[12]- ابن منظور، **مرجع سابق**، 270.
[13]- الجوهري، **مرجع سابق**، 1901 – 1902.
[14]- **المرجع السابق**، 2305.
[15]- أبو البصل، عبد الناصر، **نظرية الحكم في الشريعة والقانون**، ط1 (الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، 2001م) 52 – 53.

المبحث الأول: مقدمات الحجاج:

المطلب الأول: الوقائع.

يعمد صاحب الحجاج إلى تأسيسه بواسطة مقدمات، تعينه على تقوية الحجج، وتكون نقطة الانطلاق في الحجاج، كأن يستعين بذكر الواقعة لتكون منطلقًا لحججه، كونها محل اتفاق بين الأطراف المتحاورة. إنَّ المقصود بالواقعة يتجاوز دلالة وقوع حدث ما، فلا تقتصر الواقعة على الحادثة التي وقعت، بل هي الفكرة أو الرأي الذي يمثل نقطة تتفق فيها أطراف الخطاب، فلا تكون محل جدال أو شك، بل يبنى عليها وينطلق منها كواقعة مقبولة ومتفق عليها لدى جميع الأطراف[16]. من ذلك في خطاب المدعي العام، عندما اتهم المدعى عليه بخيانة الأمانة واختلاس مبلغ مالي، ذكره واقعة العجز المالي الذي حصل في المؤسسة[17]. إنه لا يريد المحاجّة في مسألة العجز المالي، بل يستخدمها لتكون نقطة انطلاق الحجج، ومن ثم يمكن تأسيسها على هذه الواقعة، وعلى بقية المقدمات التي يمكن أن يبني عليها حججه.

إنَّ المدعي العام لا يهدف من ذكر الواقعة في خطابه الإخبار عنها، أو أن يسعى لإثباتها للقاضي، وجمهور المتلقين. بل يتعدى ذلك إلى محاولة اقتناع القاضي والجمهور، بأن حصول هذا العجز يعني بالضرورة وقوع المدعى عليه في خيانة الأمانة، ومن ثم فهو يوجب إدانة المدعى عليه، وإلزامه برد المبلغ، وإيقاع العقوبة الرادعة بحقه، كونه ارتكب محظورًا كبيرًا. ومن ثم يكون استلهام هذه المعاني واستيعابها، داعمًا للحجج التي يريد الإتيان بها، ثم تكون أجدى بالقبول والموافقة عند المتلقين.

كذلك فواقعة العجز المالي مثبتةٌ مسبقًا، عندما استعانت المؤسسة بمحاسب قانوني، أنجز لها تقريرًا ماليًا، ثم تقدمت به إلى مركز الشرطة، الذي يثبت حدوث العجز المالي في المؤسسة، ليقوم مركز الشرطة بالتحقيق، للتأكد من تورطه في حدوث العجز المالي. إلى أن اعترف بحدوث العجز المالي، وتم تصديق اعترافه شرعًا، وذلك يعني اتفاق الأطراف في مسألة حدوث العجز المالي. إذن فهي ليست محل نقاش في هذا الخطاب، بل نقطة انطلاق، يستخدمها المدعي وهو يعلم أن الجميع يتفق عليها، ثم يكون الانطلاق منها إلى ما بعد ذلك. من تحديد أسباب حدوث العجز، ونسبته إلى من هو متورط فيه، وإثبات خيانته وشناعة جريمته، والمطالبة بإيقاع العقوبة بحقه، إلى غير ذلك من الحجج التي يريد الإتيان بها.

يضاف إلى ذلك من خطاب المدعي العام، ذكره واقعة عمل المدعى عليه مندوبًا للمبيعات لدى المؤسسة[18]، يريد من ذلك أيضًا دعم حججه. إنَّ كون المدعى عليه يعمل مندوب مبيعات لدى المؤسسة، يجعله في محل المسؤول والمؤتمن، وأنه يوكَلُ إليه تحقيق مصالح المؤسسة، وأن هذا العمل الذي يزاوله سبب في تحقيق المؤسسة لغاية البيع. ولا يمكن أن يقوم عملها أو يستمر إلا به، كذلك فتحقيق المؤسسة للربح، ومدى هذا الربح، يعتمد على أداء العامل في المبيعات بلا شك. إنَّ كل هذه المعاني تصب في مصب واحد، هو حساسية هذا العمل الذي يقوم به وأهميته، وشدة تأثيره بالسلب أو الإيجاب على مصالح الشركة.

وذكر المدعى عليه في خطابه، أثناء الدفاع عن نفسه، واقعة العجز المالي ذاتها التي انطلق منها المدعي، وأن طبيعة عمله تحتم البيع بالآجل، كونه يبيع الأغذية المجمدة، ثم يحصل على مكافأة إضافية لقاء كل عملية بيع[19]. فاشترك معه في نفس الوسيلة، وهي الانطلاق من حادثة العجز، وبناء الحجج عليها، إلا أنه يستخدمها في اتجاه حجاج مختلف هذه المرة. إنَّ موافقته للمدعي في حصول العجز المالي، أمر معلوم ومفروغ منه، لكن استخدامه لذات الواقعة يهيئ له مسارًا مختلفًا يمكن أن يبني حججه عليه. وفضلًا عن ذلك، فإن ذكره لواقعة العجز وقد وردت في سياق الحجج المستخدمة ضده، يوحي بصدق ووضوح وموقفٍ قوي منه.

إنَّ ما يرمي إليه المدعى عليه من ذكر الواقعة ذاتها في خطابه، ليس الإقرار بالذنب، ولا الاعتراف بتعمده حصول العجز المالي في المؤسسة. بل هي خطوة في سبيل تبرئة نفسه، وأن ذلك مما يسهم في إضعاف حجة المدعي، أو إبطالها في المقام الأول. إنه يريد سوق الحجج التي تثبت عدم إدانته، أو أنها تسهم في ذلك بنسبة ما بناء على واقعة العجز المالي. ولكي ينفي وقوع الخيانة منه ويبرئ نفسه يذكر حدوث العجز. يتضمن ذلك فائدة؛ إنَّ حصول العجز أمر طبيعي، خلاف ما صوره المدعي بأنه خيانة أمانة. ثم يكمل خطواته في سوق الحجج التي تدعم غايته، وتثبت لحدوث العجز أسبابًا أخرى.

ثم استخدم المدعى عليه واقعة عمله مندوبًا للمبيعات لدى المؤسسة، وبنى حججه عليها، وذكر وجود العديد من المعاملات لديه، وأن بعضها يحتم عليه قبول الدفع بالآجل[20]. وعلى خلاف ما يرمي إليه المدعي من استخدام نفس الواقعة، وأن ذلك مما يؤسس عليه الحجج التي تفيد إدانة المدعى عليه، فإن المدعى عليه يشير لمسألة أن هذا أمر طبيعي، وأن هذا العمل تستوجب طبيعته حدوث العجز المالي. ثم تقع تقوية هذا المعنى على عاتق الحجج التي يذكرها، بعد بنائها على أساس هذه الواقعة.

كذلك ففي ذكر المدعى عليه للوقائع تهوين من شناعة ما حصل، وتقليل من حدة الأمر. فقد يكون للعجز المالي أسباب ومبررات، غير كونه بسبب خيانة واختلاس. يقتضي ذلك براءته من الخيانة، ومن ثم عدم استحقاقه لما يترتب عليها، من العقوبة الرادعة والجزاء الشديد. وذلك لأن الخطأ درجات، ومن ثم فالعقوبة درجات، وانتفاء الخطأ العظيم يُهوّن العقوبة العظيمة، ومن ثم يكون الخطأ تقصيرًا أو تهاونًا، لا جرمًا شنيعًا. إلى أن يسعى بعد ذلك لتبرير هذا التقصير، كما يحسن له أن يصفه، في سبيل إثبات براءته، والنجاح في الحصول على موافقة المتلقي واقتناعه.

---

(16)- ينظر: شابيم، بيرلمان ولوسي تيتيكا، **مرجع سابق**، 163.
(17)- ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مجموعة الأحكام القضائية**، ج27 (الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، 1436ه)، 6.
(18)- ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 6.
(19)- ينظر: **المرجع السابق**، 7.
(20)- ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 7.

المطلب الثاني: الحقائق.

تؤدي الحقائق في تأسيس الحجج دورًا مهمًا، يقوم على الربط بين واقعة ما، ونظرية علمية، أو فلسفية، أو دينية، أو حقيقة عامة متفق عليها[21]. وذلك يوضح اختصاص هذا الجزء من المقدمات، في نسج علاقة بين شيئين مختلفين، لكل منهما خصوصيته، ومميزاته التي تصنع له دورًا مهما في الخطاب، وأن ذلك مما يعول عليه في اقتناع المتلقي، وتسهيل الحصول على موافقته. من ذلك في خطاب المدعي العام عندما أراد إدانة خصمه، وإثبات تهمة الخيانة والاختلاس عليه، ربطه بين واقعة العجز المالي، والحقيقة التي مفادها: أن من وجد لديه عجز مالي، فذلك يعني أنه خان واختلس[22].

لقد عنى بيرلمان بمسألة الحقائق، وكونها مقدمات معتبرة في الحجاج، وذكر ما يشبه المعادلة الرياضية في سبيل إيضاح طبيعة الحقائق وآلية عملها، وكيف يكون نسج العلاقة بين الواقعة والحقيقة، للوصول إلى نتيجة محتملة يهدف صاحب الحجاج إلى إرسائها، واقتناع المتلقي بها. ومفادها أن القبول بالواقعة (أ) يضاف إلى النظرية أو الحقيقة (س) ليؤدي إلى القبول بالواقعة المفترضة (ب) [23]. ومن ثم يكون القبول بالواقعة (ب) معولا على القبول بالواقعة (أ) التي ترتبط وتتظافر مع النظرية (س) وهي أيضًا محل قبول واتفاق. لذا فإن القبول بالواقعة (أ) والنظرية (س) يدل على أنهما لا بد أن تؤديان إلى ذات الهدف، وتفيدان دلالة واحدة، لا عكس ذلك.

إذن فالقبول الذي تتسم به الواقعة لدى المتلقي، مضافًا إلى بعض الحقائق أو النظريات التي يؤمن بها، يؤدي إلى استنتاج واقعة أخرى ثم يحمله على القبول بها. ويمكن الاستفادة في تطبيق هذه العلاقة، من المعطيات في مثال أرسطو، وهو كما يبينه عبد الله صولة[24]:

"الواقعة (أ) (واقعة جزئية). وهي أنّ بايستراتوس وقبله ثياجنيس الميغاري كانا طلبا حَرَسًا خاصًا، وحين حصلا على ذلك تحولا إلى طاغيتين.

النظرية (س): كل رائغ إلى الطغيان يطلب حرسًا خاصًا.

القضية (ب). وهو الرأي الذي يريد الخطيب حمل السامعين على التصديق به: ديونوسيوس Denysyos طاغية لأنه يطلب حرسًا خاصًا. فقد تضافرت على تأييد القضية (ب) الواقعة (أ) والنظرية (س)".

يمكن تطبيق هذه العلاقة على القضية السابقة، في دعوى المدعي العام على المكفول بالاختلاس وخيانة الأمانة[25]، لتكون معطياتها كما يأتي:

الواقعة (أ) وهي وجود العجز المالي.

النظرية (س) الاختلاس والخيانة، تؤديان لحدوث عجز مالي.

الواقعة (ب) المدعى عليه خائن ومختلس؛ لأن لديه عجزًا ماليًا.

وهذا هو الرأي الذي يريد المدعي حمل المتلقين عليه. ومن ثم يكون أساسًا ليقدم الحجج بناء عليه، وليكون تمريرها أسهل لتجد القبول والموافقة.

ويمكن أن تلمس هذه العلاقة أيضًا، في خطاب المدعي عندما ذكر واقعة عمل المدعى عليه مندوبًا للمبيعات لدى المؤسسة[26]. إنَّ في ذكر هذه الواقعة في سياق الدعوى بشكل خاص، ربط بينها وبين حقيقة أن وظيفة مندوب المبيعات، تُحمِّل صاحبها مسؤولية الإخلال الذي يقع في هذا القسم من المؤسسة، كذلك أنه المؤتمن على هذه المبالغ العائدة من عمله في قسم المبيعات. هذا الربط الذي يمهد ويسوغ إرساء واقعة مفترضة، ينتج عنها تحميله المسؤولية. ومن ثم يمهد ذلك للحجج المبنية عليه.

يمكن تطبيق العلاقة السابقة على خطاب المدعي، وذكره واقعة عمل المدعى عليه مندوبًا للمبيعات كما ما يأتي:

الواقعة (أ) وهي عمل المدعى عليه مندوبًا للمبيعات لدى المؤسسة.

النظرية (س) مندوب المبيعات مسؤول في حدود وصلاحيات عمله.

الواقعة (ب) المدعى عليه هو المسؤول عن العجز المالي، لأنه مندوب المبيعات.

إذن، يحاول المدعي من ذلك تحميل المدعى عليه مسؤولية ما حصل، وأن يرسخ هذه الفكرة أو الواقعة المفترضة في ذهن القاضي، والمتلقين، ليستفيد من ذلك في دعم حججه وتأسيسها عليها.

---

(21)- ينظر: صولة، عبد الله، **في نظرية الحجاج: دراسات وتطبيقات**، (تونس: مسكيلياني للنشر والتوزيع، 2011م)، 24.
(22)- ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 6.
(23)- ينظر: شاييم، بيرلمان ولوسي تيتيكا، **مرجع سابق**، 166.
(24)- صولة، **مرجع سابق**، 25.
(25)- ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 6 – 7.
(26)- ينظر: **المرجع السابق**، 6.

وللمدعى عليه خطوة في هذا السبيل أيضًا، باستغلال العلاقة في اتجاه معاكس، يريد منه تهوين حدة الادعاء ضده، أو إبطال حجة المدعي، يظهر ذلك في استخدامه لواقعة العجز المالي ذاتها[27]. هو لا ينوي إدانة نفسه وإثبات التهمة عليه، بل يرمي إلى نقل الواقعة من سياق الخيانة والاختلاس، إلى سياقات أخرى، كطبيعة عمله التي تستوجب البيع بالآجل، ونوع المواد التي يبيعها وضرورة تصريفها بشكل عاجل، وأن ذلك يؤدي حتمًا لحدوث العجز المالي. ويكون بيان علاقتها كما يأتي:

الواقعة (أ) حدوث العجز المالي.

النظرية (س) البيع بالآجل، يُحدث عجزًا ماليًا.

الواقعة (ب) العجز المالي بسبب البيع بالآجل، وليس اختلاسًا وخيانة.

ربط المدعى عليه بين واقعة العجز المالي، وحقيقة بيعه الأغذية المجمدة، وكون هذا النوع من البضاعة يستدعي سرعة تصريفه، ما يعني ضرورة البيع بالآجل. هذا الربط هو ما يحمل المتلقي للحجاج، على القبول بواقعة أخرى مفترضة، وهي عدم وقوع المدعى عليه في الخيانة والاختلاس. كذلك يتضمن أن المدعى عليه مجبر على هذا القرار، ليحول دون فساد الأغذية المجمدة في مخازن المؤسسة. ليضيف إلى تبرئه نفسه تبنيه هدفًا نبيلًا، هو محاولته للحيلولة دون وقوع المؤسسة في خسارة مالية، وأنه يقوم بواجبه على أكمل وجه.

المطلب الثالث: الافتراضات.

يعتمد هذا النوع من المقدمات بشكل رئيس على الروابط المقوية له، عبر اتصاله مع المقدمات الأخرى في ذات السياق[28]. إي إنه محل قبول وموافقة، ولكن لا بد من اعتماده على مقدمات أخرى، تحظى بدورها بالموافقة والقبول، ثم تعمل على تقويته عند ورودها في ذات السياق. وتتمثل الافتراضات بشكل عام، في المعلومات التي تعكس وعيًا محددًا حول القضايا، التي يمكن افتراضها حول الأشياء بصورة أولية، والقياسات التي تستخدم في استنباط آراء حول الموضوعات المختلفة[29]. ويُعتمد في الافتراضات على قياس ما هو عادي، وما هو محتمل، ليكون الأصل في الحدوث هو العادي، ويكون المحتمل مرحلة ثانوية واردة الحدوث[30].

ومن أبرز الأمثلة في المصنف، التي تبين ماهية الافتراضات بصورة عامة، افتراض قيمة الشخص من قيمة عمله، أو ما يقدمه، ومنها كذلك الافتراض بصدق ما يقال، وأن ذلك هو الأصل، ما لم يظهر ما يثير الشك حوله[31]. فالشخص الذي يعمل عملًا نبيلًا، يفترض بالقياس العادي أنه شخص نبيل، إلى أن يظهر ما يثبت عكس ذلك في القياس المحتمل. كذلك فكل دعوى تطرح لدى القضاء، فإن الأصل فيها الصدق بالقياس العادي، ما لم يثبت خلاف ذلك بالقياس المحتمل. ثم تعتمد هذه الافتراضات على المقدمات الأخرى، وتتعاضد معًا لتكون بنية قوية، ومن ثم تؤسس بها الحجج بعد ذلك.

والافتراض القائم في دعوى المدعي، أثناء محاولته إثبات إدانة المدعى عليه[32]، هو حدوث الاختلاس والخيانة، وذلك بالقياس العادي، وأن الأصل في دعواه هو الصدق، ما لم يظهر أمر يستدعي خلاف ذلك. وكما هو ملاحظ فإن الافتراض هنا لا يقوم بنفسه، بل يعتمد على بقية المقدمات، ويرتبط بها لتقويته. إنَّ افتراض خيانة المدعى عليه وقيامه بالاختلاس، لا يمكن أن تقوم له قائمة إلا بالاعتماد على واقعة العجز المالي، وواقعة عمل المدعى عليه مندوبًا للمبيعات. كذلك الارتباط بالحقائق العامة التي تجتمع مع الوقائع. وتتمثل في مسؤولية مندوب المبيعات في نطاق عمله، وأن العجز المالي لديه يقع على عاتقه.

كما تقدم فإن الافتراض القائم في دعوى المدعي، بُنيَ على أساس القياس العادي، وأن الأصل فيه الصدق. ثم يتعاضد مع بقية مقدماته، وحججه. وهنا يقع الدور على المدعى عليه، في إضعاف هذا الترابط، ودحض الدعوى المقامة ضده. إنَّ أهم ما يجب عليه فعله هنا للدفاع عن نفسه، إقامة حجج أقوى وأشد تأثيرًا، تقوم بإضعاف حجج خصمه في المقام الأول، ثم تقوم بإرساء ما يريده من الأفكار والرؤى. ومن ثم يجب عليه العناية بأساس هذه الحجج، من المقدمات التي تعضدها. اعتمد المدعى عليه في رده على القياس المحتمل، ومفاده أن حدوث العجز بسبب طبيعة العمل. وهذا ينفي الحجة التي يقوم بها القياس العادي السابق. لذا يذهب الافتراض إلى أنه من المحتمل حدوث العجز بسبب البيع بالآجل، أو لضرورة سرعة تصريف هذا النوع من البضاعة، وإلى غير سبب الخيانة والاختلاس تحديدًا.

ويقوم في رد المدعى عليه افتراض أمانته؛ وذلك لكونه مسؤولًا عن المبيعات، وأن الأمانة هي الأصل فيمن تختاره المؤسسة للعمل لديها، أيًا كان القسم الذي يعمل فيه. ومندوب المبيعات مخول في حدود وصلاحيات وظيفته، ومدرك لقوانين عمله، ومدى فداحة الخطأ الذي قد يقع منه. وإلا لما وضعت المؤسسة ثقتها فيه، وأوكلت مهمة قبض هذه الأموال وحفظها إليه. لذا فهو في محل الموظف الأمين، الذي يقوم بعمل مهم للمؤسسة، ويرعى عظيم مصالحها. ثم يرتبط هذا الافتراض مع بقية المقدمات التي يذكرها. وهو قائم بالقياس العادي، إلى أن يظهر ما يخالفه.

---

(27)- ينظر: **المرجع السابق**، 7.
(28)- ينظر: صولة، **مرجع سابق**، 25.
(29)- ينظر: شاييم، بيرلمان ولوسي تيتيكا، **مرجع سابق**، 168.
(30)- ينظر: **المرجع السابق**، 168.
(31)- ينظر: **المرجع السابق**، 167 – 168.
(32)- ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 6 – 7.

وفي قضية أخرى، عندما أراد المدعي إدانة المدعى عليهما، بخيانة الأمانة واختلاس مبلغ مالي، وكان المدعى عليه الثاني يعمل مراسلًا ومعقبًا في الشركة المدعية[33]، يقوم افتراض بالقياس العادي، يشير إلى صدق المدعي، وأنه لم يكن للدعوى أن تقوم إلا بسبب حدوث الجناية. ويظل الافتراض قائمًا إلى أن يظهر ما يخالفه من رد المدعى عليه، أو غير ذلك من الأسباب التي تنقضه عند إفادتها معلومة مخالفة له. ثم يعضد الافتراض بالوقائع التي يتفق عليها جميع الأطراف، من حدوث السرقة، وفقد المبلغ المالي المذكور، وواقعة عملهما في الشركة، أحدهما مراسل ومعقب، والآخر يعمل فيها مراسلًا، ومن ثم يربط جميع المقدمات ويؤسس بها للحجج التي يقدمها.

وفي رد المدعى عليه الأول من ذات القضية، عندما اعترف بأنه من أخذ أموال الشركة، وأنه قام بإخفائها في استراحته، وأنه ليس للمدعى عليه الثاني أية علاقة بهذه الجريمة، يقوم افتراض صدقه. وذلك بالقياس العادي، وأنه لم يكن ليعترف إلا لكونه المدان، وليس للمدعى عليه الثاني علاقة بجنايته. يعضد الافتراض ذكره لواقعة الاختلاس، وأنه من قام باختلاس وإخفاء المبلغ، ثم اختلق قصة السرقة. كذلك ذكره أنه يعمل في الشركة معقبًا ومراسلًا في الشركة، وهاتان الواقعتان تمثلان نقطتي اتفاق بين الأطراف. ومن ثم يكون الأساس الذي يبني عليه مترابطًا، ثم يقيم عليه حججه.

كذلك ففي رد المدعي عليه الثاني، افتراض قائم بصدقه وعدم إدانته، مرتبطًا بواقعة عمله في مراسلًا الشركة، وواقعة رؤيته زجاج سيارة المدعى عليه الأول مكسورًا، مما دفعه للقيام لإبلاغ الشرطة[34]. وذلك يضعه محل الذي يُصدِّق تعرض الأول للسرقة. ويقوم أيضًا افتراض أمانته، ويدعم ذلك واقعة عمله في الشركة، وكونه راعيًا لمصالحها ومؤتمنًا عليها. ويدعمه أيضًا قيامه بالإبلاغ عن حادثة السطو والسرقة التي تعرض لها زميله، التي يقع ضررها على زميله، وعلى الشركة التي يعملان بها، ومن ثم هو يربط ذلك بواقعة أخذ مال الشركة، ويذكر ذلك بوضوح، كل هذه المقدمات التي يربط بينها، تقوم معًا لتعضد الافتراض القائم بصدقه، وأمانته، إلى أن يثبت خلاف ذلك بالقياس المحتمل.

إنَّ كل ما سبق يشير إلى علاقة معقدة، يتم نسجها بين الافتراضات وبقية المقدمات، لتدعم وتقوي بعضها البعض، ثم تُكوّن بنية قوية تؤسس عليها الحجج. والافتراض كما تقدم الحديث عن طبيعته، وكما يتضح من الأمثلة السابقة، قائم بغيره من المقدمات، معتمد عليها في مدى صحته وقوته. ثم يتشارك معها في دعم بعضها البعض، وتكوين القاعدة التي تقوي وتعضد الحجج. ثم يكون الافتراض عرضة للنقض، عند قيام افتراض آخر يخالفه، ويعتمد على ذات المقدمات لتقويته، والاستفادة منها في الاتجاه الذي يسلكه.

المطلب الرابع: القيم.

تقوم القيم في الحجاج بدور بارز وبالغ الأهمية، ويتجلى فيها المبدأ العام الذي تشترك فيه المقدمات بأنواعها، وهو كونها محل اتفاق. وتكمن أهمية القيم في صميم دورها، إذ تعمل بشكل رئيس على تسويغ الأفعال والاختيارات، من خلال ارتباط هذه الأخيرة بموضوعات الاتفاق العامة المسماة بالقيم. ومن ثم تكون القيمة هي الدافع الرئيس، والمنطلق الذي يسوغ حدوث الفعل[35]. إنَّ ذلك يجعل القيم بمثابة الإطار العام، ثم يحوي هذا الإطار جميع الأفعال التي يمكن أن تحدث تحت تأثيره، ثم يكسبها من طابع القبول الذي يحظى به، ما يسوغها أو يخفف من حدتها.

تحظى القيم من حيث درجة الاتفاق، بالقبول والموافقة بشكل كبير، لكونها موضوعات اتفاق عامة، تحتل مكانة خاصة لدى عامة الناس. مثل قيمة العدل، والحق، والإنسانية، والصائب، والجميل، إلى غير ذلك من القيم، التي تحظى بمكانة خاصة ومرموقة لدى كل الأطراف. ويمكن تصنيف القيم إلى صنفين رئيسيين: قيم مجردة، وقيم محسوسة[36]. أما القيم المجردة فمن قبيل العدل، والجميل، والصدق. وأما القيم المحسوسة، فمن قبيل الوطن، والمسجد، والمليك، والإمام العَلَم، إلى غيره من القيم المشاهدة الملموسة.

إنَّ ما يميز القيم في موضوع هذه الدراسة، هو شدة ارتباطها بموضوعها بشكل وثيق، يشير بيرلمان[37] إلى ذلك بوضوح، وأنه لابد من توافرها في كل حجاج، وأنَّ القيم تعدُّ في نظره، أساسًا في موضوعات القانون والسياسة، ثم يشدد على ذلك، باعتبارها أساس الحجاج في هذين المجالين. إنَّ ما يرمي إليه بيرلمان من هذا التشديد، هو بيان طبيعة القيم، مضافًا إلى بيان قوة الترابط بينها وبين موضوع القانون، والسياسة. وأن هذا الترابط الوثيق، يعوَّل على طبيعة موضوعات القانون، والسياسة، إذ تكون القيم باعثًا مهمًا للحجاج فيها.

من المقدمات الرئيسية التي أُسِّسَت عليها دعوى الخيانة والاختلاس، التي أقامها المدعي في حجاجه ضد المدعى عليه[38]، قيمة الأمانة، وهي قيمة مجردة. إذ استغل المدعي هذه القيمة كموضوع اتفاق عام، وكونها تحتل مكانة خاصة لدى كل الأطراف. يسهل حينئذٍ تأسيس الحجاج عليها، وبناء قاعدته من خلالها وبقية المقدمات. إنَّ في استخدامه لهذه القيمة براعة واضحة في التأسيس للحجاج، فلم يكتف المدعي بذكر حادثة الخيانة، والاختلاس، وإنما ربط الخيانة بقيمة الأمانة، ليصف فعل المدعى عليه بخيانة الأمانة. هذا الربط بين فعل الخيانة، والأمانة، يحمل مضامين منها التشنيع من الأمر، وتعظيم الجرم، إذ يلامس قيمة عليا يجب صونها، وعدم المساس بها.

ولم يكتفِ المدعي بذكر واقعة العجز، أو قوله إنَّ المدعى عليه قام بالاختلاس، وأخذ أموال الشركة. وإن كان في هذا القول كفاية لتوجيه الاتهام إليه، ثم يسعى لإثباته بالحجج والبراهين التي لديه. بل تجاوز ذلك ليصفه بخيانة الأمانة، وتعليق أفعال المدعى عليه بدافع خيانة الأمانة. وكأنَّ المدعي يقول: إنَّ إخلال المدعى عليه بهذه القيمة العليا هو دافعه من الاختلاس، ومن ثم فهو يستدعي وجوب إدانته. ثم يكون تعظيم المدعي

---

(33)- ينظر: **المرجع السابق**، 14.
(34)- ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 14 – 15.
(35)- ينظر: شاييم، بيرلمان ولوسي تيتيكا، **مرجع سابق**، 172 – 175.
(36)- ينظر **المرجع السابق**، 175.
(37)- ينظر: **المرجع السابق**، 173.
(38)- ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 6.

لقيمة الأمانة، وحرصه على محاولة صونها، هو دافعه من دعواه. لذا فقد استغل إيراد القيمة في بداية خطابه، لتلحق بها كل هذه المضامين، وتخدم حجاجه بأمثل طريقة.

كذلك فقد بدأ المدعي باستغلال قيمة الأمانة، قبل أي قيمة أو مقدمة أخرى، دليل الاهتمام بها، وشدة تعويله عليها في تحقيق الحجاج لغايته. وهذا ما ينبغي مراعاته عند ترتيب الألفاظ، من تخير ما هو أنسبها للسياق، ليكون ذكره مقدمًا قبل غيره من الألفاظ[39]، وسياق حديثه هنا هو محاولته إدانة المدعى عليه بتهمة الخيانة. كذلك يمكن ملاحظة شدة الاعتماد على قيمة الأمانة، وكأنها اللبنة الرئيسية التي ترتبط مع بقية المقدمات، ثم تكون هي الجزء الأكبر الذي يساهم في تكوين أساس الحجج، وأكثر ما تعتمد الحجج عليه لتنطلق منه. ومما يبين ذلك بشكل أكثر وضوحًا، محاولة فصلها عن الخطاب، ليعلم مدى دورها الذي تقوم به، ومدى الحيز الذي تشغله من بين المقدمات.

وفي إقحام المدعي للمدعى عليه في دوامة خيانة الأمانة، حكمة وغاية أخرى أعظم من مجرد اتهامه، وهي خصيصة تتميز بها القيم بشكل عام، وتظهر بشكل خاص في هذه القيمة. إنَّ المدعى عليه لا يمكنه المساس بقيمة الأمانة، ولا أن يثير الشك حولها أثناء الدفاع عن نفسه. بل يجد نفسه ملزمًا بها، ولا سبيل له إلا أن يحاول التحرر منها، لا أن يرفضها. وذلك لأن القيم لا يمكن رفضها عند طرحها، بل يجد المخاطب نفسه ملزمًا بالتحرر منها، إما بإيراد قيمة أخرى هي أقوى منها، أو توظيفها في صالحه، ومن ثم تكون سببًا لفعله ومبررًا له[40]. وذلك يدفعه لمحاولة التحرر منها قبل أن يشرع بأي عمل آخر ضمن حجاجه.

يقتضي ذلك تأكيد إدانته بإحداث العجز على الأقل، عبر إشغاله بالتحرر من القيمة، حتى يستخدم وقائع، ومقدمات، وحجج، تبرئ ساحته من خيانة الأمانة. ثم يغفل محاولة التحرر من مسؤوليته عن المبلغ الذي أحدث العجز المالي، ثم يقرُّ بمسؤوليته عن العجز دون دافع الخيانة. لذا فهو مستعد لتحمل للمبلغ، مع إرادته البراءة من الخيانة. إنَّ المدعى عليه في وضع لا يسمح له بالمراوغة، أو إهمال القيمة، أو أن يسعى قبل محاولة إبطالها، إلى الاهتمام بمسألة أخرى هي أقل منها أهمية. ولو أنَّ المدعي سعى في اتهامه دون استخدام القيمة، لكان الأمر أسهل على المدعى عليه، ولكن بمجرد طرح القيمة في الحجاج، يجد المدعى عليه نفسه ملزمًا بها، ولا يمكنه إهمالها.

يمكن ملاحظة أنَّ المدعي ربط القيمة، كمقدمة رئيسية في الحجاج، ببقية المقدمات. كواقعة العجز المالي، وواقعة عمل المدعى عليه مندوب مبيعات لدى الشركة، وافتراض حدوث الاختلاس والخيانة، وحقيقة أنَّ من وجد لديه عجز مالي، فذلك يعني أنه خان واختلس، إلى غيرها من المقدمات. ثم إنَّ اعتماده على القيمة بشكل واضح، لا يعني التقليل من شأن المقدمات الأخرى، فالعلاقة بين المقدمات في خطابه علاقة تكاملية. وكل مقدمة وإن قلت درجة اليقين بها، شريكة في تأسيس قاعدة تبنى عليها الحجج. ثم يقع الدور عليه في حسن استغلال المقدمات والربط بينها، ومن ثم بناء حججه عليها.

ويظهر في خطاب المدعى عليه، أنه شرع في محاولة التحرر من القيمة، ليثبت أنَّ كل ما حصل منه ليس له علاقة بخيانة الأمانة. لتطرح مسوغات العجز المالي، من طبيعة العمل وما تفرضه، ومسوغ الحصول على العمولة، واستعجاله بسبب ذلك. ثم إنَّ دافعه من الاستعجال ليس إخلالًا بالأمانة، بل للحصول على العمولة في أقرب وقت، وربما كان دافع حصوله على العمولة، سببًا في البيع بقيمة أقل. إلى غيره مما لا يعده خيانة للأمانة. كل ذلك يؤكد وعيه بخطورة القيمة، واعترافه بها، ثم يحاول أن يوظف ما يمكن من الأسباب، ليضمن التحرر من القيمة.

وفي مثال آخر من توظيف القيمة ضمن مجموعة الأحكام، ما ورد في قضية اقتحام المنزل[41]، وذلك عند توجيه المدعي تهمة دخول منزل دون إذن صاحبه، ليتهم المدعى عليه بانتهاك حرمة المنزل، ثم يطلب إيقاع العقوبة المشددة بحقه، التي تتناسب مع شدة جريمته. إنَّ المدعي يستخدم هنا قيمة محسوسة، وهي المنزل، وذلك يستدعي ما للمنزل من مكانة وحرمة يجب صونها، وعدم المساس بها. لقد وظف المدعي قيمة المنزل هنا، لتكون هي مبرر حجاجه، وأنه إنما يسعى من حجاجه وطلب إيقاع العقوبة المشددة على خصمه، إلى صون هذه القيمة. كذلك أنَّ دافع المدعى عليه من دخول المنزل دافع سيء، وأنه انتهاك لحرمة المنزل، عندما دخله بدون إذن صاحبه.

وعند طرح المدعي للقيمة في الحجاج، قام بفرضها على المدعى عليه. لقد وضع المدعى عليه في وضع لا يسمح له بمناقشة أي أمر آخر، على حساب القيمة، أو قبل التحرر منها على الأقل. ثم إنَّ شروع المدعى عليه في التحرر من القيمة، دليل على وعيه بخطورتها، وضرورة التحرر منها، ولذلك لا يمكنه رفضها رفضًا تامًا، ولا أن يهملها، بل يلزمه محاولة إخضاعها لقيمة أخرى، أو تأويلها، وهذا ما يظهر جليًا في خطابه. إنَّ اهتمام المدعى عليه في هذه الحال، يجب أن ينصبَّ في محاولة السلامة من العقوبة، وإذا لم يكن من سبيل للخلاص منها، فعلى الأقل يجب محاولة تهوينها، خلاف مراد المدعي بأن توقع العقوبة المشددة عليه.

إنَّ أول ما سعى إليه المدعى عليه في حجاجه هو نفي انتهاك حرمة المنزل، في محاولة التحرر من القيمة، وتأويل سبب دخوله للمنزل بغير دافع الانتهاك لحرمته، أو أي غرض آخر سيء. فذكر أن دافعه هو مشاهدته لشخص عند باب المنزل، وأنه بدت عليه علامات الارتباك، ما دعاه لمحاولة التأكد من وضعه[42]. وهذا الفعل يجلِّي محاولته للتخلص من تهمة انتهاك حرمة المنزل، قبل أن ينفي شبهة السرقة، أو يناقش مسألة مقاومة رجال الأمن، فينفي حدوثها أو يذكر مبررها.

---

(39)- ينظر: العسكري، أبو هلال، **كتاب الصناعتين: الكتابة والشعر**، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل ابراهيم، ط2، (دمشق: دار الفكر العربي، 1971م) 157.
(40)- ينظر: شاييم، بيرلمان ولوسي تيتيكا، **مرجع سابق**، 173.
(41)- ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 78.
(42)- ينظر: **المرجع السابق**، 80.

وتظهر في خطاب المدعى عليه في سبيل محاولته لتأويل القيمة، غاية أخرى يرمي إليها. فبالإضافة إلى نفي ما نسب إليه من انتهاك حرمة المنزل، حاول أن يجعل مبرر دخوله للمنزل من الأساس، هو دافعه إلى صون هذه القيمة والمحافظة عليها. يظهر ذلك عندما بين أن دافعه من الدخول إلى المنزل، هو التأكد من وضع الشخص، عندما وجده واقفًا أمام باب المنزل فشك في أمره، وأنه ارتبك عند مشاهدته له. وفي هذا خطوة أخرى غير تأويل القيمة، فهو يحاول أن يلمح لقيمة أخرى يستعين بها في حجاجه، ويبرر منها فعله.

بالإضافة إلى كل ما سبق، من محاولة المدعى عليه لتأويل القيمة، فهو يحاول التأسيس لقيمة أخرى، في محاولة إخضاع القيمة الأولى لهذه الأخيرة. فعندما بدأ بتفسير سبب دخوله للمنزل، كان ذلك في محاولة تأويل القيمة، ثم يشرع بعد ذلك في التأسيس لقيمة أخرى، يفترض أن تكون أقوى من الأولى فتخضعها. ومن ثم يكون دخوله للمنزل بدافع شكه في الشخص، وأنه أراد التأكد من وضعه، دلالة على حرصه على هذا المنزل، وأنه لم يرد من ذلك إلا الخير، والحفاظ عليه من كل يشتبه في نيته من الدخول إليه. إذن فهو يستعين بقيمة أخرى مجردة، وهي قيمة الخير، ومن ثم فهي مبرره الذي يعلق فعله به. وهو بذلك لا يرفض القيمة الأولى ولا يمكنه ذلك، لكنه يسعى بقدر ما يستطيع في تأويلها، ثم تأسيس قيمة أخرى في محاولة إخضاعها لها. ولا تخفى استعانته بالإضافة للقيم على بقية المقدمات، وربطها ضمن ما يؤسس به لحججه.

ويمكن لمس توظيف القيم أيضًا في خطاب القاضي، وملاحظة مدى اعتماد الخطاب عليها، وكيف تكسبه قوة وتأكيدًا. وكذلك هو الأمر بالنسبة لبقية المقدمات، عند ارتباطها مع بعضها البعض. اعتمد خطاب القاضي بخصوص قضية دخول المنزل، على قيمة المنزل، فبدأ بها القاضي خطابه[43]. ثم أسس الحجج عليها. ويلاحظ أنه بدأ بها قبل أي قيمة أو مقدمة أخرى؛ لتكون هي المنطلق، والمبرر الذي يسوغ الفعل، وليعلق بها بشكل رئيسي ما يستنتج في خطابه بعد ذلك. وعلى ضوء ما يستنتجه، يستطيع الاعتماد في حكمه على الأدلة الشرعية، واللوائح النظامية المتعلقة بالقضية، ونوع التهمة التي تم إثباتها أو نفيها.

وكما هو معروف بشكل عام، أنَّ القاضي إنَّما يقوم بالفصل بين المتحاجِّين، وذلك عبر إصداره للحكم أو القرار الذي يتخذه، بعد النظر في تفاصيل القضايا، وخطاب كل طرف من الأطراف. لتقوم بذلك قيمة العدل في خطابه، فيكون العدل مبررًا لكل ما يرد فيه. ويمكن أن تقوم قيمة العدل كذلك في خطاب المدعي، والمدعى عليه، وذلك أن كلًّا منهما ينشد تحقيق العدالة من مرافعته. لذا فإن كل قضية ضمن مجموعة الأحكام، تقوم فيها قيمة العدل، لكونها المسبب لإقامة القضية، ومبرر فعل الحجاج الذي أدَّى لظهوره.

إذن فالقيم مقدمات بالغة الأهمية، يسند إليها جزء لا يستهان به من التأسيس للحجج، وخلق منطلق قوي لها. ويمكن ملاحظة ذلك في القضايا السابقة، من اعتماد الخطاب في القضايا الواردة في مجموعة الأحكام، على هذه المقدمات المهمة، ومحاولة استغلالها على أكمل وجه. ثم تتفاوت القيم في قوتها، وهنا إشارة إلى مسألة التفاضل، الذي يمكن أن يقوم بين القيم المختلفة، والمعتمد على أساس المبدأ الذي تشترك فيه كل المقدمات؛ ليكون أقواها ما زادت درجة الاتفاق حوله، وبعُدَ عن سهولة الاختلاف معه[44]. ويعي المحاجُّ ذلك عند تأسيس خطابه، ثم ينعكس على تخيره للقيمة الأعلى، أو الأشد قبولًا كما يراها، لتسهل عليه طريقه.

المطلب الخامس: المراتب.

كما أنَّ للقيم دورًا رئيسيًّا في الخطاب، وأهمية كبرى لا يمكن إغفالها، فإن ترتيب هذه القيم لا يقل أهمية عنها. بل إن مراتب القيم ضمن الخطاب الحجاجي، هي أهم من القيم نفسها[45]. وذلك أنَّ القيم كموضوعات اتفاق عام، تكتسب قوتها من هذا الاتفاق، ثم تتفاضل فيما بينها بحسب مدى وقوة الاتفاق الذي تحظى به كل قيمة، وهذا يلخص مسألة تراتبية القيم. لذا فإن الفعل الذي يتعلق بقيمة العدل على سبيل المثال، هو أجدى بالقبول من الفعل الذي تبرره قيمة النفع؛ وذلك لأن قيمة العدل هي أعلى وأسمى من قيمة النفع، أو أنَّ ذلك ما يتم الاتفاق حوله بشكل عام.

وأثناء تأسيس الحجاج وتوظيف المقدمات، فإن أول ما يهم صاحب الحجاج عند استخدام القيم، هو النظر في مدى قربها من حال الموافقة والاقتناع. وعلى ضوء ذلك يصنف القيم وفق ترتيب معين، يفترض أنه الترتيب الذي ينطبق على المستمعين. وبناء عليه يمكنه أن يختار من القيم أقربها لموافقتهم، أو أن يزيد في درجة الاعتماد عليها، وتوظيفها في تبرير أفعاله. ومن ثم فإن هذه المفاضلة بين القيم لديه، هي ما يعينه في توظيف المراتب في حجاجه. إنَّ هذا الإجراء الذي يتم خلال تأسيس الحجاج، لهو أكثر تعقيدًا من سهولة رصده، ولكن ما ينتج عنه في نهاية المطاف هو ما يمكن ملاحظته، ودراسة تمثله في الخطاب وأثره.

وتلاحظ المراتب في الحجاج وفق مظهرين، يمكن أن تصنف بحسبها إلى مراتب محسوسة، وأخرى مجردة[46]. وهذا التصنيف يشابه ما ورد في تصنيف القيم؛ لأنه بني على نفس الأساس. فما كان من المراتب مفاضلة بين قيم مجردة، فهو تحت صنف القيم المجردة، ويندرج تحت المراتب المحسوسة ما كان مفاضلة بين قيم محسوسة. يمكن رصد توظيف المراتب في عينة الدراسة، ومثال ذلك من قضية الخيانة والاستيلاء على ملفات الشركة[47]، في خطاب المدعى عليه، عندما أراد المفاضلة بين قيمتين مجردتين، فبنى خطابه على تراتبية أنَّ قيمة الحق، هي أعلى وأسمى من قيمة النفع.

---

(43)- ينظر: **المرجع السابق**، 81.
(44)- ينظر: شاييم، بيرلمان ولوسي تيتيكا، **مرجع سابق**، 176.
(45)- ينظر: **المرجع السابق**، 178.
(46)- ينظر: **المرجع السابق**، 179.
(47)- ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 27.

استخدم المدعى عليه في خطابه، وأثناء تبرير فعله، مرتبة مجردة، وذلك عندما اتُّهِمَ بالاستيلاء على مستندات تابعة للشركة التي يعمل بها، وأخذِها خارج الشركة. وقد ذكر المدعي قبل ذلك أنَّ تلك المستندات تتعلق بمشاريع تخص الشركة، وتقدر قيمتها بعشرة مليون ريال، ليوحي بتعطيل المدعى عليه لمصالح الشركة. وبعد قيام المدعى عليه بنفي التهمة، شرع في مسألة أنَّ له مستحقات مالية لدى الشركة، لم يستلمها بعد، وفي سياق ذلك برر مسألة ضغطه على مديره، وأنَّ ذلك كان بهدف استلام حقوقه. يتضمن خطاب المدعى عليه تراتبية، تفيد أنَّ حقه الخاص المتمثل في مستحقاته المالية، المنضوي تحت قيمة الحق، هو أهم وأولى من تحقيق الشركة لمنافعها، الذي ينضوي تحت قيمة النفع.

إنَّ في استخدام المدعى عليه لهذه التراتبية، محاولة جلية لتوظيف تراتب القيم، الذي يحظى بقبول واتفاق عام، ليسوّغ أفعاله التي لا تحظى بذلك القبول، ثم يبررها تحت سقف هذه التراتبية. ويمكن لمس توظيف المراتب في خطاب القاضي، بعد نظره في تفاصيل القضية، وخطابات الأطراف، والتحقق من كل ذلك. ثم جاء توظيف مرتبة مجردة، هي أنَّ قيمة الأمانة أهم وأولى من قيمة النفع. يُظهِرُ ذلك إدانته المدعى عليه بخيانة الأمانة، وبيان أنَّ ما دفع به المدعى عليه يعد دفعًا غير مقبول. وفي ذلك الإشارة إلى أنَّ تحقيق المنفعة الشخصية، لا يبرر خيانة الأمانة. إذن فرتبة قيمة الأمانة هنا، تعلو رتبة على قيمة النفع، وبناء عليه تسوغ إدانة المدعى عليه.

ومن ذلك في خطاب المدعي ضمن قضية النصب والاحتيال، وجمع أموال الناس وإيهامهم بتوظيفها، عندما طلب إدانة المدعى عليه وإيقاع العقوبة التعزيرية بحقه، تأسيس مرتبة محسوسة[48]. ومفادها أنَّ القيمة المتمثلة في أموال الناس، أهم وأثمن من قيمة مال وثروة المدعى عليه. انصبَّ اهتمام المدعي في مرافعته، على إثبات أخذ المدعى عليه لأموال الناس، وقيامه بإيهامهم بتوظيفها وتحقيق الأرباح لهم. ومن ثم فلم يكن ليوهمهم بذلك إلا عمدًا، ولتحقيق مصلحته الشخصية على حسابهم، وجمع هذه المبالغ الضخمة، وتكوين ثروته الخاصة. لذا فإن الرتبة المضمَّنة في خطابه، أنَّ القيمة المحسوسة المتمثلة في أموال الناس، هي أهم وأولى من قيمة مال المدعى عليه ومصلحته الخاصة.

صحيح أنَّ القيمة المحسوسة في المثال السابق هي قيمة المال، ولكن التفاضل عُقِدَ بين مال الأشخاص، ومال شخص واحد. يمكن القول عن هذا النوع من المراتب، بأنَّ الأفضل فيه ما زاد كمُّه، أو ما كان هو الأكثر من نفس القيمة[49]. فالاتفاق الذي تحظى به القيمة، تزيد فائدته وجدواه بالزيادة في كمِّ القيمة. ومنه أنَّ النفع الذي يعود على أمَّة من الناس، أعلى وأسمى من النفع الذي يعود على شخص واحد. هذا النوع كما في المثال وارد في خطاب القاضي، إذ يبني على مرتبة مجردة، تعتمد على التفاضل بين قيمتين من نفس الجنس، لكن التفاضل يعقد في الكمِّ من القيمة نفسها.

ثم تضمن خطاب القاضي مرتبة مجردة، فقد توصَّل إلى إدانة المدعى عليه، وإثبات التهمة ضده[50]. ومفاد المرتبة أنَّ قيمة مصالح الناس، هي أهم وأعلى من قيمة مصلحة الشخص الواحد. فتحقيق المدعى عليه لمصلحته الشخصية، بجمع الأموال والاستيلاء عليها، تحت غطاء توظيف الأموال والتربح منها، لا يسوغ له تعطيل مصالح الناس، بعد إيهامهم بتحقيق العوائد والربح منها. ومن ثم فإن ما يترتب على ذلك من إضاعة لحقوقهم وتعطيل لمصالحهم، في سبيل تحقيق المصلحة الشخصية، هو ما يوجب إيقاع العقوبة. إذ كان من الممكن توظيف هذه الأموال، فيما يعود لهم بالمنفعة وتحقيق الربح منها.

المطلب السادس: المواضع:

تمثل المواضع في الحجاج المصادر السخية التي يمكنها اختزان الحجج، ثم يستعان بها في إطلاقها[51]. وهي أحد أنواع المقدمات التي يمكن الاعتماد عليها في موضوعات وقضايا متعددة، ويرتكز عملها على نقاط الاتفاق العامة؛ ليكون ذلك الاتفاق سبيلا تبرر به الأفعال والآراء الواردة في موضوع الحجاج[52]. ويتم ذلك من خلال التفضيل بين أمرين، أو طرفين من الأشياء، ليبرر الأمر أو الطرف الذي يظفر بالتفضيل. لذا يمكن استخدامها في تبرير الدعاوى أو الأفعال، أو تأييد الأحكام القضائية. ويمكن أن تظهر بصور عديدة، تعتمد في المجمل على التفضيل المتفق عليه مسبقا، وإعلاء شأن فكرة على أخرى، ثم يستعان به على ترسيخ فكرة ما في موضوع القضية، وإحداث الاتفاق حولها.

ومن المواضع ما كان يعنى بتفضيل شيء على آخر، لأسباب تتعلق بكمِّ المفضَّل؛ ليكون الذي يحظى بالزيادة، أو الكثرة، أفضل من الذي يقل عنه[53]. ومن ثم يسهم التفضيل في ترسيخ فكرة أو معلومة ما، ويجلب الاتفاق بشأنها. ومن ذلك ما جاء في خطاب المدعي، في قضية خيانة الأمانة واختلاس مبلغ مالي من الشركة. إذ ذكر المدعي عدة قرائن ليدين بها المدعى عليهما، ومنها اعترافاتها التي سبق وتم تدوينها في محاضر التحقيق، ومحضر الانتقال والمعاينة على مكان المبالغ والشيكات، والإفادة المدونة في دفتر التحقيق[54]. إنَّ اعتراف المدعى عليهما وإن كان كفيلًا بإثبات التهمة ضدهما، إلا أنَّ المدعي عمد إلى إيراد أكبر عدد من القرائن، كله في سبيل إثبات وتأكيد التهمة. وذلك يتضمن أنَّ القرائن المتعددة أفضل من قرينة واحدة.

ومن مواضع الكم التي تبين سمو الكثير على الأقل، ما يرد في خطابات القضاة، من ذكر كل التهم الموجهة ضد الشخص المدان، ثم إيراد أكثر الأدلة التي تؤكدها، ثم ذكر أكثر من سند شرعي أو نظامي يمكن أن يستند عليه. ويكمن في هذه الطريقة موضع أفضلية الكثير على الأقل،

---

(48)- ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 48.
(49)- ينظر: شاييم، بيرلمان ولوسي تيتيكا، **مرجع سابق**، 180.
(50)- ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 53.
(51)- ينظر: شاييم، بيرلمان ولوسي تيتيكا، **مرجع سابق**،183.
(52)- ينظر: **المرجع السابق**،184.
(53)- ينظر: شاييم، بيرلمان ولوسي تيتيكا، **مرجع سابق**،185.
(54)- ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 14.

وأنه أكثر تأكيدًا للحجج ومما يجعلها أجدر بالقبول. فذكر كل التهم الموجهة ضد المدان، أفضل من ذكر تهمة واحدة، وإن كانت التهمة كافية لإدانته. وإيراد أكثر من دليل يؤكد التهمة، أفضل من دليل واحد وإن كان دليلًا دامغًا. كذلك فإيراد أكثر من سند شرعي أو نظامي، أفضل في تأييد الحكم من الاعتماد على سند واحد.

ومن ذلك في عينة الدراسة، ما ورد في خطاب القاضي حول قضية اختلاس المبالغ المالية من صرافات البنك، إذ اعتمد في خطابه على إيراد أكثر من حجة، ومن ذلك اتهامه للمدعى عليهما بالإخلال بالأمانة، والتعدي بالاستيلاء على المبالغ المالية، والتفريط في حفظ الوديعة[55]. هذا وإن كانت حجة الإخلال بالأمانة تتضمن كل ما فعلاه، وتكفي لإدانتهما وإيقاع العقوبة بحقهما، إلا أنَّ إيراد أكثر من حجة يتضمن تأكيد ما فعله كل منهما. ليتوصل من ذلك إلى إيقاع العقوبة المناسبة لكل واحد على حدة. إذن فتوجيه مجموعة التهم أو الحجج ضدهما، وإيراد الأدلة التي تؤكد كل تهمة منها، هو أولى في تحقيق القبول للخطاب، من الاكتفاء بذكر تهمة واحدة.

وبالإضافة إلى ما ذكره القاضي من التهم الموجهة ضد المدعى عليهما، يورد القاضي الأدلة التي تثبت هذه التهم، التي تؤكد إدانتهما، وأحقية الحكم الذي يتخذ ضدهما. ومن ذلك دليل اعتراف أحدهما باستلام المبلغ المالي، واعترافه أنه علم باختلاس زميله، وأنه قد تسلم منه مبلغًا ماليًا مقابل سكوته، ثم ابلغ الشركة بعد علمه بحدوث الاختلاس من زميله، واعتراف المدعى عليهما بإفشاء كل واحد منهما برقمه السري للآخر[56]. إنَّ إيراد كل هذه الأدلة يضمن تأكيد الإدانة، ومن ثم تحديد العقوبة، بالاستناد على النصوص الشرعية أو النظامية. وهذا الموضع يفيد أنَّ الأدلة الكثيرة أفضل من دليل واحد، ومكمن التفضيل هنا، هو تأكيد الأدلة للتهمة، وتفصيل الفعل وإيضاح القضية.

وبعد توجيه التهم، وذكر الأدلة التي تؤكدها، يورد القاضي ما يستند عليه من النصوص الشرعية. ويتضح أنه أورد أكثر من سند شرعي، من أكثر من مرجع واحد، وإن كان السند الواحد يؤيد خطابه، ويؤكد الحكم على المدعى عليهما. من ذلك النصوص التي أوردها من كتاب كشاف القناع، والنص من كتاب الروض المربع، والقاعدة من الموسوعة الفقهية الكويتية، والنص من كتاب الشرح الكبير. وفي ذلك فائدة أنَّ الاعتماد السندات الكثيرة أفضل من السند الواحد. وأنَّ العودة إلى أكثر من مرجع والإفادة منها، أفضل من الاكتفاء بالعودة إلى مرجع واحد. ثم يصب كل ذلك في تأييد خطاب القاضي والاقتناع به.

ومن مواضع الكم، ما كان يبين فعالية وسيلة ما، ثم يستدعي تحقيق الموافقة والميل إليها، بفضل هذه الفعالية التي تميزها[57]. مثل تفضيل الطريق المعبد، على الطريق الوعر، ليكون موضع الكم هنا حول المفارقة في مقدار السهولة بين الوسيلتين، فالطريق المعبد، أسهل وأفضل من الطريق الوعر. وهذه المفاضلة بين فعالية الوسائل، كامنة في عينة الدراسة، من ذلك في خطاب المدعى عليه، وفي سياق تبرير فعله في قضية العجز المالي[58]، مسألة أنه يبيع البضاعة بالآجل، وأن غايته من ذلك هي الحصول على العمولة. إنَّ وسيلة البيع بالآجل هنا، مفضلة على وسيلة البيع بقبض الثمن في الحال، وذلك لأنها أسهل وأسرع طريق للحصول على العمولة. إنَّ مدار الموضع هنا هو بيان مدى فعالية الوسيلة، وجلبها للموافقة والميل إليها.

ومن المواضع ما كان متعلقًا بالكيف، أي إنَّ التفضيل لا يكون لشيء على حساب الآخر بسبب كمه، بل يكون التفضيل بينهما فيما يتعلق بالكيف، والميزة الموقوفة على نوع الشيء المفضل[59]. إذن فهذا النوع من المواضع، يفرض تفضيل الشيء لذاته وحقيقته، على التفضيل لمجرد العدد، وأنَّ الزيادة في العدد ليست مقياسًا على أفضلية شيء وصحته. مثال ذلك أفضلية المعلومة الواحدة الحقيقية المثبتة، على عدة معلومات لا يصحبها دليل وإثبات. ولهذا النوع من المواضع شواهد في عينة الدراسة، ومنها ما ورد في قضية الخيانة وأخذ المدعى عليهما مبلغا ماليا من الشركة التي يعملان بها، من خطاب المدعى عليه الثاني فجاء إنَّ ما ذكره المدعي العام في الدعوى غير صحيح، إلا فيما ذكر في مبلغ الستين ألف[60]. وهنا يؤكد المدعى عليه صحة قول واحد، وبطلان كل أقوال المدعي الأخرى.

لقد أورد المدعي عددًا من الحجج، ووجه بها التهمة إلى المدعى عليه، وطلب من القاضي إسنادها إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية. إلا أنَّ رد المدعى عليه تضمن موضعًا، يفيد أنَّ كمية الحجج لا تغني عن حقيقتها. وأنَّ العبرة بما هو صحيح، وليس العدد دليلًا على أفضلية حجة من أخرى ولا أن تزيد في درجة تأكيدها. إنَّ الحجة الوحيدة التي وافق فيها المدعى عليه قول المدعي، هي مبلغ الستين ألف. إذن يتضمن موضع الكيف هنا إنَّ حجة واحدة صحيحة، أسمى من حجج كثيرة غير صحيحة. ومن ثم يسهم ذلك في جلب الموافقة حول مضمون خطابه.

(55)_ ينظر: **المرجع السابق**، 43.
(56)_ ينظر: **المرجع السابق**، 43.
(57)_ ينظر: شاييم، بيرلمان ولوسي تيتيكا، **مرجع سابق**، 188.
(58)_ ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 7.
(59)_ ينظر: شاييم، بيرلمان ولوسي تيتيكا، **مرجع سابق**، 190.
(60)_ ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 14.

المبحث الثاني: الحجج شبه المنطقية.

اعتمد بيرلمان ما يسمى بالحجج شبه المنطقية، كأحد التقنيات الأساسية في الحجاج، والتي تؤدي دورًا لا يستهان به في مختلف الخطابات[61]. ويُظهر ذلك مثولها في أنواع الخطابات الحجاجية المختلفة، ومدى الاعتماد عليها. وكون الخطاب القضائي خطابًا حجاجيًا بامتياز، فإنه يتطلب توظيفًا سليمًا لأقوى الوسائل، وأكثرها اقناعًا. والمحاجُّ إنما يخاطب الناس ويراعي أحوالهم وخصوصياتهم، ومن طبيعة الإنسان أنه ذو عقل، يفكر ويتأمل، ويحلل ما يتلقاه من معطيات ومعلومات. لذا كان من الحكمة استخدام حجج ووسائل تبدو عقلانية، ومقبولة في نظره. وفيما يلي، استظهار لأبرز الحجج شبه المنطقية من قضايا المجموعة.

المطلب الأول: التناقض والتنافر:

من بين أساليب الحجاج العديدة، وأثناء محاولة دحض حجة الخصم، وإسقاط الاقتناع بقوله، محاولة التشكيك فيما يقول، بكشف الخلل فيه. وذلك باستخدام تقنية شبه منطقية فاعلة، تعتمد على كشف التناقضات داخل خطاب الخصم. إن كشف التناقضات بين معطيات ما يطرحه الخصم، كفيل بإحداث فجوة، يمكن الاستفادة منها في دحض حجته بالكلية. ثم إن كشف هذا الخلل في خطاب الخصم، وبيان تناقضه والتنافر بين أجزائه، يحد من محاولاته في الحجاج، ويحد من فرص الاقتناع بما يطرح. فضلًا عن إضعاف حجته، أو إسقاطها تمامًا.

لقد شرع القاضي بعد النظر وتأمل خطابات الأطراف، في قضية الخيانة والمبلغ المالي المأخوذ من المؤسسة[62]، في كشف التناقض من قول المدعي، وذلك قبل الفصل وذكر الحكم أو القرار الذي يتخذه. فقد أشار المدعي في سياق اتهامه للمدعى عليه، إلى تقرير المحاسب القانوني الذي يثبت مقدار العجز المالي، مضافًا إلى أدلة أخرى. وعند تصفح القاضي لأوراق المعاملة، لم يجد التقرير المحاسبي، فسأل المدعي عنه، كونه بينة يذكرها ويعتمد عليها، فكان جوابه بأن ليس لديه غير ما ورد في أوراق المعاملة. وهنا وقع تناقض بين أجزاء خطاب المدعي.

إن ورود هذه الجزئية في خطاب القاضي من كشف التناقض، وقبل إصداره الحكم، فيه إشارة ليكشف بطلان الحجة، ومن ثم لا يمكن الاعتماد عليها في قبول الدعوى. واختيار المدعي لحجة التقرير المحاسبي، هو ما أودى به للوقوع في هذا التعارض، وقد كان في سعة من أمره لتخير الحجة التي يشاء، ثم أدى ذلك إلى إضعاف حجته بالكلية. وهذه طريق شائعة في الحجج من هذا النوع، باستغلال التناقض في توظيف الحجة ضد صاحبها[63]. وهذا من مساوئ التعارض بشكل عام؛ ففضلًا عن التسبب في إبطال الحجة التي تعارض حجة أخرى، فإنه يسهم في إضعاف مصداقية وقبول الخطاب بشكل عام، ثم خلق طريق مسدود أمام محاولة طرح حجة أخرى، أو العودة بالحجاج ليجد موافقة وقبولًا.

ويمكن الإشارة إلى كفاية حجة اعتراف المدعى عليه بتحمل المبلغ، لإثبات وقوع المبلغ على ذمته، وقد سبق وأوردها المدعي في خطابه[64]. ثم يتطلب الخطاب مزيدًا من الحجج والأدلة، لاتهام المدعى عليه وإدانته بخيانة الأمانة، عبر اختلاسه المبلغ المالي. إلا أن التناقض في الحجة الثانية أدى إلى بطلانها، ثم إلى إضعاف الخطاب بشكل عام. وكأنما هو يوحي بدعوى كيدية، ورغبة في إلحاق تهمة الخيانة والاختلاس بالمدعى عليه دون دليل، فضلًا عن إدانته بتحمل المبلغ. لذا فقد شرع القاضي بكشف التناقض، قبل أن يقرر عدم إدانة المدعى عليه بالخيانة، ثم يصرف النظر عن دعوى المدعي.

كذلك فمن أضرب الحجاج بكشف تناقض الخصم، ما ورد في قضية الاستيلاء على ملفات ومستندات المشاريع، الخاصة بالشركة التي يعمل بها المدعى عليه[65]. وقد اتهمه المدعي بالخيانة، ومحاولة الإضرار بالشركة التي يعمل بها، وذلك بالاستيلاء على ملفات ومستندات خاصة ببعض مشاريعها، وأن ذلك يكبد الشركة خسائر مالية، ويعطل مصلحتها. وجاء في سياق الدعوى اتهامه بأخذ المستندات، وإخفائها في منزله، وترتب على ذلك تفتيش منزله، والعثور على العديد من الملفات العائدة للشركة. لذا كان أول ما شرع به المدعى عليه، هو محاولة دحض هذه الحجج، بكشف تناقضها والطعن في صحتها.

لقد أشار المدعى عليه إلى كون المستندات العائدة للشركة قديمة، وعديمة الفائدة، وأنه تم الانتهاء منها، وذلك خلاف ما يصوره المدعي، من تضرر الشركة وتعطل مصالحها، بسبب فقدان هذه المستندات. يضيف لذلك أن هذه المستندات، تمثل نسخًا من الملفات الأصيلة لدى الشركة، ما ينفي مسألة الإضرار، وأن الشركة ليست بحاجتها، فضلًا عن تضررها من فقدانها. وكما يتضح في خطاب المدعى عليه، فقد صب اهتمامه وتركيزه على حجة التناقض في خطاب خصمه، ولم يلتفت لسواها إلا في مواضع قليلة، وهذا يؤكد الحاجة إلى هذا النوع من التقنيات، لاستخدامه في هذا الموضع قبل البدء بسواه.

ثم يتلو ذلك حجج المدعي استجابة لخطاب القاضي، ثم شهادة الشهود، إلى أن يعود الأمر مرة أخرى إلى المدعى عليه. وقد أضاف هذه المرة حجة تناقض أخرى، وذلك في إفادته حول بعض المستندات التي وجدت في منزله. فبرر بأنه يؤدي للشركة أعمالًا إضافية في المنزل، وأن ذلك كان بناء على طلب مديره[66]. فكيف يطلب منه المدير عملًا إضافيًا، ثم يحاول إدانته به. وفي هذه الحجة إفادة بأنه إذا كان وجود المستندات في منزله، حجة تدينه، ودليلًا على خيانته ومحاولة الاضرار بالشركة، فلِمَ يطلب منه المدير ذلك العمل، وهو يعلم أنه يضر بالشركة. ثم إن وجود

(61)- ينظر: شاييم، بيرلمان ولوسي تيتيكا، **مرجع سابق**، 321.
(62)- ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 8.
(63)- ينظر: بوعاصم، سامية، **تداولية المرافعة في الخطاب القضائي العربي**، (تيزي وزو: جامعة مولود معمري، 2021م) 214.
(64)- ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 8.
(65)- ينظر: **المرجع السابق**، 28.
(66)- ينظر: **المرجع السابق**، 30.

المستندات في منزله، دليل عنايته لمصالح الشركة، وإكمال عمله المطلوب منه حتى وهو خارج وقت عمله، وذلك يتناقض تمامًا مع الحجة القائمة ضده.

يؤدي كل ذلك من كشف التناقضات في خطاب خصمه، إلى إضعاف الحجة القائمة ضده، ثم تهيئة السبيل لخلق الاقتناع حول مضمون حجاجه. وحتى لو لم ينجح المدعى عليه في تقديم حجج أخرى تنفي ما وجه ضده، فإن مجرد كشف التناقض لدى خصمه، يخلق حالًا من ضعف اليقين بحجج المدعي. ثم إن إضعاف أو دحض حجة يعيبها التناقض، يكون بمثابة هدم في بناء الحجاج لدى الخصم، ثم يؤدي في نهاية المطاف إلى ضعف حجاجه، أو بطلانه بالكلية، إذن يقتضي ذلك إضعاف تهمة الخيانة، أو دحضها تمامًا.

وفي قضية اختلاس المبالغ المالية من صرافات البنك، اتهم المدعى عليهما بالاختلاس، واستغلال عملهما لدى الشركة المسؤولة عن تغذية الصرافات، واختلسا مبالغ مالية كبيرة، من مجموعة من صرافات البنك[67]. وقد وردت في خطاب المدعي حجة تناقض، أشار إليه في أقوال المدعى عليهما. فبعد توجيه الاتهام لهما، وقد اعترف الثاني باختلاس الأول، وتلقيه مبلغا ماليا منه مقابل سكوته، لكنه سلم المبلغ للشركة. ثم نفى الأول أقوال المدعى عليه الثاني، وأنه ليس له علاقة بالاختلاس، ثم نفى كل منهما مسؤوليته عن الاختلاس. تلا ذلك طلب القاضي من المدعي، عن بينته التي تثبت إدانتهما.

جاءت بعد ذلك حجة التناقض من خطاب المدعي، حول رد المدعى عليهما. فأشار في سياق بينته التي طلب القاضي، أن المدعى عليهما صادقا على توقيعهما، المذيل في سند استلام المبالغ المالية[68]. وذلك يتناقض مع ادعائهما بعدم المسؤولية عن المبالغ، إذ تسلم كل منهما المبالغ وانتقلت إلى أمانته ومسؤوليته، ليقع عليه الدور في إيصالها دون تعرضها لأي ضرر. ثم يضيف إلى ذلك حجة ثانية حول تناقض قولهما، وهي إنه سبق وتعهد كل منهما بتحمل أي خطأ، أو إهمال يلحق المبالغ التي يستلمانها، وقد أقرًا على ذلك في ورقة التعهد. وهذا يؤكد مسؤوليتهما الكاملة عن هذه المبالغ، إلى حين تسليمها، وإيداعها في صرافات البنك، وكل ذلك يتعارض مع قولهما بعدم المسؤولية.

ثم يزيد على ذلك تأكيدًا على إهمالهما، وتفريطهما، وأن ما يدعيانه من عدم مسؤوليتهما، يقابله إخلال وتفريط، فضلًا عن مجرد الاختلاس. وذلك في حجة تعارض ثالثة، فقد أشار إلى إفشاء كل منهما لرقمه السري للآخر[69]، والذي يستخدم في تغذية صرافات البنك. وقد سبق اعترافهما بذلك، وذكره كل منهما للقاضي في خطابهما. ثم إن كلًّا منهما سبق وتعهد، بعدم إفشاء رقمه السري لأي أحد، فاعترافهما إذن يعني مخالفتهما للتعهد. وهنا إشارة إلى التعارض في قولهما بعدم المسؤولية، مع تعهدهما عدم إفشاء الرقم السري، وأن ذلك الإخلال يؤكد مسؤوليتهما، حتى لو كان المختلس طرفًا آخر، فسبب الاختلاس هو إخلالهما بالمسؤولية.

كذلك فمن أضرب حجج التناقض، ما استخدمه المدعى عليهما، في قضية استلامهما مبلغًا ماليًا من مدير الشركة، وعدم توريده إلى المستلم. فقد اتهما بخيانة الأمانة وأخذ المبلغ المالي، وهو عبارة عن راتب قبطان السفينة، وذلك بعد تفويض مدير الشركة لهما، ليقوما بتحويل المبلغ عن طريق شركة الصرافة، وقام بتسليمهما المبلغ، ثم أنكر المدعى عليهما استلامهما للمبلغ[70]. وجاء من خطابهما ما يفيد حجة تناقض حول شهادة الشاهدين، الذين شهدا ضدهما لصالح مدير الشركة. فقد طعنا في الشهادة بالقول بعدم صحتها، ثم شرعا في طرح حجة التناقض، والتي تفيد تعارض شهادة الشاهدين مع ما يقره الشرع، ومع معقولية القبول بمثلها بشكل عام، لذا فلا يمكن الاعتماد عليها.

أشار المدعى عليهما إلى كون أحد الشاهدين، يعمل لدى المدعي في الشركة، وأن الشاهد الآخر هو وكيل شرعي عن الشركة، وتربطه مع مدير الشركة علاقة مصاهرة[71]. وفي ذلك إشارة إلى علاقة القرابة والعمل بينهم، وإلى الشبهة الدائرة حول صحة الشهادة، واحتمال كونها تنضوي تحت منافع خاصة. ومن ثم فذلك يتعارض مع ما يقره الشارع، ويتعارض مع مقبولية الأخذ بقول من يكون له مصلحة منه، فضلًا عن كونه مما يعتمد عليه، ليفصل به في قضية جنائية. إذن فكل ذلك يعني التعارض التام، وعدم كفاية الشهادتين لتكون دليلا يعتمد عليه، ومن ثم يعني عدم ثبوت إدانتهما بالخيانة وأخذ المبلغ.

وفي ذات القضية يستخدم المدعي حجة تناقض[72]، وذلك في سياق سؤال القاضي لأحد المدعى عليهما، عن ساعة تواجده في مقر الجوازات، إذ سبق وأفاد بوجوده خارج الشركة لمراجعة الجوازات، في اليوم الذي اتهم فيه بالخيانة وأخذ المبلغ. أجاب المدعى عليه بتواجده في مقر الجوازات، في الساعة الثامنة والنصف، إلى الساعة الثانية عشر ظهرا. فاستخدم المدعي حجة التناقض، مؤكدًا صحة قوله بتواجده في الجوازات، وأنه سبق ذلك إفادته بتواجده خارج المدينة التي وقعت بها القضية. ما يعني تناقض القولين، والإشارة إلى محاولة تهربه من المسؤولية بأي وسيلة كانت.

المطلب الثاني: العلاقة التبادلية وقاعدة العدل.

تقوم هذه التقنية الحجاجية بالاعتماد على مبدأ العدل، والمطالبة بتطبيق قاعدة العدل على طرفيّ قضية ما، من خلال إخضاعهما لنفس المعايير على صعيد واحد، وذلك ضمن الحجة الواحدة[73]. إذن يمكن أن يستخدمها المحاجُّ، ليشير إلى أنَّ شيئين داخلان ضمن حجة واحدة، يقتضيان

(67)- ينظر وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 38.
(68)- ينظر: **المرجع السابق**، 41.
(69)- ينظر: **المرجع السابق**، 42.
(70)- ينظر: **المرجع السابق**، 57 – 58.
(71)- ينظر: **المرجع السابق**، 60.
(72)- ينظر: **المرجع السابق**، 61.
(73)- ينظر: شاييم، بيرلمان ولوسي تيتيكا، **مرجع سابق**، 352 – 353.

معاملة واحدة، وأنَّ ذلك هو الصواب في معاملتها، لذا فهو يطالب بتطبيقه. ومن ثم يكون مفهوم العدل أهم ما يعتمد عليه المحاجُّ، ليوظفه في هذه التقنية الحجاجية، ويخدم به غاية حجاجه. لذا كانت أهميتها؛ فهي تشتغل بما يكون غاية المُحاجِّ لدى القضاء، ومقصد القضاء الذي يسعى إليه القاضي.

ويمكن رصد تمثل هذه التقنية، في قضية الاستيلاء على ملفات ومستندات المؤسسة، من قبل أحد موظفيها[74]. وذلك أثناء حجاج المدعي، واتهامه المدعى عليه بخيانة الأمانة، وتعمد الإضرار بالمؤسسة رغم عمله بها. فقد أورد حجة مفادها أن المدعى عليه أرسل رسالة إليه، تتضمن أنه لن يسلم الشركة مستنداتها وملفاتها، إلا بعد استلام حقوقه[75]. إن ما يرمي إليه المدعي من استخدام هذه الحجة، هو إثبات التهمة على المدعى عليه، من خلال إثبات دوافعه، وأن المدعى عليه يرى في هذا الفعل عدلًا وصوابًا، وإن كان فعلًا خاطئًا، لذا فقد استولى على المستندات. إلا أن المدعى عليه حاول توظيفها في صالحه بعد ذلك.

لقد حاول المدعى عليه أن يعلل سبب رسالته، وأنه أراد من ذلك استلام حقوقه، وأن المقصود بما لديه، ليس المستندات العائدة للشركة، وإنما وديعة أخرى قام بإعادتها للشركة[76]. إن ما يرمي إليه من هذا القول هو استخدام العلاقة التبادلية وقاعدة العدل، وأن الظلم الواقع به من أخذ حقوقه، هو ما دفعه للمطالبة بها، عبر مقايضتها بما هو حق للشركة. وأن الهدف من كل ما فعله هو تحقيق العدل فقط، واستلام ما هو حق له وليس تعديا. إذن تتضح العلاقة التبادلية وقاعدة العدل التي يستخدمها في هذا الموضع، وخلاصتها إن تأخير حقه الموجود لدى الشركة، يبرر تأخير حق الشركة الموجود لديه.

وفي ذات القضية السابقة ومن خطاب القاضي، يمكن لمح استخدامه للعلاقة التبادلية وقاعدة العدل. فبعد معاينته لخطابات الأطراف، والنظر في تفاصيل القضية وتحليلها، يذكر القاضي في صدر خطابه مجموعة البينات والأدلة التي يستند إليها في الحكم. بالإضافة إلى الأدلة الشرعية التي ترتبط بموضوعها. وضمن ما يذكره القاضي، يستخدم علاقة العدل، من خلال الإشارة إلى مسألة الإضرار، وأنه لا ينبغي لطرف أن يضر بالآخر[77]. ومن منطلق تطبيق علاقة العدل، وبالاستناد على الأدلة التي ذكرها في صدر خطابه، يثبت الإدانة على الطرف الذي أضر بالآخر، ويحدد له العقوبة المناسبة.

كذلك فقد استعان القاضي بحديث شريف، يتضمن علاقة تبادلية وقاعدة عدل. يذكر قبل إثبات الإدانة، حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده"[78]. ثم يرتبط مع بقية الحجج في سياق واحد لإثبات الإدانة. إذن فهو يشير إلى العلاقة التبادلية وعلاقة العدل بين المسلمين، والتي تنطبق على أطراف القضية، ثم يتضمن ذلك حفظ حق كل طرف، وحفظ سلامته وعدم الإضرار به. ليكون ما يخالف ذلك من الإضرار الصادر من أحد الطرفين، خرقًا لقيمة العدل، واعتداءً على الآخر، ومن ثم يوجب محاسبة الطرف الذي اعتدى وأضر بالآخر.

وفي قضية دخول المنزل دون إذن صاحبه، وانتهاك حرمته مع شبهة الغرض السيء، حيث اتُّهم المدعى عليه بدخول المنزل دون إذن. وطالب المدعي بإيقاع العقوبة بحقه، لانتهاكه حرمة المنزل، وشبهة قيامه بفعل آخر سيء، لولا رؤيته وضبطه قبل حدوث ذلك. وقد استخدم المدعى عليه في سياق الدفاع عن نفسه، ما يتضمن علاقة تبادلية وقاعدة عدل، وذلك عند تعليل سبب دخوله. وأنه عند رؤيته للحارس الذي يعمل في المنزل، وهو لا يعلم صفته آنذاك، سوى أنه شخص غريب، يقف عند منزل مهجور في ظن المدعى عليه، ما دفعه للشك في وضعه، فقام بدخول المنزل للتأكد منه، وليس بهدف السرقة أو انتهاك حرمة المنزل[79].

إن قول المدعى عليه الذي يضم ذكر الطرفين، مع ما يشتركان فيه من شك كل منهما في الآخر، هو ما يشير إلى العلاقة التبادلية وقاعدة العدل التي يستخدمها. إذ يتضمن حجة أن ما ينطبق على المدعى عليه في مسألة حرمة دخول المنزل، ينطبق كذلك على الحارس المدعي، إذ لم تكن صفته معلومة لدى المدعى عليه. ثم إن ذلك أحد أسباب الشك في أمره، ودخول المدعى عليه للمنزل المهجور. إذن فالإشارة هنا إلى العلاقة التبادلية وقاعدة العدل، ومفادها أن ما ينطبق على المدعى عليه من حرمة دخول المنزل، ينطبق أيضًا على المدعي غير معلوم الصفة. وكذلك هي شبهة الغرض السيء من دخول المنزل، ما يسوغ إخضاع الطرفين لنفس المعاملة، قبل معرفة صفة المدعي.

إنَّ استعانة القضاة بهذا الضرب من التقنيات في خطاباتهم، يلامس صميم عمل القاضي، إذ ينشد تحقيق العدالة والحكم بالحق. لا يستغرب إذن شدة اعتماده عليها، ومحاولته من خلالها لإحداث الاقتناع حول الحكم، أو القرار الذي يتخذه بعد نظر القضية. من ذلك بالإضافة إلى ما سبق من الشواهد، استخدام القاضي لتقنية العلاقة التبادلية وقاعدة العدل، في قضية انتهاك حرمة منزل بغرض السرقة[80]. إذ اتهم المدعى عليه بالقفز من على سور المنزل، ثم دخوله من فتحة التكييف لأحد الغرف، ليطالب المدعي بإيقاع العوبة ضده، مع تقديم البينات والأدلة. جاء حكم القاضي بعد النظر في تفصيل القضية، والاعتماد على الأدلة الشرعية، ومما أورده، حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " كلُّ المسلم على المسلم حرامٌ دمهُ ومالهُ وعرضُه"[81].

---

[74]- ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 26.
[75]- ينظر: **المرجع السابق**، 27.
[76]- ينظر: **المرجع السابق**.
[77]- ينظر: **المرجع السابق**، 32.
[78]- ينظر: **المرجع السابق**.
[79]- ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 80.
[80]- ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 84.
[81]- ينظر: **المرجع السابق**، 87.

ويتضمن الحديث العلاقة التبادلية وعلاقة العدل، وتفيد أن المسلم يحرم عليه أن يستحل دم أخيه المسلم، أو ماله أو عرضه. فكما أن له حقوقًا يجب صونها، فلأخيه المسلم حقوق يجب أن يصونها هو أيضًا. وفي ذلك إشارة إلى حق كل منهما، وإلى حرمة خرق هذا العدل بينهما في حفظ حقوقهما، ثم إنه يستوجب معاقبة المتعدي. ويشير القاضي في هذا الموضع إلى مسألة، أن ما يحق للمدعى عليه من حفظ ماله ودمه وعرضه، ينطبق عليه أيضًا في مسألة حفظ دم أخيه المسلم وماله وعرضه، ثم إن خرق هذه القاعدة يوجب معاقبته، ورد حق أخيه المسلم.

بالإضافة إلى ذلك، يذكر القاضي في خطابه حديثًا نبويًا آخر، يعضد به ما سبق من توظيف العلاقة التبادلية وقاعدة العدل في الحديث السابق. فيستشهد بقول النبي صلى الله عليه وسلم: "أَلا إِنَّ الْمُسْلِمَ أَخُو الْمُسْلِمِ، فَلَيْسَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلا مَا حَلَّ لَهُ مِنْ نَفْسِهِ"[82] ليؤكد مسألة الحقوق المتبادلة بين المسلم وأخيه، وأن ما ينطبق على طرف في القضية، ينطبق على الطرف الآخر أيضًا. ومن ثم لا يحل للمدعى عليه الاعتداء على حق المدعي، وأن ذلك يستوجب إدانته، وإيقاع العقوبة بحقه.

المطلب الثالث: حجج التعدية.

من أنواع التقنيات شبه المنطقية ما يسمى بحجج التعدية، وتعتمد هذه التقنية على التشابه بين العلاقات، في استنتاج علاقة أخرى من هذا التشابه[83]؛ لذا فهي تتعدا إلى استنتاج علاقة أخرى مستعينة بعنصر المشابهة بين العلاقات. مثال ذلك أن يكون محمد وخالد صديقان، وخالد صديق أحمد، إذن فمحمد صديق أحمد. إن المشابهة في العلاقة بين محمد وخالد، وبين خالد وأحمد، أدت إلى استنتاج العلاقة بين محمد وأحمد. وإن كانت حجة التعدية تبدو متواضعة في هذا المثال البسيط، إلا إنه لا يمكن الاستهانة بهذه التقنية، ودورها في أكثر القضايا تقعيدًا، ولا شك أنَّ لطريقة استخدامها، وموضعه، ارتباطًا بمدى فعاليتها.

وفي سبيل استظهار حجة التعدية، وكيفية استخدامها في الحجاج، يمكن معاينة خطاب المدعي العام في قضية استيلاء المدعى عليهما على أموال الشركة التي يعملان بها. فقد تضمن خطابه أنهما زميلان، وقد قام الأول بتقديم بلاغ كاذب بتعرضه للسرقة، وبعد تحقيق الجهة المسؤولة معه اعترف بذنبه، واعترف بضلوع زميله الثاني الذي يعمل معه، وأنهما شريكان في الجريمة[84]. إن خطاب المدعي إذ يهدف لإثبات إدانة المدعى عليه الثاني، يتضمن حجة تعدية، ففيه الإشارة إلى علاقة المدعى عليهما، وأنهما زميلان في الشركة ويعملان معًا في إيصال أموالها، ثم إلى إقرار الأول بارتكاب الجريمة واعترافه بشراكة الثاني معه.

لقد اعتمد المدعي على حجة التعدية واستغل عنصر المشابهة بين العلاقات، ليستنتج الحجة التي يريدها. فالعلاقة الأولى هي أن المدعى عليه الأول والثاني زميلان في الشركة، يتوليان مسؤولية نقل أموالها. والعلاقة الثانية أن المدعى عليه الثاني مذنب؛ وذلك مثبت بناء على إقراره لدى جهة التحقيق. إذن يستنتج منه أن المدعى عليه الثاني مذنب أيضًا. كذلك يمكن ملاحظة استخدام المدعي لحجة التعدية، قبل طرح الأدلة والقرائن الأخرى التي تثبت تورط المدعى عليه الثاني. مثل إفادة الثاني في استجواب لاحق، باستلام جزء من المبلغ من زميله، ثم حاول تبرير ذلك بأنه أعاد هذا المال إلى الشركة، ما يؤكده تورطه بالتخطيط للسرقة مع الأول.

وفي قضية استيلاء الموظف على مستندات الشركة التي يعمل بها، استخدم المدعي حجة التعدية. فذكر أن المدعى عليه قام بالاستيلاء على مستندات الشركة التي يعمل بها بقصد الإضرار، ثم يردف أنه قام بإرسال رسالة نصية إلى مديره، تفيد مساومته على ما عنده، وأنه يريد تحقيق مصلحة له قبل إعادة ما لديه[85]. لقد استخدم المدعي بدءًا حجة وجود مستندات الشركة بحوزة الموظف، وهو ما تم التثبت منه من قبل جهة التحقيق مسبقًا. ثم أورد حجة الرسالة النصية التي أرسلها المدعى عليه إلى هاتف مديره، وتفيد المساومة على أمر ما، وهنا يشير إلى قيام المدعى عليه بالسرقة، وأن مبرره هو تحقيق مصلحته شخصية.

ولكون تحقيق المصلحة الشخصية مبررًا مقبولًا، قد يدفع صاحبها إلى التجاوز ومخالفة الأنظمة، خصوصًا عند وجود القرائن التي تدعم ذلك، لم يذخر المدعي جهدًا في الاستفادة من هذا الجانب. إذن فالعلاقة الأولى تفيد ثبوت وجود ملفات للشركة في منزل المدعى عليه، ليتبقى الآن تفسير سبب تواجدها عنده كما يريده المدعي. ثم تفيد العلاقة الثانية قيام المدعى عليه بإرسال رسالة إلى مديره تفيد المساومة على شيء ما عنده، وهنا يربط بين العلاقتين ليستنتج منها حجة التعدية. ثم العلاقة الثالثة وفيها تبرز حجة التعدية، وهي أن المدعى عليه قام بالاستيلاء على مستندات الشركة، بهدف المساومة والإضرار بالشركة لتحقيق مصلحة شخصية.

وفي قضية اختلاس المبالغ المالية من صرافات البنك، إذ اتُّهم المدعى عليهما الموظفان في شركة تغذية صرافات البنك، باختلاس المبالغ المالية أثناء عملهما. يمكن رصد استخدام المدعي العام في حجاجه ما يتضمن حجة تعدية، ليثبت تورط المدعى عليه الأول مع الثاني، بعد تحميل الأول مسؤولية العجز على زميله الثاني. لقد جاء المدعي العام على ذكر الحجة، أن المدعى عليهما يعملان معًا في تغذية صرافات البنك بالأموال، ثم على اعتراف الثاني على زميله الأول وأنه تسلم منه مبلغًا ماليًا لقاء سكوته، لكنه أعاد هذا المبلغ إلى الشركة، ثم على إقرار المدعى عليهما أن كلًا منهما لديه الرقم السري للآخر، والذي يستخدم لفتح خزينة المال[86]. وذلك ليبرز تلك العلاقات التي تربط بين الحجج، وتنتج منها حجة جديدة تتضمن ما يرمي إليه.

---

(82)_ ينظر: **المرجع السابق**، 88.
(83)_ ينظر: شاييم، بيرلمان ولوسي تيتيكا، **مرجع سابق**، 363.
(84)_ ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 12.
(85)_ ينظر: **المرجع السابق**، 27.
(86)_ ينظر: **المرجع السابق**، 39 – 40.

إذن يتضمن حجاجه مجموعة من العلاقات؛ العلاقة الأولى هي أن المدعى عليه الأول والثاني يعملان معًا في تغذية صرافات البنك، وكل منهما على علم بالرقم السري للآخر. وفي هذا إشارة لمدى ارتباطهما ببعضهما، إلى حد المخاطرة وإطلاع الآخر على الرقم السري. العلاقة الثانية هي قيام المدعى عليه الثاني بالاعتراف على زميله وإعادته جزءًا من المبلغ المسروق، وذلك يؤكد الإخلال من طرف المدعى عليه الثاني. إذن فالعلاقة الثالثة تستنتج من العلاقتين السابقتين، وهي أن المدعى عليه الأول متورط في السرقة مع الأول، وهو كذلك مسؤول عن المبلغ المالي المتبقي.

ومن أمثلة استخدام حجج التعدية في الدفاع، ما تضمنته قضية استيلاء المدعى عليهما على أموال مديرهما في الشركة، والتي كان من المقرر إيصالها إلى موظف آخر يعمل لديه. فبعد طلب القاضي إحضار البينة التي تثبت تورط المدعى عليهما، جاء المدعي بشاهدين للإدلاء بشهادتهما ضد المدعى عليهما، فأنكر المدعى عليهما كل ما جاء في شهادة الشاهدين، وأن كل ما ذكراه غير صحيح، ثم تطرقا لحجة أنَّ الشاهدين تربطهما بالمدعي علاقة ومصالح شخصية[87]. وذلك ليسقطا الحجة الوحيدة التي تقدم بها المدعي ضدهما، ويثبتا براءتهما من كل ذلك.

استفاد المدعى عليهما أثناء الدفاع من عدة حجج، بتوظيفها في سياق دفاعهما، والتنبه إلى مجموعة العلاقات بداخلها، لاستظهار العلاقة التي يريدان الوصول إليها. يذكر المدعى عليهما أنَّ كل ما جاء به المدعي من الدعوى غير صحيح، وهنا الإشارة إلى عدم مصداقيته. ثم يتطرقان إلى شهادة الشاهدين وأنَّ كل ما ذكراه أيضًا غير صحيح، ثم إلى مسألة العلاقة بين الشاهدين والمدعي، ومن ذلك تستنتج حجة التعدية. فالعلاقة الأولى هي عمل الشاهدين لدى المدعي وتجمعهما به مصالح شخصية، والعلاقة الثانية قيام المدعي باتهام المدعى عليهما دون بينة سوى شهادة الشاهدين، العلاقة الثالثة التي تفيد التعدية، هي أنَّ الشاهدين يشهدان ضد المدعى عليهما لأجل مصلحتهما الشخصية، إذن فشهادتهما باطلة.

المطلب الرابع: تضمين الجزء في الكل.

أحد تقنيات الحجاج شبه المنطقية، ما يسمى بتضمين الجزء في الكل، فكما هو جلي في تسميتها، فإن عملها يقوم على ضم جزء ما أو قضية ضمن كلٍّ أكبر، وقضية كبرى يندرج ضمنها، وذلك بهدف إخضاعه لذات الحكم أو الصفة التي تنطبق عليها[88]، فعند القول بأن كل طلاب الصف السادس ناجحون، ومحمد يدرس في الصف السادس، يُستنتج من ذلك أن محمدًا ناجح. إن استخلاص معلومة نجاح محمد لن يقتضي جهدًا، ولو لم يصرح بها بشكل مباشر، إلا أن الحجة تتضمن ذلك. إذن الحكم الذي ينطبق على الكل، ينطبق على هذا الجزء منه، وتلك غاية المُحاجِّ من حجته.

ثم يتبع ذلك ما يترتب على استخدام حجة تضمين الجزء في الكل، من بيان استحقاق محمد لهدية مثلًا. فعند القول بأن طلاب الصف السادس ناجحون، ومحمد معهم إذن فهو ناجح. ثم إذا كان كل طالب في الصف السادس يستحق هدية من إدارة المدرسة، ولأن ما ينطبق على الكل ينطبق على الجزء، فإن محمد مستحق لهدية أيضًا. وهكذا يستغل المحاجُّ طبيعة عمل حجة تضمين الجزء في الكل، كإدخال نفسه في صدد الدفاع ضمن كلٍّ لا يجب إيقاع العقوبة بحقه. أو تضمين فعل من أفعال خصمه ضمن كلٍّ يجب إيقاع العقوبة عليه. أو استخدام القاضي لها في إيقاع حكم بالإدانة، أو البراءة، وهكذا.

من ذلك ما جاء في خطاب القاضي، في قضية خيانة الأمانة واستيلاء المدعى عليهما على مبلغ مالي. فجاء القاضي أثناء إدانته لهما وقبل تلاوة الحكم على ذكر مسألة الخيانة، وما يتوجب في حق مرتكبها من التعزير لقاء خيانته، وإلى ضرورة تأدية الأمانة إلى أهلها[89]. بالإضافة إلى ما يحمله هذا الخطاب من التوعية بمدى أهمية الأمانة، وشناعة الجرم عند خيانتها، فهو يقدم تبريرًا واضحًا لما سيتلوه من الحكم. إذن تتضمن الحجة تشنيع الخيانة، وليكون ما ينطبق على كل من يخون الأمانة من العقوبة، ينطبق على المدعى عليهما، فهما يشكلان جزءًا من مرتكبي هذا الفعل.

إذن فمن أهم الفوائد التي يمكن الاستفادة منها من استخدام هذه الآلية، تسويغ ما يقع على المدعى عليه من العقوبة. والقاضي إذ يستخدم هذه الحجج قبل إصدار حكمه، إنما يكون ذلك لاكتساب القبول الذي تمنحه للحكم الذي يصدره. ولا شك أن استخدام حجة تضمين الجزء في الكل لا يكون بمعزل عن آليات الحجاج الأخرى، فما يورده القاضي من التهم الموجهة ضد المدعى عليه، باستخدام آليات حجاجية متنوعة، يعضد تضمين الجزء في الكل في جلب القبول والإذعان.

ومن أضرب استخدام هذه الآلية في عينة الدراسة أيضًا، ما جاء في خطاب القاضي، من قضية اختلاس المدعى عليهما مبلغًا ماليًا، من صرافات البنك في الشركة التي يعملان بها. إذ جاء بعد ذكر التهم المثبتة الموجهة ضد المدعى عليهما، على مسألة أنَّ لصاحب الشركة أن يطلب المال من أحدهما، أو من المدعى عليهما معًا[90]. وفي ذلك الإشارة لكون الذي يقع على كل من يخل بالمسؤولية، فهو يقع على الجزء أيضًا. فإذا حصل الإخلال من أحدهما، كان لوحده مستحقًا لتحمل عاقبة الإخلال التي تقع على كل مرتكبيه.

يتضح إذن كيف يكون لهذه التقنية من أهمية، ومدى ما تحققه في جلب الموافقة والإذعان، ورصد تمثلها في خطابات القضاة ومدى استفادتهم منها. ولا يعني ذلك اقتصار تمثلها في خطابات القضاة فقط، بل من الممكن رصدها في الخطابات الأخرى، إذ لا يستهان بها في الحجاج. من ذلك ما يأتي في أعقاب بعض خطابات المدعين، بعد توجيه كافة التهم إلى المدعى عليه. فبعد استخدام شتى السبل في بيان شناعة الجرم الذي ارتكبه

---

(87)- ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**،60.
(88)- ينظر: شاييم، بيرلمان ولوسي تيتيكا، **مرجع سابق**، 368 – 369.
(89)- ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 16.
(90)- ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 44.

المدعى عليه، يأتي المدعي على مسألة أنَّ هذا الكل، وهي التهم الموجبة للعقوبة، يستحق فاعلها كذا وكذا، ومن ثم فالمدعى عليه يستحق تلك العقوبة.

من ذلك ما جاء في خطاب المدعي العام، أثناء مرافعته في القضية السابقة. فقد جاء ضمن خطابه: " ... وحيث إن ما أقدم عليه المدعى عليهما فعل محرم ومعاقب عليه شرعًا، أطلب إثبات ما نسب إليهما والحكم بتعزيرهما لقاء ذلك ..." [91]. يحمل خطابه هذا حجة تضمين الجزء في الكل، وغايتها إثبات استحقاق هذين المدعى عليهما للعقوبة، التي يستحقها كل مرتكب لهذا الجرم الذي فعلاه. مفادها إذن أنَّ كل ما ينطبق شرعًا، على كل فاعل لهذا الجرم المحرم من العقوبة والتعزير، ينطبق على هذين المدعى عليهما إذ يمثلان جزءًا من فاعلي هذا الجرم.

كذلك فمما يتطرق إليه المدعون في مرافعاتهم، مسألة ذكر سوابق المدعى عليه، وفي هذه صلة وثيقة بآلية تضمين الجزء في الكل. إنَّ ذكر المدعي لمسألة السوابق أثناء مرافعته، يمثل محاولة فاعلة في إثبات الإدانة، وإيقاع العقوبة بحقه. لا شك بأنَّ السوابق المثبتة لدى الجهات المختصة حجة يعتد بها، وعينة من فعل المدعى عليه تمثله بصورة معينة، وهذا ما يريد المدعي الاستفادة منه. فإذا كانت أفعال المدعى عليه السابقة مجرَّمة، فلا غرابة في ارتكابه الجرم مرة أخرى، ليكون فعله الحالي جزءًا من ذلك الكل السابق، فما انطبق على الكل من الحكم بتجريمه والإدانة عليه، ينطبق على الجزء بتجريمه أيضًا واستحقاق الإدانة.

وقد ظهر في خطاب المدعي العام، من قضية استيلاء المدعى عليهما على أموال مديرهما في الشركة، استغلال مسألة السوابق. إذ تطرق المدعي أثناء المرافعة إلى سابقة أحد المدعى عليهما، وذكر أن عليه سابقة شرب المسكر وقيادة السيارة وهو تحت تأثيره[92]، وهذا التعريج على سابقته إنما هو محاولة لخلق صورة عن أفعال المدعى عليه، وإظهارها كما يريد المدعي في صورة كلية. ومن ثم ففعله في القضية الحالية، جزءٌ من الصورة الكلية السابقة عن أفعاله. إذن فهو مذنب كما كان في السابق، ومستحق للإدانة وإيقاع العقوبة بحقه، بل وتغليظها لضمان عدم تكرار فعله.

وكذلك في قضية دخول المنزل دون إذن صاحبه مع شبهة الغرض السيء، استفاد المدعي العام من مسألة السوابق. فبعد توجيه الاتهام إلى المدعى عليه، أورد في خطابه أنَّ على المدعى عليه ست سوابق، منها أربع تتعلق بفحوى القضية محور الحجاج[93]، وفي هذا استغلال بيّنٌ لآلية تضمين الجزء في الكل، إذ تمثل سوابقه المثبتة عليه مجمل أفعاله، وقضية الحجاج الحالية جزءٌ منه. إذن فهو مستحق للإدانة، ولإيقاع العقوبة الرادعة بحقه، لضمان عدم استمراره في تكرار جريمته.

المطلب الخامس: تقسيم الكل إلى أجزائه.

يقوم هذا النوع من آليات الحجاج على فكرة التقسيم؛ وذلك باعتبار شيء ما، كلًّا يمكن تقسيمه وتعداد كل أجزائه، ومن ثم فإن تعداد هذه الأجزاء التي ينقسم إليها، يؤدي إلى هذا الكل الذي يجمعها معًا[94]؛ لذا تتم الاستعانة بهذه الآلية، في ترسيخ فكرة ما بجمع أجزائها المكونة لها. ومن ذلك ترسيخ حجة دمار منزل كامل عند من ينفي حدوثه، بتعداد الحجرات التي تم تدميرها. كذلك فتعداد الأجزاء لا يقتصر على إثبات الكل، بل قد يستخدم لإظهار أجزائه[95]، فإذا كان المتلقي لا ينفي خبر دمار المنزل، فإن تعداد كل الحجرات المدمرة إنما يهدف لإبرازها في الحجاج.

إنَّ وضع المتلقي أمام مجموعة من الأجزاء ضمن قضية ما، يجعل من تكوين الصورة الكاملة أمرًا ممكنًا، ويزيد من فرصته. ولا يقل إبراز حضور الأجزاء عن ذلك أهمية، فقد يكون الكل واضحًا معلومًا لدى المتلقي، لكن غاية المحاجُّ حينها التركيز على أجزائه، بتعدادها وجلب الانتباه إليها، فيما يخدم غايته من حجاجه. فلو قيل لمن لا ينفي وجود الظالمين، إنَّ كل الظالمين في هذا الكون لا يخرجون عن أحوال ثلاث: فهم إما جهلة، أو معتدون، أو مختلون، فإن الهدف من تعداد أحوالهم هو إبرازها، ومن ثم يخدم ذلك غاية الحجاج.

ومن ذلك في قضية الاستيلاء على ملفات ومستندات مشاريع المؤسسة، من قبل أحد موظفيها، وحيازتها لها في منزله. إذ جاء المدعي العام في معرض إجابته لطلب القاضي بتوفير البينة، على مسألة الذهاب رفقة المدعى عليه إلى منزله، والعثور على المستندات فيها. يذكر: " ... وهو عبارة عن شقة مكونة من غرفتين وصالة ومطبخ وحمام ..." [96]. عند قيام المدعي بذكر أجزاء الشقة وتعدادها بهذه الطريقة، فإن ذلك يصب في محاولة تكوين تلك الصورة الكاملة عنها، وإثبات وجود هذا الكل. يدعو لذلك كون تلك الشقة هي ما يربط الجريمة بالمدعى عليه، وبينة يستخدمها المدعي ضده.

وفي قضية خيانة الأمانة واختلاس مندوب المبيعات من أموال شركته، ورد في خطاب القاضي ما يمثل حجة تضمين الجزء في الكل، وذلك قبل إصدار حكمه على المدعى عليه. فذكر: "... ولقول النبي صلى الله عليه وسلم :(كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه) ..." [97]. وهذا الاستشهاد بالحديث النبوي الشريف، إنما هو تمهيد وتهيئة للعقول، لاستيعاب الخطاب وقبوله. فلا تتوقف الحكمة من الاستشهاد بالحديث عند الزجر عن أذية المسلم، بل تبين ما يقع فيه مرتكب هذا الأذى من الوقوع في الحرام، ومن ثم يسوغ ذلك ما يترتب عليه من إيقاع العقوبة. إن حرمة المسلم ككل أمر معلوم لدى المتلقي، لكن الغرض من تعداد أجزائه في هذا الموضع هو إبرازها، ولفت الانتباه حولها.

---

[91]- **المرجع السابق**، 40.
[92]- ينظر: **المرجع السابق**، 58.
[93]- ينظر: **المرجع السابق**، 92.
[94]- ينظر: شاييم، بيرلمان ولوسي تيتيكا، **مرجع سابق**، 372 – 373.
[95]- ينظر: صولة، **مرجع سابق**، 48.
[96]- وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 29.
[97]- **المرجع السابق**، 22.

ومن أضرب استخدام آلية تقسيم الكل إلى أجزائه، اعتبار القضية الرئيسة محور الحجاج هي الكل، وتعداد البراهين التي تقوي حضور الكل، لاستغلال كل جزء في تقوية حضوره. ومنه ما ورد في قضية النصب والاحتيال وجمع أموال الناس بقصد المساهمة، وذلك في معرض سؤال القاضي للمدعي عن بينته. أشار المدعي لوجود البينة على دعواه، وقام بتعداد أجزائها، ومنها محضر الاعتراف، وكشوفات الحساب[98]، وإنما هو يعدد البراهين الدالة على صحة دعواه، لأن تعداد هذه الأجزاء داعم قوي للكل، وهو ما يتمثل في فحوى القضية الرئيسة.

المبحث الثالث: الحجج المؤسسة على بنية الواقع:

إذا كانت الحجج شبه المنطقية تعنى بصحة الموضوع ومشروعيته، بفضل البعد العقلاني الذي تتسم به، فإن الحجج المؤسسة على بنية الواقع، تستخدم الحجج شبه المنطقية للربط بين أحكام مسلم بها، وأحكام يسعى الخطاب إلى تأسيسها بالاستفادة من هذه السابقة[99]. إذن فعملها يقوم على الربط بين الحجج، ومنه تكتسب قوتها في المزاوجة بين ما هو واقعي، وما هو غير ذلك. والمحاجُّ عندما يستخدم هذه الآلية، فهو يستفيد منها لتأسيس حجته بالاعتماد على ما هو مقبول، في جلب القبول لما هو مفترض بفضل الارتباط الذي تخلقه بين الإثنين.

وحينما يستخدم المحاجُّ هذا النوع من الحجج، فإن ذلك يكون انطلاقًا من إيمانه بأهمية الواقع وبنيته، وقدرة الحجة المؤسسة على بنية الواقع في جلب القبول[100]، وحينئذٍ فلا غرابة في استغلاله الواقع لتأسيس الحجة؛ فإذا كان الواقع المشاهد الملموس أمام كل الأطراف، أمرًا مقبولًا ومتفقًا عليه، فإن ما يرتبط بهذا الواقع من الحجج، ينهل من واقعيته تلك ومدى القبول بها. خصوصًا عند إحسان استغلالها، واستخدام الروابط المناسبة لكل حجة وسياق.

وبحسب بيرلمان[101] فإن الحجج المؤسسة على بنية الواقع، تأتي في قسمين رئيسين، وهما: الحجج القائمة على روابط التعاقب، والحجج القائمة على روابط التواجد. وكما هو ملاحظ، فهو يقسمها بناء على وظيفتها الرئيسة القائمة على عنصر الربط بالواقع، ومن ثم فنوعية هذا الربط هي ما يحدد كل قسم منهما. أما روابط التعاقب، فتشمل الرابط السببي، وحجة التبذير، والاتجاه، وأما روابط التواجد فتشمل الشخص وأفعاله، وحجة السلطة، والاتصال الرمزي[102]. وفيما يأتي تذهب الدراسة إلى استظهار ما يمكن، من الحجج المؤسسة على بنية الواقع في عينتها المختارة.

المطلب الأول: الرابط السببي.

الضرب الأول ما كان يرمي إلى الربط بين حدثين متتابعين، وذلك بواسطة رابط سببي[103]، ومنه ما جاء في قضية دخول منزل دون إذن صاحبه مع شبهة الغرض السيء، إذ تضمن خطاب المدعي رابطًا سببيًا بين حدثين متتابعين. يذكر المدعي إنه تم الابلاغ عند دخول المدعى عليه إلى المنزل، فحضرت الدوريات الأمنية وقام بمقاومتهم أثناء القبض عليه[104]، وفي هذا الربط بين حدث الإبلاغ عن دخول المنزل، وحدث قبض الجهات الأمنية على المدعى عليه ومقاومته لهم، إشارة واضحة لتأسيس حجة دخول المنزل، وإثبات التهمة الموجهة ضد المدعى عليه. ففيه الإشارة إلى أن سبب القبض ومقاومته له، هو ثبوت اقترافه لجرم دخول المنزل.

ومنه كذلك ما ورد في ذات القضية، من خطاب القاضي، وذلك عند توجيه الاتهام إلى المدعى عليه وإدانته. يذكر القاضي: " ... ولتوجه الشبهة القوية ضد المدعى عليه بقصده السيء من الدخول فقد حكمت عليه تعزيرًا بسجنه ..." [105]، وفي هذه الحجة المؤسسة على بنية الواقع، يتضح الرابط السببي بين حدثين متعاقبين. وتفيد الحجة بأن الحكم بتعزير المدعى عليه وسجنه، إنما هو بسبب توجه الشبهة القوية ضده بالقصد السيء من دخول المنزل. وحدث توجه الشبهة بالقصد السيء، يسبق حدث الحكم بالتعزير والسجن في زمن حدوثه، إذن فالحدث الأول سبب، ويتبعه الحدث الثاني كنتيجة.

إن ما ورد في الأمثلة السابقة، يبين كيفية عمل الحجج المؤسسة على بنية الواقع، التي تقوم على الربط بين حدثين متابعين برابط سببي. وكيف تكون ملاءمة الحجة لبنية الواقع، والتأسيس عليها؛ إذ يكون أحد الأحداث واقعًا ملموسًا بالنسبة للمتلقين، وهذا ما يعول عليه المحاجُّ في كسب القبول للحدث الآخر. فحدث القبض على المدعى عليه في القضية السابقة يمثل واقعًا مثبتًا ومقبولًا لدى المتلقين، ثم تأتي مسألة دخول المنزل بقصد سيء، ليكون إثباتها مقرونًا بواقعية حدث مقاومة القبض، وهذا من صميم عمل الروابط في الحجة.

وفي قضية أخرى مشابهة، تدور فحواها حول انتهاك حرمة منزل، ودخوله دون إذن صاحبه. جاء في دعوى المدعي إنه تم الإبلاغ عن قيام المتهم بدخول المنزل واستراق النظر عبر نوافذه، وتم رصد سيارته من قبل الجهات الأمنية متوقفة بقرب المنزل، وعند استجوابه اعترف ثم برر ذلك باشتباه المنزل عليه[106]، فالحدث الأول هو قيام المدعى عليه بدخول المنزل وثبوت وجود سيارته بالقرب منه، والحدث الثاني هو اعترافه بالدخول، ثم يتجه إلى تبرير الدخول بغير القصد السيء. إذن سبب اعترافه هو الإبلاغ عن دخوله المنزل مع ثبوت وجود سيارته بالقرب منه. وهذا الذي يسعى المدعي لإثباته، لينتقل بعد ذلك إلى بيان سبب الدخول بالحجج المناسبة.

---

(98)ـ ينظر: **المرجع السابق**، 50.
(99)ـ ينظر: شاييم، بيرلمان ولوسي تيتيكا، **مرجع سابق**، 408.
(100)ـ ينظر: الدريدي، سامية، **الحجاج في الشعر العربي بنيته وأساليبه**، (إربد: عالم الكتاب الحديث، 2011م) 214.
(101)ـ ينظر: شاييم، بيرلمان ولوسي تيتيكا، **مرجع سابق**، 409.
(102)ـ ينظر: **المرجع السابق**، 409.
(103)ـ ينظر: **المرجع السابق**.
(104)ـ ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 78 – 79.
(105)ـ **المرجع السابق**، 81.
(106)ـ ينظر: **المرجع السابق**، 92.

وبعد ثبوت التهمة ضد المدعى عليه، أورد القاضي في حكمه ما يتضمن الرابط السببي لحدثين متتابعين. فجاء من خطابه: "... ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل منكر وتعدٍ على الحرمات ... لذلك فقد قررت تعزير المدعى عليه ... "[107]، فاستخدم فيه الربط بين الحدث الأول، ويتضمن فعل المدعى عليه وما يتصف به من التعدي وشناعة الجرم، وبين الحدث الثاني وهو ما يقرره القاضي من العقوبة والتعزير. والقاضي حين يستخدم هذه الحجة، يصنع رابطًا وثيقًا بين الجرم والعقوبة التي يستحقها فاعله، ويقدم تبريرًا للعقوبة لا يدع مجالًا الشك وعدم قبوله.

الضرب الثاني من الروابط السببية، هو ما كان يرمي إلى استخلاص سبب ما لحدث قد وقع[108] كالقول بأن محمدًا نجح لأنه اجتهد. وعلى عكس الضرب الأول، فذكر النتيجة هنا يسبق السبب، فالحدثان ليسا متتابعين، لكن الرابط السببي يجمع بينهما. ومثاله في قضية اختلاس المبالغ المالية من صرافات البنك، فقد تضمن خطاب المدعى عليه الأول رابطًا سببيًا. يذكر أنه فوجئ بحدوث العجز في المبالغ المودعة في أجهزة الصرف، وأنه لا يعلم سبب ذلك، إذ قام بإيداع المبلغ فيها منذ عشرة أيام[109]، وكما هو ملاحظ فالحدثان ليسا متعاقبين، إلا إنهما مرتبطان برابط سببي.

ويأتي المثال السابق في محاولة المدعى عليه الأول، لتبرئة نفسه من جرم الاختلاس، ودفع التهمة عن نفسه. وكما هو ملاحظ فهو ينطلق من نقطة الاتفاق، من الحدث الذي يلامس بنية الواقع، ثم يربطه بالحدث الآخر ليكمل بناء حجته. إن وقوع العجز المالي أمر مثبت ومقبول لدى كل الأطراف، ومن ثم يتبقى تفسير أسباب هذا العجز بحسب ما يرمي إليه كل طرف في القضية. وفي الحجة التي يستخدمها المدعى عليه الأول، يرمي إلى دفع التهمة عنه، فتفيد حجته بأنه تفاجأ بحدوث العجز المالي، وسبب ذلك قيامه بتغذية جهاز الصرف قبل مدة قليلة. ويتضمن ذلك أيضًا حرصه على القيام بواجباته، لتنصرف المسؤولية إلى حدوث التقصير من طرف آخر، ودفع التهمة عن المدعى عليه الأول في كل الأحوال.

ومن أمثلة الضرب الثاني ما ورد أيضًا في قضية استيلاء عمال على إعاشة السجناء، وخيانتهم الأمانة. وقد تضمن خطابهم الإقرار بقيامهم بالاستيلاء على إعاشة السجناء، إلا إنَّ ذلك بهدف نفع الشركة المسؤولة عن الإعاشة لطلبها ذلك منهم[110]، وفي هذا الشاهد من الحجج المؤسسة على بنية الواقع، يتضح مدى يأس المدعى عليهم في دفع التهمة عن أنفسهم بالكلية، إلا إنَ ذلك لا يتنافى مع محاولة تخفيف العقوبة قدر المستطاع، والنأي عن تحمل المسؤولية كاملة.

لقد ربط المدعى عليهم بين حدث الاستيلاء على إعاشة السجناء، وحدث طلب شركة الإعاشة لذلك منهم. تفيد الحجة إذن قيامهم بالاستيلاء على إعاشة السجناء وسحب هذه الكمية، بسبب طلب الشركة منهم ذلك مسبقًا، وذلك لزيادة فائدتها بطلب المزيد منها. إذن فالشركة تتحمل جزءًا من المسؤولية، بل إنَّ بداية المشكلة تنشأ من طلب الشركة، لذا فيجب تخفيف العقوبة على المدعى عليهم، وإيقاع القدر الأكبر من العقوبة على المتسبب الرئيس في المشكلة، والمستفيد الأكبر منها.

الضرب الثالث من الروابط السببية، ما كان يرمي إلى التنبؤ بوقوع حدث ما، نتيجة لوقوع حدث قبله ويتسبب في حدوثه[111] كالقول بأن محمدًا يجري فسيصل إلى وجهته. ويمكن الاستفادة من هذا النوع من الربط في التحذير من مغبة الوقوع في مشكلة ما، بسبب اركاب فعل معين أو حين حصول حدث ما. أو الاستفادة منه في تبرير وقوع حدث ما، بربطه بما سينجر عنه من الأحداث، كأن يفعل فعلًا يرجو عاقبته الحميدة، أو يحيد عن فعل لتكون العاقبة حميدة.

ومن ذلك في عينة الدراسة، ما ورد في قضية خيانة الأمانة واختلاس مندوب المبيعات من أموال شركته. فجاء من خطاب المدعى عليه: "... أنه متى ما أثبت المُبلّغ أي مبالغ بتقرير من مكتب محاسبي أنه مستعد لدفعها ..."[112]، فربطَ حدث إثبات المبلغ بتقرير المكتب المحاسبي، بدفعه لذلك المبلغ إذ تحقق ثبوته. وهو يستخدم هذه الحجة ليوحي باستعداده لأداء الحق، وينفي عن نفسه سوء النية، فحتى لو ثبت حدوث العجز، فمن المفترض أن ينصرف ذلك إلى التقصير، أو وقوع خطأ ما، إلى غيره مما لا يعد اختلاسًا وخيانة. وفي حال عدم استطاعة المدعي لإثبات المبلغ، فهذا يدعم موقف المدعى عليه وحجته، إذ استعد بالوفاء ولم يتم الإثبات، إذن فهو بريء.

وفي قضية خيانة الأمانة، واستيلاء موظف على ملفات ومستندات شركته. جاء من خطاب المدعى عليه، إنه قام بتسليم السيارة، مخافة الوقوع في مخالفة قانونية[113]، فالحدث الأول هو قيامه بتسليم السيارة، والحدث الثاني هو الوقوع في المخالفة. لقد ربط المدعى عليه بين الحدث الأول وهو ما تحقق حدوثه، وبين الحدث الثاني الذي يخشى وقوعه ولم يتحقق بعد، إلا أن الامتناع عن تحقيق الأول سينجر عنه وقوع الحدث الثاني. واستخدام الحجة في هذا الموضع إذ يمثل جزءًا من حجاج المدعى عليه، يخدم غايته في تبرئة نفسه من الاستيلاء على الملفات. إذ يلمح في الحجة إلى أمانته، وحرصه لعدم الوقوع في مشكلة قانونية، سواء أكانت الاستيلاء على الملفات التي تخص الشركة أم دون ذلك.

---

[107]- وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 96.
[108]- ينظر: شاييم، بيرلمان ولوسي تيتيكا، **مرجع سابق**، 409.
[109]- ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 39.
[110]- ينظر: **المرجع السابق**، 72.
[111]- ينظر: شاييم، بيرلمان ولوسي تيتيكا، **مرجع سابق**، 410.
[112]- وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 28.
[113]- ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 21 – 22.

المطلب الثاني: حجة التبذير.

تعنى حجة التبذير بتسليط الضوء على قدر التبذير، أو الهدر في الوقت أو الجهد أو المال وما شابه ذلك، لقاء الوصول إلى هدف محدد يبرر هذا التبذير[114]. كأن يقول بحَّار اعترضت له عاصفة: بما أنني خضت غمار البحر، وقبلت بمدى التضحية الذي قد يودي بي إلى الغرق والهلاك، فحري بي الاستمرار في التجديف. وهو إذ يضحي بذلك أملًا في النجاة والوصول إلى اليابسة، فذلك إذن مبرره. وكما يتضح فهو لم يقصِ السبب، بل بدا واضحًا في تبرير تضحيته. ويمكن من خلال عينة الدراسة رصد بعض الأمثلة من ذلك.

من أمثلة ذلك ما ورد في خطاب المدعى عليه، من قضية النصب والاحتيال عبر جمع أموال الناس بحجة المساهمة. فجاء ضمن خطابه أنه قام بمحاولة إعادة رأس المال لأصحابه، لكنهم رفضوا مما اضطره للقيام بتوزيع أرباح لهم من رأس المال، واستمر في ذلك على الرغم من تضخم الأموال[115]. أي إنه يبرر استمراره على الرغم من خسارته، في محاولة إعادة المال لأصحابه، وإيهامهم بتوزيع الأرباح لهم على أمل كسب الوقت وتعويض الخسارة. ولكن دون جدوى إذ لم يكن هناك أرباح حقيقية.

لقد استخدم المدعى عليه حجة التبذير، في تبرير فعله من محاولة إعادة رأس المال، ثم إيهام أصحاب الأموال بتوزيع الربح، والاستمرار في ذلك على الرغم من التضخم، كله من أجل تعويضهم. ومن ثم فذلك هو ما دفعه لتحمل هذه الخسارة؛ فهو يدين لهم بالمال، إلا إنَّ ذلك لم يكن بقصد الاحتيال وسلب أموالهم. بل يشير إلى كونها خسارة كالتي تحدث في أي من المشاريع التجارية، التي تحتمل الربح والخسارة. وعلى كل حال فإنه يفعل ذلك بهدف إعادة رأس المال، ثم تعويض أصحابه عن الأرباح، ليذهب بقصده بعيدًا عن الاحتيال ومحاولة الاستيلاء على المال.

المطلب الثالث: حجة الاتجاه.

ويقضي عمل هذه الحجة في التحذير من عاقبة التنازلات، حين تتوالى ثم لا يُعلم إلى أي مرحلة ستنتهي[116]. أي إنها يمكن استخدامها في التحذير من عواقب فعل ما، عند الشروع فيه، ثم إنَّ الاستمرار فيه يطور الأمر من سيء إلى أسوأ، ومن ثم فنهايته لا تحمد عقباها. ويمكن من خلال عينة الدراسة، استظهار بعض الأمثلة على حجج الاتجاه. من ذلك في قضية خيانة الأمانة واستلام الموظف مبلغًا وعدم القيام بتوريده. فجاء في خطاب القاضي الاستشهاد بحديث نبوي شريف: " ... ولقول النبي صلى الله عليه وسلم "لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجال أموال قوم ودماءهم ... "[117].

كما يتضح فإن القاضي لم يجد في دعوى المدعي، ولا في غيرها من الأدلة والبراهين، ما يدين المدعى عليه، ويثبت مسؤوليته عن المبلغ المالي. لذا فهو يسوي القضية بعدم مسؤوليته، وأثناء ذلك يسوق مختلف الحجج في خطابه، والتي تؤكد صحة ما يذهب إليه في الحكم. وضمن حججه ما ورد في مسألة التحذير من مغبة إعطاء كل صاحب دعوى لمجرد دعواه، وإنَّ ذلك سيؤدي إلى كثرة الدعاوى، ومن ثم فلا يعلم إلى أي حد سيبلغه الناس، وهم يدعون على بعضهم بغير وجه حق. إذن فهو يحذر من مغبة التنازل عن طلب البينة في الدعوى، وما سيترتب عليه من التنازلات مستقبلًا، إلى حد غير معلوم.

ومن الممكن إيجاد أضرب حجة الاتجاه ضمن خطابات المدعين، خصوصًا في أعقابها، إذ يستفيد المدعي منها قبل أن يفرغ من دعواه، وبعد توجيه كافة التهم والحجج التي تدعم قوله. ومن ثم يلجأ إلى حجة الاتجاه، في التحذير من مغبة التساهل مع المدعى عليه، وما سيترتب على التنازل ولو شيئًا قليلًا عن معاقبته العقوبة التي توازي فعله، وكيف يتسبب ذلك في بحر من التنازلات، ثم يجعل غيره يجرؤ على مثل فعله في المستقبل. إذن فمما هو ملاحظ، استغلال حجة الاتجاه في نهايات الخطابات، لتؤكد وتدعم ما يذهب إليه صاحبها، وتحذر من مخالفة ما يذهب إليه ومغبته. وفي الشواهد الآتية يمكن لمس ذلك.

ورد في قضية استيلاء العمال على إعاشة السجناء، من خطاب المدعي إذ فرغ من توجيه التهم إلى المدعى عليهم. إنَّ ما ارتكبه المدعى عليهم جريمة وفعل محرم؛ لذا فلا بد من إثبات التهمة عليهم، وإدانتهم بالعقوبة والتعزيز المشدد، لردعهم وليمتنع غيرهم عن فعلهم[118]. لقد طلب المدعي بعد توجيه كافة التهم، ما يتضمن إثبات إدانة المدعى عليهم، ثم التشديد في عقوبتهم وتعزيرهم، وعدم التساهل في أمرهم. ثم تطرق لمسألة الحاجة إلى ردعهم، وردع غيرهم ممن تسول له نفسه القيام بفعلهم. وفي هذا الإشارة إلى مغبة التساهل في عقوبتهم، والحاجة إلى التشديد، وإلا فلن يعلم أين سينتهي الأمر عند التساهل مع مثلهم.

كذلك فقد وردت حجة الاتجاه في قضية دخول منزل دون إذن صاحبه مع شبهة الغرض السيء، من خطاب المدعي إذ فرغ من توجيه التهم إلى المدعى عليه. وكما في المثال السابق، فقد استخدمها المدعي في عقب خطابه، بعد توجيه كل التهم إلى المدعى عليه. فختم دعواه بطلب إثبات إدانة المدعي عليه، والحكم عليه بعقوبة رادعة، وذلك لحرمة فعله وشناعته، ثم لردع غيره عن سلوك نهجه[119]، وفي ذلك التشنيع من فعل المدعى عليه، ثم التحذير من مغبة التساهل في عقوبته، وأن ذلك مما قد يتسبب بتكرار الجرم، لذا يوجب التشديد في العقوبة لردعه. ثم التحذير

---

[114]- ينظر: شاييم، بيرلمان ولوسي تيتيكا، **مرجع سابق**، 430.
[115]- ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 48.
[116]- ينظر: شاييم، بيرلمان ولوسي تيتيكا، **مرجع سابق**، 434.
[117]- ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 64.
[118]- ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 71.
[119]- ينظر: **المرجع السابق**، 87.

من عاقبة إن ذلك قد يتطور إلى ما هو أسوأ، بتجرؤ غيره ممن تسول له نفسه، ولم ير فيمن قبله نزول العقوبة الرادعة، فينتشر ذلك الفعل عند مثل هؤلاء.

ومما يدعم حجة المدعي ويزيد في تقوية حجاجه، استغلال مسألة سوابق المدعي، وتكراره الجرم، وهذا يسوغ استخدام حجة الاتجاه، لما يتحقق في الدعوى من تأكيد عاقبة التكرار، ورجوع المدعى عليه إلى جرمه السابق، وعدم ارتداعه من العقوبة السابقة. ويمكن رصد هذه الطريقة في قضية دخول منزل دون إذن صاحبه مع شبهة الغرض السيء، من خطاب المدعي. إذ فرغ من توجيه التهم إلى المدعى عليه، ثم ذهب إلى إنَّ ما فعله المدعى عليه، يستوجب إنزال العقوبة الرادعة، وإن ذلك من سوابقه فقد تكرر ارتكابه لذات الجرم، لذا طلب الحكم عليه بعقوبة رادعة، والتشديد فيها لعدم تكراره الفعل، ولردعه غيره[120].

ويتضمن حجاجه إنَّ ما أقدم عليه المدعى عليه من الجرم، فعل محرم وجريمة نكراء، ثم إنه قام بتكراره فعله ولم يرتدع عنه، لذا يجب التشديد في معاقبته. ثم يأتي في حجة الاتجاه ما مفاده، إن عدم التشديد في العقوبة ضد المدعى عليه، سيؤدي إلى تكراره الجرم وعدم ارتداعه، ثم لا يعلم كيف سينتهي به المطاف من العودة إلى الإجرام. كذلك فإن عدم التشديد في العقوبة، يؤدي إلى تجرؤ غيره ممن تسول له نفسه، ثم سيرتكب مثل فعله إذا أمن العقوبة الرادعة، ولا يعلم إلى أي حد سيقف هذا المنوال. إذن فيجب مراعاة كل ذلك، ووقف اتجاه الأمر في هذا المنزلق.

المطلب الرابع: الشخص وأفعاله.

يقوم عمل حجة الشخص وأفعاله، على عنصر الربط بين شخص ما ومجموع ما يفعل، مما يجعل مجموع أفعاله دليلًا يكشف عنه، وعنصرًا يسهم في الحكم عليه[121]، ومن ثم فهذه الصورة التي تنعكس عن الشخص من خلال ما يعمله، تساعد في إظهار الفكرة التي يحاول صاحب الحجاج بثها. ولا شك أن استغلال حجة الشخص وأعماله استغلالًا صحيحًا، لا يقوم إلا بمراعاة السياق الذي يضعها فيه. فإذا كان الشخص المدعى عليه مجرمًا، ولديه من السوابق ما يثبت ذلك، فذكر سوابقه يربط بينه وبين أفعاله، ومن ثم يعطي لفكرة إثبات إدانته قبولًا. وإذا لم يملك المدعي شيئًا من ذلك، أو إذا كان فعله نبيلًا، فلن يلجأ المدعي لذكرها، وكله إذن بحسب سياق الحجاج.

من ذلك في قضية استيلاء الموظف على ملفات ومستندات شركته، فقد جاء في خطاب القاضي ما يتضمن حجة الشخص وأفعاله، فقبل أن يصدر القاضي حكمه، يسوق الحجج التي تؤيده. وقد جاء منه: "... فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وما تضمنته شهادة الشهود المعدلين ..." [122]، وكما هو ملاحظ، استخدم القاضي حجة الشهود المعدلين. فإذا كان الشاهد عدلًا سويًا فإن شهادته أجدى بالقبول، لذا يحسن تأسيس الحجة على ذلك الواقع، ومن ثم توظيفه في سياق الحجاج.

كذلك فقد استخدم القاضي حجة الشخص وأعماله، في آخر الخطاب ليزيد من تأييد حجاجه، ويدعم خطابه بالمبررات المناسبة. فذكر أنَّ المدعى عليه ارتكب عملًا قبيحًا محرمًا، وإنه يعد من خيانة الأمانة[123]، وهذا التعداد في وصف عمل المدعى عليه، وبيان مدى تجاوزه وشناعة جرمه، لهو استغلال لحجة الشخص وأعماله، في تهيئة المتلقين وتقبل فكرة إدانته. فإن الشخص الذي يعمل عملًا محرمًا، ويخون الأمانة، مجرم مستحق لإثبات الإدانة، ومن ثم إنزال العقوبة الرادعة بحقه. إذن المدعى عليه يستحق إثبات إدانته ومعاقبته.

ويمكن رصد حجة الشخص وأعماله في خطاب المدعي، في قضية خيانة الموظف للأمانة واستيلائه على مبلغ مالي من مديره. إذ يذكر قيام المدعى عليه بالتحايل على جهة التحقيق، وأنه لم يذكر وجود سابقة عليه، وعن شربه المسكر[124]، وذلك في محاولة إثبات التهمة ضده، بالإشارة إلى أعماله وتاريخه السابق، للدلالة عليه وطبيعة أفعاله. فإذا كان شخص ما قد تحايل على جهة التحقيق، وكذب بشأن أفعاله، وكانت له سابقة لشربه المسكر. فإن أفعال ذلك الشخص حتمًا تؤكد طبيعته، وأنَّ ارتكاب الجريمة ليس جديدًا عليه، فلا يستغرب إذن ارتكابه الجرم مرة أخرى إذ هو من طبيعته.

لقد لجأ المدعي لاستخدام حجة الشخص وأعماله، في محاولة جعل سياق القضية من صالحه، إيمانًا منه بأهميتها، وثقة بدورها في الحجاج. وهذا يتأكد عند العلم بأن المدعي استنفد كامل حججه، ولم يجد فيما يدفع به حجة دامغة تؤكد إدانة المدعى عليه، فيلجأ إلى حجة الشخص وأعماله، ليؤكد إدانة خصمه. والمدعي يعلم أنَّ القاضي سينظر في القضية، ويبحث كل حجة ودليل، فإذا لم يجد دليلًا بينًا فلن تتم إدانة المدعى عليه وسينجو من العقوبة. وعند طرح حجة الشخص وأعماله، فليس من بد من أخذها في الحسبان، والنظر في علاقتها بالقضية الحالية محل الحجاج.

كذلك فقد وردت في قضية دخول منزل دون إذن صاحبه، حجة الشخص وأعماله من خطاب المدعي. ففي سياق الإجابة على طلب القاضي بإحضار البينة، استعان بشهادة الشاهد، وتفيد إنَّ المدعى عليه كان يكثر من الحضور للحي الذي يسكن فيه، ومشاهدته له أكثر من ثلاث مرات، واكتشاف مادة على يده تشبه طلاء الجدران[125]. لقد استغل المدعي شهادة الشاهد أيما استغلال، في بيان أفعال المدعى عليه المشبوهة، والتي تتعلق بذات القضية محور الحجاج. للدلالة على تكراره لذات الفعل في ذات القضية، وفي نفس المكان الذي وقعت فيه القضية محور الحجاج.

---

(120)- ينظر: **المرجع السابق**، 93.
(121)- ينظر: شاييم، بيرلمان ولوسي تيتيكا، **مرجع سابق**، 448.
(122)- ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 32.
(123)- ينظر: **المرجع السابق**، 32.
(124)- ينظر: **المرجع السابق**، 62.
(125)- ينظر: **المرجع السابق**، 94.

وتفيد حجة الشخص وأعماله، أنَّ المدعى عليه كان يكثر من تكرار دخول الحي، وأن على يده مادة تشبه طلاء الجدران، إذن فهو يقوم بتسلق الجدران لدخول المنازل. فإذا كان ذلك ما ينطبق على المدعى عليه في غير القضية، فمن البديهي أن يسير على نفس سلوكه المعتاد، ثم يكرر مراقبة المنازل والاطلاع عليها ودخولها بغير إذن أهلها. إذن فلا يمكن لمن يفعل هذا الفعل إلا أن يكون مجرمًا، يترتب على ذلك تأكيد إدانته بالتهمة الموجهة ضده في القضية محل الحجاج، ومن ثم يستساغ إنزال العقوبة الرادعة بحقه.

وفي ذات القضية من خطاب القاضي، يلاحَظُ استغلال حجة الشخص وأعماله. فيذكر أنَّ المدعى عليه من أرباب السوابق، وعليه أربع سوابق بنفس التهمة في قضية الحجاج[126]، ومن ثَمَّ يحكم بالعقوبة التي تتناسب مع شناعة الفعل، ويراعي مسألة تكرار الجريمة نفسها. إن في اختيار القاضي لحجة الشخص وأعماله حكمة سبق الحديث عنها، فهي تستميل المتلقي إلى الحاجة إلى معاقبة ذلك الشخص، وإيقاع العقوبة التي تتناسب مع مدى جرمه. ولا يملك المتلقي في الحكم على شخص يدخل منازل المسلمين، ويكرر فعلته رغم ضبطه أكثر من مرة، إلا أن يكون مجرمًا خطيرًا يجب إيقافه، ويجب معاقبته على قدر ما فعل.

المطلب الخامس: حجة السلطة.

قد تشبه حجة السلطة في الوهلة الأولى، حجة الشخص وأعماله، في جانب تعلقها بفعل الشخص أو مجموعة الأشخاص، إلا أنها تختلف عنها، ويمكن رصد ذلك بملاحظة آلية عملها. وبحسب بيرلمان[127]، فإن حجة السلطة تقوم على الاستفادة من عنصر القبول، الذي يحظى به شخص أو مجموعة ما، في استجداء القبول لفكرة ما، لذا فهو يطلق عليها حجة صيت. إذن فحجة السلطة تعتمد على سمعة صاحبها وصيته، وقوة حضوره وهيبته، لتكتسب من ذلك قوتها، ومن ثم يكون مدى قبولها متعلقًا بالقبول العام الذي يحظى به صاحبها.

ولا شك أن السياق عامل مهم، لا بد من مراعاته في تخير الحجج المناسبة في كل قضية. وفي سياق مثل القضاء، يمكن ملاحظة حجج السلطة متعلقة بشخص القاضي، أو المدعي العام. وكذلك حجج السلطة التي تنضوي في خطاب أحد أطراف الحجاج؛ فمن خطاب القاضي على سبيل المثال، قد تستخدم حجة السلطة المتعلقة بذات الله عز وجل، أو النبي محمد عليه أتم الصلاة والسلام، أو بعض العلماء ممن يستشهد بأقوالهم وحججهم. ومن ثم تتم الاستفادة من تلك الاستشهادات، في دعم موضوع الحجاج، متمثلة فيما يسمى بحجة السلطة.

من ذلك استشهاد القاضي في قضية خيانة الأمانة، وأخذ المدعى عليهما مبلغًا من الشركة التي يعملان بها. فذكر قبل إصدار حكمه: "... ولظهور الخيانة بتصرف المدعى عليهما المذكور ومشروعية التعزير لمخالفته قول الله تعالى (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها) ..."[128]. إنَّ في استشهاد القاضي بالآية الكريمة، استغلال حكيم لحجة السلطة، خصوصًا أنَّ الآية تتضمن أمرًا إلهيًّا فلا يمكن الجدال فيه. إنَّ القبول العام لسلطة الذات الإلهية، وهذا من عظيم فضل الله عز وجل على أمة الإسلام، يجعل من كل ما يصدر عنه عز وجل، أمرًا موافقًا عليه ومقبولًا. فإذا كانت حجة السلطة تكتسب قوتها من قوة صاحب السلطة، فإن من الحكمة استغلال حجة سلطة الذات الإلهية، فهو سبحانه وتعالى أعظم سلطة في هذا الكون.

كذلك يمكن رصد حجة السلطة في قضية خيانة الأمانة، واختلاس مندوب المبيعات من أموال الشركة. فبعد توجيه القاضي لكافة التهم ضد المدعى عليه، استخدم حجة السلطة فقال: "... ولمصادقة المدعى عليه على الدعوى العامة ولعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم :(إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام) ..."[129]، وفي استشهاده بقول النبي صلى الله عليه وسلم، استفادة من القبول العام لسلطة النبي محمد عليه أتم الصلاة والسلام. إن كون المدعى عليه قد صادق على الدعوى العامة، ثم كون ما اقترفه يتعارض مع ما أمر به رسول الله، لا يدع أمام المتلقي خيارًا، سوى قبول إدانته ووجوب معاقبته. وكل ذلك تتم الاستفادة منه، عبر القبول العام الذي يحظى به صاحب السلطة.

وفي أكثر من قضية يلاحظ في خطابات القضاة، البدء بالحمد والثناء على الله سبحانه وتعالى، ثم يذكر صفته ومكان المحكمة قبل أن يخوض في تفاصيل القضية. من ذلك في قضية خيانة الأمانة، واستيلاء الموظف على ملفات ومستندات الشركة التي يعمل بها. فيذكر القاضي: "الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ..... القاضي في المحكمة الجزائية بمحافظة جدة ..."[130]، وذلك قبل أن يسوق الحجج، وتسبيب حكمه الذي يراه ويقره. وفي استخدام حجة سلطة القاضي، فائدة في استجداء القبول حول ما يصدر من الحجج في الخطاب، لما للقاضي من السلطة والقبول، التي أقرها له الشارع، واتفق عليها الجمهور من المسلمين.

كذلك يلاحظ في خطابات المدعين، استخدام حجة السلطة، ومن ذلك في قضية اختلاس المدعى عليهما المبالغ المالية من صرافات البنك. فجاء في مطلع خطاب المدعي العام: "... بصفتي مدعيًا عاما بدائرة الادعاء العام بمحافظة جدة أدعي على :كل من ..."[131]. إن ذكر المدعي العام لصفته، ومكان عمله، فيه استغلال بيّنٌ لحجة السلطة. والمدعي العام إذ يمثل سلطة عليا مسؤولة عن القانون، ويمثل جهات إنفاذ القانون في الدولة لدى المحكمة، لكل ذلك فهو يحظى بوافر النصيب من القبول العام. لذا فعند استخدام حجة سلطة المدعي العام، فحري بالمتلقي أن يستحضر تمثيله للدولة، وما ترعاه من مصالح المسلمين، من خلال سلطتها وباستخدام أجهزتها الأمنية. ومن ثم فما يصدر عنه حري بالقبول، حتى يتبين خلاف ذلك.

---

(126)- ينظر وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 96.
(127)- ينظر: شاييم، بيرلمان ولوسي تيتيكا، **مرجع سابق**، 464.
(128)- وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 16.
(129)- **المرجع السابق**، 22.
(130)- **المرجع السابق**، 26.
(131)- وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 38.

من ذلك أيضًا حجة السلطة المتمثلة في أقوال العلماء، أو أهل الدين والصلاح، خصوصًا الأعلام المعروفون منهم. فقد ورد في خطاب القاضي في قضية خيانة الأمانة، واستلام المدعى عليهما مبلغًا وعدم توريده، استشهاد يتضمن حجة السلطة. يذكر: " ... قال البهوتي رحمه الله تعالى في الروض المربع ((ولا تقبل شهادة من يجر لنفسه نفعًا)) ..."[132]، وكما يتضح فإن القاضي استشهد بكلام العالم الفقيه، ومعروف ما هو للعلماء من القبول العام، ومدى الثقة بما يذهبون إليه، لما خصهم الله به من العلم، والجد والمجاهدة في سبيل الله وتطبيق شرعه. إذن فما يحظى به صاحب السلطة من القبول، يستفاد منه في استجداء القبول للحجج الواردة في الخطاب.

المطلب السادس: الاتصال الرمزي.

تقوم حجج الاتصال الرمزي، بالاستفادة من العلاقة بين الرامز والمرموز له، والتي تشمل كل العواطف والانفعالات التي تنتقل بينهما، ومن ثم تستجلب الموافقة حول أمر ما[133]؛ لذا يتم توظيفها بحسب سياق الحجاج، ودعم الحجج التي يطرحها صاحبه. من ذلك على سبيل الإيضاح، استخدام رمز المعلم، ليرمز للعلم والبذل والعطاء، ومن ثم فكل العواطف والانفعالات، تنتقل بين الرامز والمرموز له، وعلى ذلك يعوَّل القبول العام للمعلم. ثم يمكن الاستفادة من هذه العلاقة، بتوظيف الرمز في قضية الحجاج، مع ضرورة توظيفه توظيفًا سليمًا.

من ذلك في خطاب القاضي، ضمن قضية خيانة الأمانة، وأخذ المدعى عليهما مبلغًا ماليًا من الشركة التي يعملان بها. يذكر بعد تأكيد وإثبات التهم الموجهة ضدهما: "... ولظهور الخيانة بتصرف المدعى عليهما المذكور ..."[134]، فاستخدم مصطلح الخيانة، إذ يرمز إلى عدة معانٍ، منها نكث المواثيق، ونقض العهود ومخالفة القانون، والشرع. ومن ثم يوحي بشنيع فعلتهما، واستحقاقهما عقوبة الخائن، التي تجب بحق من يفعل ذلك الفعل. ثم يستفاد من هذه العلاقة بين الرامز والمرموز له، في جلب الموافقة على استحقاقهما العقوبة، وقبول ما يذهب إليه القاضي في حقهما.

ويمكن رصد حجة الاتصال الرمزي، في خطاب المدعي، في قضية خيانة الأمانة، واختلاس مندوب المبيعات من أموال الشركة التي يعمل بها. فيذكر في عقب دعواه بعد تقديمها لدى القاضي: "... وحيث إن ما أقدم عليه فعل محرم ومعاقب عليه شرعًا أطلب إثبات إدانته بما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية ..."[135]. يتضح استخدام المدعي لرمز الفعل المحرم، ليحيل إلى مسألة فعل الحرام، ومخالفة ما شرعه الله، وما يعلق بذلك من الشناعة، ووجوب إيقاع العقوبة بحق فاعله، وإيقافه عن فعل ذلك. فاستفاد من هذه العلاقة بين الرمز وما يحيل إليه، في طلب إيقاع العقوبة بحق المدعى عليه، بعد إثبات إدانته بما وجه إليه من التهم.

وفي خطاب القاضي من قضية خيانة الأمانة، واستيلاء المدعى عليه على ملفات ومستندات الشركة، جاء من خطابه الاستشهاد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر: "... وقوله عليه الصلاة والسلام (المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده) ..."[136]. بالإضافة لفضل الاستشهاد بالحديث الشريف، ففي الخطاب استفادة مما يرمز إليه المسلم، إذ يحيل إلى ما يتحلى به المسلم، من الأخلاق وعدم أذية المسلمين، سواء أذية باللسان أو اليد. ويستفيد القاضي من هذه العلاقة، في جلب الموافقة حول وجوب معاقبة المدعى عليه، وكل من يخالف صفة المسلم، ويؤذي المسلمين بقول أو فعل.

ومن الرموز التي تستخدم في خطابات الادعاء العام، رمز الحق العام، ولذلك مثال في قضية اختلاس المدعى عليهما من صرافات البنك. فجاء في خطاب القاضي: "... حكمت بما يأتي: أولا سجن المدعى عليهما ... هذا في الحق العام ..."[137]، ومعلوم ما يرمز له الحق العام، من مصالح المسلمين، وحق كل فرد في المجتمع كاملًا، وحاجته إلى معاقبة كل مجرم ووقف جرمه، ووقف كل ما يهدد أمنه وسلامته واستقراره. لذا فإن استخدام الرمز هنا، يدعم حكم القاضي، ويجلب القبول حول الحجة، بتأكيد الحاجة لمعاقبة المدعى عليهما وردعهما.

كذلك فمن أضرب الرموز المستخدمة في عينة الدراسة، ما جاء من خطاب القاضي، في قضية دخول منزل دون إذن صاحبه، مع شبهة الغرض السيء. يذكر: "... وبناءً على شهادة الشاهدين العدلين ... وما للمنازل من حرمة قررها الشرع ..."[138]. أما الرمز الأول الذي استخدمه، فيتمثل في الشاهدين العدلين. إذ يرمز الشاهد العدل إلى الرجل الصالح، الذي يراعي حق الله سبحانه وتعالى، وحقوق العباد، فلا يرضى الظلم، ولا يرجو من شهادته تحقيق مصلحة خاصة، إلا تحقيق شرع الله وإقامته. إذن فما يحظيان به من القبول، يستجلب لحجة القاضي ويؤيد ما يذهب إليه.

وأما الرمز الثاني فهو المنازل وما لها من حرمه، إذ ترمز إلى مواطن المسلمين، وما يكون من شأنها في إيوائهم، وسترهم، وسكن أرواحهم، وحفظ أموالهم، وكل ما إلى ذلك مما يعظم شأنها، ويزيد في شناعة التعدي عليها. وهذه العلاقة التي بين الرامز والمرموز له، يستفاد منها في وجوب معاقبة المتعدي على المنازل، وتأييد معاقبته وإيقافه، وردع كل من تسول له نفسه القيام بعمله، وشدة الحاجة إلى ذلك.

ومن حجج الاتصال الرمزي، في قضية دخول منزل دون إذن صاحبه، ما ور د في خطاب القاضي. فيذكر: "... ولأن ما أقدم عليه المدعى عليه فعل منكر وتعدٍ على الحرمات التي جاءت الشريعة الإسلامية بحفظها ..."[139]، والشريعة الإسلامية إذ ترمز للأحكام الشرعية، المستمدة

---

(132)- **المرجع السابق**، 63.
(133)- ينظر: شاييم، بيرلمان ولوسي تيتيكا، **مرجع سابق**، 497 – 498.
(134)- وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 16.
(135)- **المرجع السابق**، 21.
(136)- وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 32.
(137)- **المرجع السابق**، 44.
(138)- **المرجع السابق**، 81.
(139)- **المرجع السابق**، 44.

من كتاب الله وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام، وما يكون حولها من القبول العام، تستدعي قبول إيقاع العقوبة بحق مخالفها. فيستفيد القاضي من هذا الاتصال الرمزي، في دعم حجته وما يذهب إليه.

المبحث الرابع: الحجج المؤسسة لبنية الواقع:

تسهم الحجج المؤسِّسة لبنية الواقع، في التقريب بين طرفي قضية ما، وذلك بواسطة خلق رابط بينهما للتأسيس لبنية الواقع، ومن ثم يؤدي ذلك إلى إرساء وتقوية الحجة[140]. أما الطرف الأول فهو الواقع الذي يفترض أن يكون متفقًا عليه؛ إي إنه أجدر بأن يحظى بالقبول وموافقة الجميع. وأما الطرف الثاني فهو ما يسعى صاحب الحجاج إلى فرضه، وتقوية حضوره؛ وذلك عبر ربطه بالطرف الأول في قضية الحجاج، ليستفيد منه في استجلاب القبول والموافقة. ولا شك فإن إجادة صاحب الحجاج في هذا الربط عنصر مهم، يعول عليه في استجداء القبول للحجة.

المطلب الأول: الحجاج بالشاهد.

الحجاج بالشاهد أحد أنواع الحجج المؤسِّسة لبنية الواقع، يقوم على الترابط بين شاهد يمثل حالة خاصة في الحجاج، وبين قاعدة خاصة يمكن استخلاصها من خلاله، ويمكن للقاعدة المستخلصة من خلاله أن تكون عامة أيضًا[141]. أي إنه يؤتى بالشاهد الذي يمثل حالة خاصة في قضية الحجاج، ثم يستفاد منه في تأسيس القاعدة الخاصة، ويمكن لهذه القاعدة أن تكون عامة. ومدار ذلك كله على الترابط بين الشاهد إذ يمثل حالة خاصة، وبين القاعدة التي يراد استخلاصها. ومن ثم يتم التأسيس لبنية الواقع التي يسعى صاحب الحجاج لتأسيسها، واستجداء القبول لها.

من ذلك في عينة الدراسة، من قضية خيانة الأمانة واستيلاء موظف على مستندات المؤسسة التي يعمل بها، خطابه في معرض الدفاع عن نفسه. فجاء فيه إن اتهامه من قبل شركته، بخيانة الأمانة والاستيلاء على مستنداتها، لم يكن إلا بعد مطالبته ببعض حقوقه لدى المؤسسة[142]، وذلك ليبين أن الدافع من كل هذه الاتهامات، هو ما تقدم به مسبقًا من طلب مستحقاته من المؤسسة، إذن فهو ليس خائنا للأمانة. لقد استفاد المحاجُّ من الحالة الخاصة، وهي قيام المؤسسة باتهامه بعد مطالبته بحقوقه، في التأسيس لقاعدة مفادها: إنَّ المطالبة بالحقوق قد تؤدي إلى قيام دعوى مضادة؛ إذن فليست بسبب وجود تهمة حقيقية.

إن حدوث مطالبة المحاج بحقوقه، ثم حدوث توجيه الاتهام إليه، يقوي ويدعم قبول القاعدة التي يسعى إلى إرسائها. وهذان الحدثان يمثلان واقعًا لا يمكن إنكاره، لذا تستفيد القاعدة منهما في استجداء القبول. وإذا كان ذلك، فإن المحاجَّ إذ يدافع عن نفسه، جدير بأن يكون مظلومًا فعلًا، وإنَّ التهم التي وجهت له باطلة، وإنما هي بسبب مطالبته بحقوقه، وذلك تصديقا لفحوى القاعدة التي يؤسسها. يزيد ذلك قوة اختياره لحجة مطالبته بحقوقه، في إشارة لحصول الظلم مسبقًا، فلا يستغرب إذن استمرار هذا الظلم من خصمه، وتوجيه الاتهامات الباطلة إليه.

كذلك فقد ورد من هذا القبيل، في قضية دخول منزل دون إذن صاحبه، وذلك في معرض خطاب المدعي. إذ اتهم المدعى عليه بانتهاك حرمة المنزل، ثم مقاومة الفرقة القابضة بعد عثورهم عليه في المنزل[143]. إنَّ ذكر المحاجّ لمسألة قيام المدعى عليه بمقاومة الفرقة القابضة، لهو أمر بالغ الأهمية، وذلك في تأكيد إدانته وإثبات الشبهة السيئة من دخوله المنزل. فيفيد حجاجه بأنَّ المدعى عليه انتهك حرمة المنزل، لأنه تم العثور عليه بداخله، وقيامه بمقاومة الفرقة القابضة عند العثور عليه.

إنَّ غاية المحاجُّ في القضية، هي إثبات إدانة المدعى عليه. فإذا كان يمكن للمدعى عليه تبرير دخوله للمنزل، وطرح مسببات تساهم في تبرئته، أو على الأقل في تخفيف شناعة خطئه، فلا يمكنه تبرير مقاومة الفرقة القابضة عند ضبطه. إذ يؤكد ذلك شبهة الغرض السيء من دخوله المنزل. لقد استفاد المحاج من مسألة وجود المدعى عليه في المنزل، ومقاومة المدعى عليه للفرقة القابضة، وهو أمر واقعي متفق عليه مسبقًا، في تأسيس قاعدة: إنَّ من يُعثر عليه متلبسًا في مكان الجريمة، ويقوم بمقاومة الجهات الأمنية، فهو مذنب لا محالة. إذن فالمدعى عليه بحسب القاعدة مذنب لا محاله، وقد حاول الفرار من جريمته، وإلا فلم يكن ليقاوم الفرقة القابضة.

وفي قضية مشابهة للقضية السابقة، ترتبط فحواها بقيام المدعى عليهم بدخول منزل بغرض السرقة، جاء من خطاب المدعي ما يتضمن رابطًا يؤسس لبنية الواقع. فأورد في حجاجه مسألة قيام المدعى عليهم بدخول منزل عبر القفز من على أسواره، تلا ذلك قيامهم بالهرب عند مشاهدتهم لصاحب المنزل[144]. لقد وظف المحاجُّ حجة قيام المدعى عليهم بالهرب عند مشاهدة صاحب المنزل، في التأسيس لبنية الواقع، ولم يكتف بذكر مسألة دخولهم المنزل. إنَّ في مسألة هروبهم من المنزل عند مشاهدة صاحبه، إثبات لشبهة غرضهم السيء من دخول المنزل، وتأكيد على وجوب إدانتهم.

وإذا كان دخول المنزل في ذاته تهمة قوية تستوجب الإدانة، فإن فعل الهروب أكثر تأكيدًا في وجوبها، ويتعدى ذلك في إثبات سوء القصد منه. إنَّ المحاج إذ يؤسس لبنية الواقع في حجاجه، يقدم بين يدي حجاجه قاعدة مفادها: إنَّ من يدخل المنازل من غير أبوابها، ويلوذ بالفرار عند مشاهدة أهلها له، فهو مذنب لا محاله، وغرضه من ذلك سيء بلا شك. فمسألة دخول المنزل ثم مسألة الهروب تمثل الواقع المتفق عليه، والغرض السيء وهو السرقة، يمثل ما يسعى المحاجُّ لإثباته.

(140)- ينظر: شاييم، بيرلمان ولوسي تيتيكا، **مرجع سابق**، 521.
(141)- ينظر: **المرجع سابق**، 521 – 522.
(142)- ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 28.
(143)- ينظر: **المرجع السابق**،80.
(144)- ينظر: **المرجع السابق**،85.

وعلى غرار ما سبق في قضايا دخول المنازل دون إذن أصحابها، ورد من حجاج المدعي في قضية دخول المدعى عليه لمنزل واستراق النظر عبر نوافذه، ما يتضمن ترابطًا يؤسس لبنية الواقع. فجاء في خطابه مسألة قيام المدعى عليه، باستراق النظر عبر نوافذ المنزل بعد دخول السور، ثم هروبه بعد مشاهدة شخص له، فركض وراءه وأمسكه، فطلب منه تركه والستر عليه[145]. كما هو جلي في خطاب المحاجّ، فقد استفاد في التأسيس لبنية الواقع، من حجة هروب المدعى عليه بعد رؤية الشخص الذي شاهد جرمه، ثم طلبُه من ذلك الشخص أن يستر عليه ويتركه، بعد لحاقه به أثناء هربه والإمساك به.

وغاية المحاجّ إذ يعرّج على مسألة هروب المدعى عليه، وطلبه من الشخص الذي قبض عليه أن يستره، إنما هي التأكيد على ارتكاب الجريمة. ثم إثبات إدانته في انتهاك حرمة المنزل، ودخوله بغير إذن أهله، والتجسس عليهم واختلاس النظر إليهم. ومفاد القاعدة التي يؤسسها: إنَّه لا يلوذ بالفرار ويتوسل بطلب الستر، إلا شخص مذنب عالم بذنبه. فالجزئية الأولى التي تلامس الواقع، ترتبط بالأخيرة المتعلقة بثبوت إدانته. إذن فالمدعى عليه مذنب بحسب القاعدة، ويستحق إثر ذلك إدانته وإيقاع العقوبة بحقه.

المطلب الثاني: المثال.

لئن كان الحجاج بالشاهد يسعى إلى تأسيس قاعدة ما في الحجاج، ثم يستجدي لها القبول بربطها بالحالة الخاصة موضوع الحجاج، فإن الحجاج بالمثال يعنى بتقوية القبول حول قاعدة ما مقبولة سلفًا[146]. أي إنَّ صاحب الحجاج يسعى من خلال ربطه بين الحجة موضوع القضية، والتي تمثل حالة خاصة، وبين قاعدة ما مقبولة مسبقًا، إلى الاستفادة من ذلك في تقوية حضور تلك القاعدة العامة. ومن ثم استثمار ذلك القبول، في إنجاع حجاجه وقبوله.

ومن ذلك في عينة الدراسة، ما جاء ضمن خطاب القاضي، في قضية العجز المالي واتهام الموظف بخيانة الأمانة. وذلك بعد النظر في دعوى المدعي، وليس فيها دليل يثبت ما وجهه من الاتهام، فبين القاضي إنَّه ليس من دليل فيما قدم المدعي يثبت الاختلاس والخيانة، بل الموضوع يتعلق بعجز مالي يتحمله المدعى عليه[147]، وكما يتضح في المثال السابق، فقد جاء القاضي بقاعدة عامة مفادها، إنَّ كلَّ دعوى بغير دليل لا تثبت الاتهام. وذلك حين ذكره لمسألة عدم كفاية الأدلة، في توجيه تهمة الخيانة والاختلاس. ثم جاء المثال من الحالة الخاصة موضوع الحجاج، ليعلل ويبين القاعدة. وهو أنَّ كل ما في الأمر حصول عجز مالي، ويتحمله المدعى عليه، دون أن يتم وصفه خائنًا للأمانة أو مختلسًا.

إنَّ ما ذكره القاضي تمهيدًا لصرف النظر عن الدعوى، لهو استغلال للمثال في تقوية القاعدة العامة المتفق عليها. وهي ما يسوغ صرف النظر عن الدعوى، وإنه لا يمكن إدانة المدعى عليه، لمجرد توجه الاتهام ضده. ثم إنه لا بد في كل دعوى أن تستند على دليل، وإلا فلا يمكن للقاضي أن يحكم، إلا على ضوء ما يجد من المعطيات. علاوة على تأكيد هذا المعنى لما يذهب إليه القاضي في حكمه، فهو يزيد في تأكيد نهج لا بد من اتباعه، ولو كان غير ذلك لفتح باب الدعوى بغير وجه حق على مصراعيه.

وفي قضية اختلاس مبالغ مالية من صرافات البنك، جاء من خطاب المدعي ما يتضمن حجاجًا بالمثال. فجاء على مسألة أنَّ المدعى عليهما قاما بالتوقيع في ورقة تعهد، تتضمن تحملها لمسؤولية أي خطأ أو إهمال، وعدم إفشاء الرقم السري لأحد، ثم أنَّ كلًّا منهما اعترف بإعطاء رقمه السري للآخر[148]. لقد جاء المثال من الحالة الخاصة، متمثلًا في قيام المدعى عليهما بإفشاء الرقم السريّ، وأنَّ كلًّا منهما يعرف الرقم السري للآخر. تسبقه قاعدة مفادها أنَّ كل من صادق على كتاب، لزمه الوفاء بما صادق عليه. ويأتي المثال تأكيدًا للقاعدة، وبيانًا لمخالفة المدعى عليهما لما هو متفق عليه بشكل عام.

كذلك يتضمن خطابه قاعدة، تفيد: أنَّ التفريط يستوجب إيقاع المسؤولية على المفرَّط، وكل ما ترتب عليه فهو يقع على عاتق المفرَّط، ومن ثم يستحق إدانته بما ينسب إليه. إذن فالمدعى عليهما كما جاء في حجة المثال، قد فرَّطا في حفظ أسرار عملهما، بدليل إفشاء كل منهما لرقمه السري. وهذا يبين ويؤكد القاعدة التي جاءت مسبقًا، ومدى مخالفتهما لما هو معروف ومتفق عليه، ومن ثم فالحجة قائمة عليهما، وأنهما يستحقان إثبات ما وجه ضدهما، وإدانتهما.

ومن ذلك القبيل، جاء في قضية استلام الموظفين لدى الشركة مبلغا ماليها، وعدم توريده إلى مستحقه، ما يتضمن حجاجًا بالمثال في خطاب القاضي. لقد جاء القاضي على مسألة تفريط المدعي في ماله، وعدم الالتزام بما أمر الله به من توثيق المعاملات، ثم عقَّب ذلك بصرف النظر عن الدعوى[149]، وتفيد القاعدة العامة المضمنة في خطاب القاضي، أنَّ من يفرِّط في حفظ أمواله، لا يمكن ضمان حقه أو إعادته إليه. ومن ثم فإن القضية محل الحجاج، والتي تمثل حالة خاصة في الدعوى، تبين وتوضح القاعدة التي تسبقها. يؤكد ذلك ما يذهب إليه القاضي، من صرف النظر عن دعوى المدعي، كونه لم يقدم دليلًا، ولم يبذل جهدًا في كتابة المعاملة، وتوثيق تسليم الأموال إلى المدعى عليهما.

---

(145)- ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**،95.
(146)- ينظر: شاييم، بيرلمان ولوسي تيتيكا، **مرجع سابق**، 530.
(147)- ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 8.
(148)- ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**،42.
(149)- ينظر: **المرجع السابق**، 63.

المطلب الثالث: القدوة والقدوة المضادة.

تقوم حجة القدوة على الاستفادة من قيمة الشخص المتحققة مسبقًا، والتي تجعل منه قدوة في وسط ما، ثم استغلال هذا القبول حوله في الحث على مثل صنيعه، ومن ثم يمكن لصاحب الحجاج توظيفها في دعم قضيته[150]، وشبه ذلك في حجة القدوة المضادة، إذ يتفق الوسط على مخالفة شخص ما لصفات القدوة، ومن ثم يكون الحث على مفارقة صنيعه، وعدم سلوك طريقته[151]. إذن فعملها يقوم على الاستفادة من الترابط، ومن الاتفاق المسبق حول شخصية ما، سواء كان اتفاقًا على كونه قدوة، والحث على صنيعه. أو الاتفاق على كونه مخالفًا للقدوة، والحث على مفارقة صنيعه. ومن ثم استغلال ذلك في القضية محل الحجاج، للتأسيس أو دعم ما يذهب إليه صاحبها.

ويمكن رصد تمثل حجة القدوة، في قضية اختلاس مندوب المبيعات لأموال الشركة. وذلك في خطاب القاضي، إذ ابتدأ بالاستشهاد بحديثين نبويين، يتضمنان بيان حرمة المسلم[152]. والقاضي إذ يقدم حديث النبي عليه الصلاة والسلام في صدر خطابه، يستفيد من كونه قدوة للمسلمين، يأتمرون بما يأمر به، وينتهون عما ينهى عنه. وهذا الاستغلال لحجة القدوة يكون للحث على صنيعه، وعدم مخالفته. ومن ثم فمخالفة القدوة غير محبذة؛ فإذا كان الاتفاق حول القدوة، ويشمل ذلك أفعاله، فمن البديهي الاتفاق على تجنب مخالفته، وأنَّ ذلك مدعاة لمجانبة الصواب، والوقوع في المحظور.

وفي قضية الاستيلاء على مستندات المؤسسة، من قبل موظفها، جاء في خطاب المدعي ما يتضمن حجة قدوة مضادة. وذلك في بيانه أنَّ المدعى عليه ارتكب الفعل المحرم، وهو بكامل أهليته كرجل مسلم يحكمه شرع الله[153] يتضمن حجاجه بدءًا إبراز شخص المسلم كامل الأهلية، وما يلحق ذلك من الحث على السلوك والأفعال التي تجب عليه، ثم النهي عن كل ما يخالف طبيعة وسلوك المسلم المتعارف عليها. وفي ذلك بيان لمدى شناعة فعل المدعى عليه، إذ يخالف هذا الوصف المتفق عليه حول طبيعة المسلم، وسلوكه. ومن ثم يطالب بإدانته وإيقاع العقوبة بحقه.

كذلك فقد وردت حجة القدوة في خطاب القاضي، ضمن القضية السابقة. وذلك عند الحديث عن تزكية الشهود، وحضور من يشهد بعدالة الشاهدين، وأنهما من أهل الخير والصلاح[154]، وهنا تبرز صورة الشاهد العدل، إذ تجتمع فيه علامات التقوى والصلاح، وما يلحق ذلك من الخصال الحميدة التي تسوغ قبول شهادته. ومن ثم ففي ذلك الحث على الاقتداء به، في خصلة التقوى والصلاح، وفي تحري الصدق فيما يقول، وسعيه إلى تحقيق العدالة من شهادته، ورفع الظلم عن المظلوم. ومن ثم يخدم ذلك ما يذهب إليه القاضي من حجة، بعد بذل تلك الخطوات في تحري الحقيقة، والحكم بالعدل.

ومن هذا القبيل أيضًا، ما ورد في خطاب القاضي، في قضية استيلاء العمال على إعاشة السجناء. فجاء على مسألة ما وصف الله به المؤمن، من رعاية الأمانة وحفظها، وأنَّ ذلك دليل استقامة وصلاح[155]، وهو إذ يذكر صفة العبد المؤمن، إنما يسعى لإبرازه كقدوة، وأنَّ ذلك ما ينبغي فعله على كل مسلم كامل الأهلية. ثم إن مخالفة ذلك الوصف تعني الحيد عن الصواب، فيكون صاحبها عرضة للعقوبة والحساب.

وقد استخدم القاضي في نفس القضية حجة قدوة مضادة، فجاء على بيان صفة غير المؤمن، من انتفاء الأمانة ونقض العهد[156]، والغاية هنا الحث على مجانبة صنيعه، والحذر من الوقوع في مغبة خيانة الأمانة، ونقض العهد، من فساد العبد وانتفاء إيمانه. ومن ثم فهذه الصفات الذميمة التي يحذر منها، توجب على من يقع فيها معاقبته، وذلك يعضد حجاج القاضي، وما يذهب إليه من إيقاع العقوبة على المدعى عليهم. فإذا وقع منهم ما يتوافق مع صفات غير المؤمن التي ذكرها، كان ذلك سببًا في تسويغ إدانتهم، ومعاقبتهم على ما فعلوه.

ومن حجج القدوة المضادة في عينة الدراسة، ما جاء في قضية انتهاك حرمة منزل بغرض السرقة. فقد أورد القاضي عدة استشهادات من الكتاب والسنة، تتضمن التحذير من الاعتداء، وحرمة المسلم عند الله عز وجل[157]. وفي هذه الخطاب تصدير للقدوة المضادة، وتتمثل في الشخص المعتدي، ثم بيان ما يترتب على فعله من الوقوع في غضب الله، واستحقاق المعاقبة إثر اعتدائه. يخلُص من ذلك بالتحذير من انتهاج طريق القدوة المضادة، وبيان شناعة صنيعه من الاعتداء. ليسوغ حينئذ إنزال العقوبة الرادعة للمعتدي، والقبول بما يذهب إليه القاضي في الحكم.

المطلب الرابع: الاستدلال بالتناسب.

يعمل الاستدلال بالتناسب على استغلال عنصر المشابهة، وتحديدًا المشابهة بين العلاقات، ومن ذلك الاستدلال بتشابه العلاقة بين (أ) و(ب)، مع العلاقة بين (ج) و(د)، في بيان حجة ما[158]. أي إنَّ صاحب الحجاج يستدل بعلاقة ما بين عنصرين، تبدو معلومة لدى المتلقي، ثم مشابهتها مع العلاقة بين عنصرين آخرين، واستثمار ذلك في بيان الحجة للمتلقي. ومن ثم فما تحظى به العلاقة الأولى المعلومة لدى المتلقي، من الوضوح والبيان، والقبول لديه، تُكسِبُ العلاقة الثانية نصيبًا من ذلك. ولا شك أنَّ ذلك يتوقف على حسن استدلال صاحب الحجاج، ومدى إجادته في استخدام هذا النوع من التقنيات.

---

(150)- ينظر: شاييم، بيرلمان ولوسي تيتيكا، **مرجع سابق**، 536 – 537.
(151)- ينظر: **المرجع السابق**، 541.
(152)- ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 22.
(153)- ينظر: **المرجع السابق**، 28.
(154)- ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 29.
(155)- ينظر: **المرجع السابق**، 73.
(156)- ينظر: **المرجع السابق**.
(157)- ينظر: **المرجع السابق**، 87 – 88.
(158)- ينظر: شاييم، بيرلمان ولوسي تيتيكا، **مرجع سابق**، 549 – 550.

ويمكن رصد هذه التقنية في خطاب القاضي، حينما يستدل على علاقة معطى ما في القضية مع معطى آخر، بعلاقة بين معطيين معلومين لدى المتلقي، مستغلًا عنصر المشابهة بين العلاقتين. من ذلك في عينة الدراسة، ما ورد في قضية خيانة الأمانة واختلاس مندوب المبيعات أموال المدعي. فاستدل القاضي بالتناسب بين حرمة المسلم على المسلم، وبين حرمة مال المدعي على المدعى عليه[159]، فالعلاقة الأولى بين المسلم وأخيه المسلم، وأنه يحرم عليه ماله. والعلاقة الثانية بين المدعى عليه والمدعي، وكلاهما مسلمان، ومال المدعي حرام على المدعى عليه. وهنا يكمن استغلال صاحب الحجاج للتناسب بين العلاقتين، في إقامة حجته وبيانها.

كما يتضح فإن المشابهة التي اعتمد عليها القاضي، هي مشابهة بين العلاقتين، والغرض منها الاستدلال لحرمة مال المدعي على المدعى عليه، مثلما يحرم مال أي مسلم على أخيه المسلم. ومن ثم فاقتراف أي مسلم لهذه الجريمة، يوقعه بدءًا في الفعل المحرم، ثم يوجب معاقبته. فإذا ذهب القاضي إلى إدانة المدعى عليه، وأوقع عليه العقوبة، فإن حجة الاستدلال بالتمثيل تسوغ ذلك.

كذلك فقد ورد من خطاب القاضي، في قضية خيانة أمانة موظف، واستيلائه على أموال الشركة، ما يندرج ضمن حجج الاستدلال بالتمثيل. فاستدل القاضي قبل إدانة المدعى عليه، بالتمثيل بين علاقة المسلم بإخوانه المسلمين، وعلاقة المدعي بالمدعى عليه، في بيان حرمة الإيذاء[160]، والخلاصة منها الاستدلال على وجوب عدم أذية المدعى عليه للمدعي، مثلما يجب على المسلم ألا يؤذي المسلمين. إنَّ تسليط الضوء على هذا التشابه في العلاقة، وكون المدعي والمدعى عليه مسلمان، يقيم الحجة على المدعى عليه، وارتكابه جريمة الاعتداء على أخيه المسلم.

ولئن كانت الخيانة والاستيلاء على الأموال تعد اعتداء صريحًا، بل هي من الاعتداء المغلَّظِ الذي يتفق الناس على شناعته، فيفترض أن تكون العقوبة على قدر الاعتداء. يزيد من ذلك كونه اعتداء على المسلم، وقد جاء القاضي على بيان حرمة المسلم وشأنه. ومن ثم فكل ذلك يسوغ الإدانة والعقوبة، لذا استغل القاضي حجة الاستدلال بالتناسب، في بيان ضرورة إيقاع العقوبة بحق المدعى عليه، قبل انتقاله بعد ذلك إلى تلاوة الحكم.

ومن ذلك في قضية نصب المدعى عليه واحتياله، وجمعه أموال الناس وإيهامهم بتوظيفها، ما تضمنه خطاب القاضي. إذ جاء من خطابه الاستشهاد بحديث نبوي شريف، يتضمن استدلالًا بالتناسب بين حرمة دماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم، وبين حرمة يومهم الفضيل[161]، وذلك في معرض بيانه لحرمة المسلم، ومن ذلك دمه وعرضه وماله، وأن شأنها بالنسبة للمسلمين، مثل شأن اليوم الفضيل بالنسبة إليهم. ومن ثم يترتب عليه بيان مدى الجناية، عند الاعتداء على حرمة المسلم، ثم يسوغ إدانة من يقع في ذلك ومعاقبته.

إنَّ الاستدلال بالتناسب بين العلاقة الأولى، متمثلة في حرمة دماء المسلمين وأعراضهم وأولادهم عليهم، وبين العلاقة الثانية وهي حرمة اليوم الفضيل عليهم، فيه بيان لعظمة شأن المسلم. ومن ثم فذلك يحرم المساس بمال المسلم، وهو موضوع القضية محل الحجاج. وتساعد حجة الاستدلال بالتناسب في تهيئة المتلقي، ومعرفة مدى حرمة الفعل، ثم مدى العقوبة التي يستحقها فاعله. ومن ثم يهيئ ذهنه للقبول بما يرد من العقوبة. فيستثمر القاضي لذلك كل حججه، ومنها الاستدلال بالتمثيل.

كذلك في قضية دخول منزل دون إذن صاحبه، ورد من خطاب القاضي ما يتضمن الاستدلال بالتمثيل. وذلك في معرض بيان حرمة بيوت المسلمين، وأنَّ المسلمين لا يدخلون غير بيوتهم إلا بإذن أهلها، وكذلك المدعى عليه فيجب ألا يدخل بيتًا غير بيته إلا بإذن أهله[162]. والمشابهة بين العلاقتين تبين الحجة، فالعلاقة الأولى علاقة المسلمين بغير بيوتهم، والعلاقة الثانية علاقة المدعى عليه بغير بيته. يفيد ذلك حرمة دخول المدعى لغير بيته، مثلما يحرم ذلك على أي مسلم، إلا أن يستأذن من أهله. ومن ثم فارتكاب المدعى عليه للمحرم، يوجب إيقاع العقوبة التي تتناسب مع فعله.

وفي قضية مشابهة، حول انتهاك المدعى عليه لحرمة منزل بغرض السرقة. وجه القاضي الاتهام إلى المدعى عليه، واستدل بالتمثيل بين علاقة المسلم بالمسلم، وحرمته عليه، وبين علاقة المدعى عليه بالمواطن الذي دخل منزله دون إذنه[163]. يكمن الاستدلال بالتمثيل، في استغلال عنصر المشابهة بين علاقة المسلم وأنه يحرم عليه دخول غير منزله دون إذن، وبين علاقة المدعى عليه بالمواطن إذ يحرم عليه دخول منزله دون إذنه. يستنتج من ذلك ارتكاب المدعى عليه للفعل المحرم، بانتهاكه لحرمة المنزل، ومن ثم يسوغ إيقاع العقوبة بحقه.

(159)- ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 22.
(160)- ينظر: وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 32.
(161)- ينظر: **المرجع السابق**، 52 – 53.
(162)- ينظر: **المرجع السابق**، 81.
(163)- ينظر: **المرجع السابق**، 88.

المبحث الخامس: الحجج القائمة على الفصل:

لقد تقدم الحديث في المباحث السابقة عن أهمية الربط، وكيف لصاحب الحجاج الاستفادة منه في حجاجه، عبر عدة تقنيات في الحجاج. فإذا كان الربط يلعب دورًا مهما في إقامة الحجة، فذلك يؤكد أهمية الفصل، في محاولة قلب الموازين لصالح صاحبه. إذ يعنى الحجاج بطريقة الفصل، بنقض الترابط بين العناصر من أساسه، وأنه غير موجود أصلًا[164]. يشير ذلك إلى اعتماد الحجة المضادة، على أساس لا وجود له. ومن ثم يمكن للحجاج بالفصل، إقامة حجة على أنقاض الحجة المضادة، عبر إثبات مخالفتها للحقيقة والصواب.

ويقوم عمل الحجج القائمة على الفصل، عبر عدة طرائق في الحجاج، من أهمها في عينة الدراسة ما كان بواسطة بعض الأسماء. كأن يفصل بعبارة غير، أو عبارة شبه، إلى غير ذلك من الأسماء التي يمكن لصاحب الحجاج استخدامها. أو بواسطة بعض الأفعال، كعبارة ليس، أو تزعم، وتتوهم، إلى غيره. والغاية العامة من الفصل، هي فصل الحقيقة إذ لا تُميَّز من الوهلة الأولى، عن الزيف، وهو الظاهر الذي يكون بدءًا قبل تمييز الحقيقة[165]، ومن ثَمَّ يسهم ذلك، في فك الارتباط الذي أوهم بالظاهر عن الحقيقة.

المطلب الأول: الفصل بواسطة الأسماء.

لقد وردت في عينة الدراسة، العديد من الحجج القائمة على الفصل بواسطة الأسماء. من ذلك في قضية خيانة الأمانة، وأخذ المدعى عليهما من أموال الشركة التي يعملان بها. فجاء من خطاب المدعى عليه الثاني: "... إن ما ذكره المدعي العام في الدعوى غير صحيح ..."[166]، وفي المثال السابق يسعى المدعى عليه، للفصل بين الحقيقة التي يزعم، عن الظاهر المتمثل فيما طرحه المدعي العام، ببيان مخالفته الحقيقة. فيلفت الانتباه لمسألة اختفاء الحقيقة خلف الظاهر، ثم يشرع بعد ذلك في سوق الحجج التي يبين بها الحقيقة.

وفي القضية نفسها يظهر استخدام المدعى عليه، لزوج الحقيقة، والظاهر بصريح العبارة. فذكر: "... وقد أقرضني ستين ألف ريال وسلمته إياها وقلت في التحقيق إنها من أموال الشركة والحقيقة أنها من أموالي ..."[167]، وذلك في سبيل تبرئة المدعى عليه الآخر، وتخليته من المسؤولية عن مال الشركة. لقد استخدم صاحب الحجاج كلمة الحقيقة، في محاولة لفصل ارتباط ما يشكل أمرًا ظاهرًا منذ البداية، عن الحقيقة التي تتبين لاحقًا. ليسعى إلى دعمها وترسيخها، بعد أن كان الظاهر مختلفًا عنها في البداية.

كذلك فقد ورد في قضية خيانة الأمانة، والاستيلاء على مستندات الشركة، استخدام حجة قائمة على الفصل. فجاء من خطاب المدعى عليه: "... ما ذكره المدعي العام غير صحيح جملة وتفصيلًا ..."[168]، ويتبين من استخدام المدعى عليه لحجة الفصل، محاولته لفصل الارتباط بين ما هو ظاهر، وما يمثل الحقيقة بزعمه. كذلك يتبين من طريقة استخدامه لحجة الفصل، والإشارة لجملة ما ذكره المدعي، ثم لتفصيل الدعوى، استغلال حجة الفصل في كلا الاتجاهين.

إنَّ المدعى عليه يسعى في المثال السابق، لدحض جملة ما ذكره المدعي، ويتمثل في إقامته للدعوى ككل، وتوجيهه الاتهام إلى المدعى عليه. ثم لدحض ما جاء في تفصيل الدعوى، وفي ذلك إشارة لوجود تفصيل آخر يختلف عنه، وهو ما يمثل الوقائع الحقيقية الغائبة عن الظاهر. ومن ثم يقع على المدعى عليه مسألة استظهار الحقيقة، من خلال ذكر تلك التفاصيل التي تبينها، على خلاف ما ذكره المدعي.

وقد ورد استخدام حجة الفصل بواسطة كلمة غير، في قضية اختلاس المدعى عليهما من صرافات البنك. فجاء في إجابتهما على الدعوى: "... ما ذكره المدعي الخاص في دعواه غير صحيح ..."[169]، وفيه الفصل بين كل ما ذكره المدعي الخاص في دعواه، وهو الظاهر، وبين الحقيقة التي يزعمان. ليشرع كل منهما بعد هذا الفصل، في بيان ما يزعم أنه الحقيقة. بذلك جعلا التشكيك في صحة دعوى المدعي، مدخلًا لدحضها، يسبق الشروع في استخدام أي وسيلة أخرى.

كذلك فقد جاء من خطاب المدعى عليه الأول، استخدام حجة الفصل مرة أخرى، بعد إجابة المدعي بذكر بينته على دعواه. فجاء من رده على خطاب المدعي: "... ما ذكره المدعي غير صحيح فأنا لم أختلس أي شيء وهذا اتهام باطل ..."[170]، ويتضمن المثال السابق من خطابه، استخدامين لحجج الفصل. ففي الاستخدام الأول، عني المدعى عليه بالفصل بين ما ذكره المدعي في بينته، وبين ما يزعم أنه الصواب. وذلك باستخدامه لكلمة غير، ليبين من خلالها بطلان الدعوى ككل، ويثير الشك في بينته التي جاء بها.

يتضمن أيضًا خطاب المدعى عليه، استخدام لفظة باطل، ليفصل بين ما هو ظاهر من الدعوى، وكونها مطالبة بحث من حقوق المدعي، وبين ما هو حقيقي. ثم يمكن رصد ما يحاول إحلاله في ذهن المتلقي مكان ما يظهر بدءًا، من كونها مطالبة مالية من قبل المدعي. إذ وصف الدعوى بالاتهام، لتكون تلك الحقيقة التي يسعى لإبرازها. ويتضمن ذلك كون هذه الحقيقة تحتاج إلى مزيد من التحري بشأنها، وعدم التسليم بما يظهر بدءًا من الدعوى.

---

(164)- ينظر: شاييم، بيرلمان ولوسي تيتيكا، **مرجع سابق**، 599.
(165)- ينظر: **المرجع السابق**.
(166)- وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 14.
(167)- **المرجع السابق**، 14.
(168)- **المرجع السابق**، 28.
(169)- **المرجع السابق**، 41.
(170)- وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 42.

ثم جاء في خطاب القاضي، استخدامه لحجة الفصل، بعد تلقي حجاج كل الأطراف، وبحث كافة معطيات القضية. فذكر: "... وجرى الاطلاع على إقرار المدعى عليه الثاني ... فألفيته غير كافي لإثبات الإدانة على المدعى عليه الثاني وعلى المدعى عليه الأول ..."[171]، وهنا يبين القاضي عدم كفاية الأدلة في إثبات التهمة على المدعى عليها، وقد استخدم لفظة غير، للإشارة إلى ذلك. ويبين استخدامه استثمار حجة الفصل، فقد فصل بين ما هو ظاهر، ويتمثل في تأكيد ما قدمه المدعي من براهين وحجج، لكون المدعى عليهما مختلسان. وبين ما هو حقيقي، ويتمثل في عدم كفاية ما قدمه المدعي، في إثبات اختلاس المدعى عليهما وتعديهما.

وفي قضية النصب والاحتيال، عبر جمع أموال الناس بقصد المساهمات، جاء استخدام حجة الفصل ضمن خطاب المدعي. فذكر: "... فقام بمحاولة إعادة الأموال لأصحابها حسب زعمه ..."[172]، وفي الاستخدام السابق لحجة الفصل، يتضح أن المدعي استغلها ضمن دعواه، في جزئية فرعية عن موضوع الدعوى الأساسي. إذ يتضمن الفصل إشارة إلى صفة الخداع والكذب، فضلًا عن التهمة الأساسية، وتتمثل في قيامه بالاستيلاء على الأموال.

عمد المدعي عند استخدم حجة الفصل، إلى الاستفادة من لفظة زعمه، لما تتضمنه من بيان الحدَّين، الظاهر والحقيقة. فأشار لكون ما يذكره المدعى عليه، من محاولته إعادة الأموال إلى أصحابها، هو زعم يزعمه، وليس من دليل أو إثبات على ذلك. إذن فهو الظاهر الذي يزعمه، وليس له صلة بالحقيقة. وإذا تأكد ما ذهب إليه المدعي، من كون زعم المدعى عليه باطلًا، فإن حجة الفصل ستخدم الموضوع الأساسي للقضية. ثم إذا تبين من المدعى عليه صفة الخداع والمراوغة، فلا يستغرب إذن قيامه بالاحتيال، وخداع الناس للاستيلاء على أموالهم بغير وجه حق.

وقد أتى رد المدعى عليه باستغلال حجة الفصل، فذكر: "... ما ورد في دعوى المدعي العام ضدي من توجيه الاتهام لي بالنصب والاحتيال ... فغير صحيح جملة وتفصيلا ..."[173]، فجاء استخدام المدعى عليه لحجة الفصل من خلال لفظة غير، سعيًا منه للتشكيك في الدعوى، وخلق فرصة لاستظهار حقيقة مغايرة لما ذكر فيها. والمدعى عليه حين يستخدم حجة الفصل، لا ينكر قيامه بأخذ الأموال، ومحاولة تشغيلها، بل استخدم الحجة لدحض تهمة النصب والاحتيال. ففصل بين ما هو ظاهر، من قيامه بأخذ الأموال بنية النصب والاحتيال، وبين الحقيقة التي يسعى لإظهارها، من حسن قصده عند أخذه لتلك الأموال.

ويتضح قصد المدعى عليه من إنكار تهمة النصب والاحتيال، دون أن ينكر مسألة أخذ الأموال، وذلك حين حدد في خطابه ما هو غير صحيح، بتعداد التهم التي ينكرها. وفي قوله جملة، إنكار لموضوع الدعوى الأساسي، متمثلًا في تهمة النصب والاحتيال ككل، ثم لتفصيلها من طريقة النصب والاحتيال التي ذكر المدعي. وبعد أن استفاد من حجة الفصل، في فصل ما هو ظاهر من سوء نيته، وما هو حقيقي من حسن قصده عند أخذ الأموال، يقع عليه حينئذٍ التأكيد على ذلك ودعمه فيما يلي من خطابه.

وفي قضية خيانة الأمانة، عبر استلام مبلغ وعدم توريده، وردت حجة الفصل في خطاب المدعي. فذكر: "... ما ذكر في تصريح سلاح الحدود بأنه قد خرج من البحارة في تمام الساعة الثانية عشر والنصف فهذا غير صحيح ..."[174]، ويقع الفصل في الحجة السابقة، بين الظاهر المتمثل في توقيت خروج المدعى عليه، وبين حقيقة توقيت خروجه. ويتضح أنَّ المدعي قد أورد حجة الفصل، في معرض الرد على حجج المدعى عليه، وصميم عملها دحض الحجة التي يدفع بها عن نفسه.

وبعد شروع المدعي في محاولة دحض حجة دفاع المدعى عليه، أورد حجة فصل أخرى في تأكيد ما يذهب إليه من الدعوى. فجاء من خطابه: "... ما ذكره المدعى عليه بأنه كان متواجد في الجوازات في تمام الساعة ... فهذا صحيح وهذا يدل بأنه متناقض في أقواله حيث أنه أنكر تواجده في جده ..."[175]، فاستخدم المدعي لفظة متناقض، ليفصل بها الظاهر عن الحقيقة الكامنة وراءه. وذلك لما تحمله بالإضافة إلى وصف المدعى عليه، من بيان مخالفة ما يقوله عن الحقيقة. إذن فالظاهر يتمثل في بينة المدعى عليه، ومحاولته الإتيان بحجة غياب تحول دون إدانته. والحقيقة التي يريد المدعي إرسائها، هي بطلان أقوال المدعى عليه.

وإذا بطلت حجة المدعى عليه، وتبين اختلاقه لحجة الغياب التي أشار إليها المدعي، فإن ذلك قد يسهم في إسقاط حجته بالكلية، وربما إدانته. هذا ما يؤكد أهمية حجة الفصل، ومدى ما يمكن أن تؤول إليه القضية بفضلها. إذن لا يستغرب حرص المدعي في خطابه، على استغلال حجج الفصل في أكثر من موضع، لمحاولة دحض حجج المدعى عليه، وفصل الترابطات التي عمل عليها. ومن ثم دعم ما يذهب إليه في دعواه، من إثبات ارتكاب المدعى عليه للتهمة، ووجوب إدانته.

ومن استخدامات حجج الفصل في عينة الدارسة، ما ورد في قضية استيلاء عمال على إعاشة السجناء. فجاء من رد المدعى عليه الأول على الدعوى: "... كل ما ذكره المدعي العام غير صحيح ..."[176]، وفيه الفصل بين جملة ما جاء به المدعي في دعواه، وبين ما يزعم المدعى عليه أنه الحقيقة. وتلك الخطوة الأولى في دحض الدعوى القائمة ضده، باستغلال حجة الفصل بدءًا، ليقع عليه بعد ذلك بيان الحقيقة التي يزعم. ثم جاء الرد من المدعى عليه الثاني والثالث، موافقًا لرد المدعى عليه الأول. فذكرا: "... كل ما ذكره المدعي العام غير صحيح ..."[177]، فذهبا إلى فصل

---

(171)_ **المرجع السابق**.
(172)_ **المرجع السابق**، 48.
(173)_ **المرجع السابق**، 50.
(174)_ وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 61.
(175)_ **المرجع السابق**.
(176)_ **المرجع السابق**، 71.
(177)_ **المرجع السابق**.

ما يظهر من الدعوى، عما يزعمان أنه الحقيقة. هذا الاتفاق من المدعى عليهم، على استخدام حجج الفصل، يظهر مدى اعتمادهم وتعويلهم عليها. ولا شك أنَّ دعم حجة الفصل بما يثبت صحتها، سيسهم في دعم حجاجهم فيما يذهبون إليه.

المطلب الثاني: الفصل بواسطة الأفعال.

يعد استخدام حجج الفصل بواسطة الأسماء، تقنية فاعلة في الحجاج، ولا تقل أهمية عن الفصل بواسطة الأسماء. ومن مواضع استغلال حجج الفصل بواسطة الأفعال، في عينة الدراسة، ما ورد في قضية خيانة الأمانة، وأخذ المدعى عليهما من أموال الشركة التي يعملان بها. فجاء من خطاب القاضي: "... ليس في ذلك ما يثبت إدانته بما أتهم به من الاختلاس وخيانة الأمانة ..."[178]، فاستخدم القاضي حجة الفصل بواسطة الفعل ليس، ليذهب إلى عدم إدانة المدعى عليه، ويؤكد صحة ما ذهب إليه في الحكم.

ويتضح أنَّ القاضي لم يجد في معطيات القضية، وما جاء به المدعي من الحجج تحديدًا، ما يثبت إدانة المدعى عليه. فاستخدم حجة الفصل بلفظة ليس، ليفصل بين ما هو ظاهر من الدعوى في اتهام المدعى عليه ووجوب إدانته، عما هو حقيقي، وهو أن ليس في الدعوى ما يثبت ويوجب إدانة المدعى عليه. وبعد أن يفرغ من الفصل بين الظاهر والحقيقة، يمكنه أن يذكر الحقائق التي تظهر لديه، وتسهم في اتخاذ الإجراء المناسب. ومن ثم يسوغ ذلك ما يذهب إليه القاضي، من عدم إدانة المدعى عليه، وصرف النظر عن دعوى المدعي.

ومن المواضع التي استخدمت فيها حجج الفصل، ما ورد من خطاب القاضي، بواسطة الفعل ليس. وذلك في قضية خيانة أمانة موظف واستيلائه على مستندات الشركة. فجاء من خطابه: "... ولأن ما أقدم عليه المدعى يعد عملًا محرمًا وفعلًا قبيحا وليس من الأمانة ..."[179]، وهنا الفصل كما يتضح، بين الظاهر من محاولة المدعى عليه في إثبات براءته، والحقيقة الماثلة في حدوث خيانة الأمانة منه جراء فعلته. وذلك يسهم في دعم ما يذهب إليه القاضي، من إثبات التهمة بحق المدعى عليه، ووجوب إدانته.

وجاء في قضية اختلاس المدعى عليهما، لمبالغ مالية من صرافات البنك، استخدام حجة الفصل بواسطة الفعل. يذكر المدعى عليه الأول: "... ما ذكره المدعي العام في دعواه من تاريخ القبض صحيح وأنا لم أقم باختلاس المبلغ المذكور ..."[180]. لقد استخدم المدعى عليه الأول لفظة أقم، مسبوقة بأداة النفي، ليفصل بين ما يظهر من الدعوى، وبين الحقيقة. وقد أشار بالتحديد إلى الجزئية التي يريد فصل الترابط الذي يقيمها، فلم ينف كل ما جاء في دعوى المدعي، بل اقتصر على نفي قيامه بالاختلاس.

إذن فالظاهر جزء مما تقدم من دعوى المدعي، وهو اتهام المدعى عليه الأول بالاختلاس. لذا كرَّس حجة الفصل، في فصل الترابط بين قيامه باختلاس المبلغ المالي، عن الحقيقة الماثلة في براءته، مضافة إلى ما يتبقى من تفاصيل الدعوى التي يقر بصحتها. والدعوى إذ يوجه فيها الاتهام إلى المدعى عليهما، يشير ذلك إلى إمكانية تحمل أحد الطرفين دون الآخر، بارتكاب فعل الاختلاس. قد يخلق هذا الأمر طريقًا لتبرئة أحد المدعى عليهما، لذا يقع على كل منهما محاولة إثبات براءته، وعدم علاقته فيما حصل من الاختلاس. وهذا ما يظهر في محاولة المدعى عليه الأول، لتبرئة نفسه باستخدام حجة الفصل.

وورد استخدام حجة الفصل بواسطة الفعل، في قضية النصب والاحتيال، وجمع أموال الناس بقصد المساهمة. فجاء من خطاب المدعى عليه: "... وكان من ضمن هؤلاء المساهمين شخص معروف ... واتجهت إليه لتسليمه المبلغ ولكني تفاجأت بإيقافه للنشاط مؤقتا واتضح لاحقًا انه كنوع من الدعاية والتلاعب ..."[181]، ويُظهر المثال السابق محاولة المدعى عليه، لتبرير عدم قدرته على تشغيل الأموال. وقيامه بالفعل، بالتوجه إلى اسم معروف في وسط المساهمين، في محاولة تشغيل أموال الناس لديه، لكنه فوجئ بالواقع، من إغلاق النشاط وثبوت تلاعب صاحبه.

إنَّ المدعى عليه يحاول في المثال السابق، أن يجعل نفسه ضمن أصحاب المال، إذ لم تتحقق لهم المنفعة بمحاولة تشغيل هذه الأموال. لذلك استخدم حجة الفصل، بعد بيانه أنه حاول تشغيل الأموال، وتوجه إلى اسم معروف في سبيل ذلك، لكن دون جدوى. ثم استخدم كلمة اتضح، ليفصل بها بين حدين: الظاهر، المتمثل في توصله لاسم معروف في وسط المساهمين، وأنه سيساعده هو وأصحاب الأموال في تشغيلها. والحقيقة المرة، وهي ثبوت وجود التلاعب والاحتيال، الذي يمنع المخاطرة بإيداع تلك الأموال، فضلًا عن التمكن من تشغيلها والتربح منها.

وفي قضية خيانة الأمانة واستلام مبلغ وعدم توريده، وردت حجة الفصل في خطاب المدعى عليهما. "... فأفادا بأنهما لم يستلما أي مبلغ ..."[182]، وهنا جاء استخدام حجة الفصل، بواسطة كلمة يستلما، مسبوقة بأداة النفي، ليفيد ذلك نفي استلامهما لأي مبلغ. ومن ثم يحصل الفصل بين الظاهر من اتهامها بأخذ المبلغ وعدم توريده، والحقيقة الماثلة في نفي استلام المبلغ من الأساس، فضلًا عن سوء تصرفهما فيه، أو عدم توريده تحت أي ظرف.

وفي خضم ردهما على الدعوى، ورد استخدام آخر لحجة الفصل، من قبل أحد المدعى عليهما. "... ثم جرى مناقشة الشاهد من قبل المدعى عليه طارحً للشاهد سؤال في أي ساعة تم الاجتماع بيني وبين المدير كما تزعم؟ ..."[183]. لقد استخدم المدعى عليه لفظة تزعم، معبرًا بها عن

---

(178)_ **المرجع السابق**، 14.
(179)_ وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 32.
(180)_ **المرجع السابق**، 40.
(181)_ **المرجع السابق**، 51.
(182)_ **المرجع السابق**، 57.
(183)_ **المرجع السابق**، 51.

فعل الشاهد ضده. ففصل بين ما هو ظاهر، من زعمه اجتماع المدعى عليه بمدير الشركة، وبين الحقيقة إذ تخالف ذلك. ومن ثم فدحض الحجة المضادة في هذه الجزئية، يسهم في التشكيك بقول الشاهد، ثم في باقي الأجزاء إلى إسقاط التهمة والدعوى ككل.

ثم أضاف المدعى عليه الثاني: "... قائلًا بأنني في ذات اليوم كنت متواجدا في الجوازات ولم أكن متواجد في الشركة ..."[184]، فاستخدم حجة الفصل بواسطة كلمة أكن، وتسبقها أداة النفي، لينفي تواجده في الشركة من الأساس، فضلًا عن مقابلته لمدير الشركة، أو استلامه منه مبلغًا ماليًا. ففصل بين ما هو ظاهر، من الاتهام باستلامه والمدعى عليه الآخر للمبلغ، وعدم توريده، وبين الحقيقة التي يريد إثباتها، وهي براءته من التهمة، إذ لم يكن موجودًا في مكان الواقعة محل الدعوى. ومن ثم يمكنه تبرئة نفسه، بعد إثبات حجة غيابه، ودعم حجة الفصل السابقة.

الخاتمة:

خلاصة القول، أسفر البحث عن جملة من النتائج التي تكشف عن عمق حضور تقنيات الحجاج البلاغي في الخطاب القضائي الجنائي؛ إذ تبيّن أن مقدمات الحجج البلاغية تمثل الركيزة الرئيسة التي ينهض عليها الحجاج في عينة الدراسة، وأن تقنيات الحجاج البلاغي حاضرة بصورة جلية في هذا الخطاب، معتمدٌ عليها اعتمادًا واضحًا من قبل أطراف التقاضي على اختلاف مواقعهم، مما يؤكد أن الخطاب القضائي الجنائي بيئة خصبة لتجلّي هذه التقنيات وتفاعلها.

وتجدر الإشارة في ختام هذا البحث إلى أن التقنيات البلاغية المرصودة في عينة الدراسة لا تقتصر على كونها أدوات لغوية، بل هي آليات إقناعية راسخة تحظى بقبول عام لدى المتلقي، وتؤدي دورًا فاعلًا في توجيه قناعاته وجلب إذعانه. ويعكس تعويل أصحاب الحجاج عليها، واستحضارها في المواضع الأنسب، وعيًا بلاغيًا متمكنًا بطبيعة المتلقي وآليات تأثره، مما يفتح آفاقًا رحبة أمام الباحثين لمزيد من الدراسة والتعمق في هذا الحقل المعرفي الثري.

المراجع:

[1] ابن منظور، محمد (1999م) لسان العرب، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

[2] أبو البصل، عبد الناصر (2001م) **نظرية الحكم في الشريعة والقانون**، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.

[3] بوصبيع، شفيقة، وبره، نصرية (2009م) **حجاجية الخطاب القضائي في محاكم ولاية الوادي "قضايا الطلاق أنموذجًا"**، الوادي: جامعة الشهيد حمه لخضر.

[4] بوعاصم، سامية (2021م) **تداولية المرافعة في الخطاب القضائي العربي**، تيزي وزو: جامعة مولود معمري.

[5] الجوهري، إسماعيل (1990م) **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، بيروت: دار العلم للملايين.

[6] الحميري، عبد الواسع (2009م) **ما الخطاب وكيف نحلله**، بيروت: مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

[7] الدريدي، سامية (2011م) **الحجاج في الشعر العربي بنيته وأساليبه**، إربد: عالم الكتاب الحديث.

[8] السعدي، عبد الرحمن (2001م) **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، الرياض: مكتبة العبيكان.

[9] شاييم، بيرلمان، ولوسي، تيتيكا، (2023م) **المصنف في الحجاج: الخَطابة الجديدة**، ترجمة: محمد الولي، بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة.

[10] صادق، مثنى (2015م) أسلوبية الحجاج التداولي والبلاغي تنظير وتطبيق على السور المكية، بيروت: منشورات ضفاف.

[11] صولة، عبد الله (2011م) **في نظرية الحجاج: دراسات وتطبيقات**، تونس: مسكيلياني للنشر والتوزيع.

[12] الطلبة، محمد (2008م) **الحجاج في البلاغة المعاصرة**، بيروت: دار الكتاب الجديد المتحدة.

[13] العزاوي، أبو بكر (2006م) **اللغة والحجاج**، الدار البيضاء: العمدة في الطبع.

[14] العسكري، أبو هلال (1971م) **كتاب الصناعتين: الكتابة والشعر**، تحقيق: علي محمد البجاوي، دمشق: دار الفكر العربي

[15] وزارة العدل - مركز البحوث (1436ه) **مجموعة الأحكام القضائية**، ج27، الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية.

[16] يوسف، سعد (2021م) تقنيات الحجاج البلاغي في الخطاب القضائي مقاربة في تحليل الخطاب الجاد، مجلة الزهراء، العدد 31: 1899م.

[184]- وزارة العدل مركز البحوث، **مرجع سابق**، 60.

RESEARCH ARTICLE

RHETORICAL ARGUMENTATION TECHNIQUES IN THE TEXTS OF CRIMINAL JUDICIAL DURING 1434 A.H IN SAUDI ARABIA

Ahmed Mohammed Ahmed Al-Nuayri[1,*], and Abdul-Hakim bin Rashid Al-Shabrami[2]

[1] *Dept. of Arabic Language and Literature, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Saudi Arabia*
[2] *Dept. of Arabic Language and Literature, Faculty of Arts and Humanities, King Abdulaziz University, Saudi Arabia; E-mail: aalshabrmi@kau.edu.sa*

*** Corresponding author: Ahmed Mohammed Al-Nuayri; E-mail: Ama20a30@gmail.com**

Received: 15 May 2026 / Accepted 25 May 2026 / Published online: 30 June 2026

Abstract

The significance of this study lies in the scarcity of rhetorical studies addressing Saudi judicial rulings, the importance of establishing a connection between rhetoric and judicial discourse, and its contribution to both linguistic and legal scholarship. Accordingly, the study focuses on identifying the rhetorical argumentation techniques employed in the texts of the Collection of Criminal Judicial Rulings for the year 1434 AH in the Kingdom of Saudi Arabia, and on examining the role of these techniques within judicial discourse in influencing and persuading the recipient, thereby ensuring the effectiveness of the discourse and its attainment of the purposes for which it was produced. This is achieved through tracing the manifestation of rhetorical argumentation techniques in the study corpus, shedding light on the ways in which they are employed by the parties to argumentation within that judicial discourse, and subsequently elucidating the role they perform in persuading the recipient. Given its focus on the arguer's use of rhetorical argumentation techniques, the study adopts a pragmatic approach, as the nature of the investigation necessitates the examination of language in use. The study arrived at several findings, the most prominent of which are as follows:

1. The study corpus employs a considerable number of rhetorical argumentative premises, which serve as the foundational starting points upon which the rhetorical arguments presented in the discourse are constructed and supported.
2. A variety of rhetorical argumentation techniques were identified as manifested in the study corpus, as evidenced by their conspicuous presence throughout the discourse and the degree to which the arguer relies upon them.
3. The rhetorical techniques employed in the study corpus command broad acceptance and exert an effective influence on the persuasion process. This is affirmed by the arguer's reliance upon them to elicit acceptance and acquiescence, and equally reflects their significance to the recipient, whose disposition is taken into consideration in the selection of the most effective and persuasive techniques.

Keywords: Rhetorical argumentation techniques; Argumentation; Judicial discourse; Criminal cases.

كيفية الاقتباس من هذا البحث:

النعيري، أ. م. أ.، و الشبرمي، ع. ر.، (2026). **تقنيات الحجاج البلاغي في نصوص مجموعة الأحكام القضائية الجنائية لعام 1434ه في المملكة العربية السعودية**. *مجلّة جامعة عدن الإلكترونيّة للعلوم الانسانيّة والاجتماعية*، 7(2)، ص327-359.
https://doi.org/10.47372/ejua-hs.2026.2.532

حقوق النشر © 2026 من قبل المؤلفين. المرخص لها EJUA، عدن، اليمن. هذه المقالة عبارة عن مقال مفتوح الوصول يتم توزيعه بموجب شروط وأحكام ترخيص Creative Commons Attribution (CC BY-NC 4.0).